Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 53 of 100: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

كتاب الصرف

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 53 – كتاب الصرف – Kitab al-Sarf (Currency Exchange) 11

Bab 1 – باب الصرف – Currency exchange 12

Sub-topic – Rulings on Mixed Metals and Alloys 13

Sub-topic – Rulings on Currency Substitution and Legal Stratagems 19

Sub-topic – Rulings on Spot Exchange (Taqabudh) 21

Sub-topic – Rulings on Deferred Exchange (Nasa') 24

Sub-topic – Rulings on Prohibited and Invalid Currency 26

Sub-topic – Rulings on Scholarly Disagreements and Narrations . . 28

Sub-topic – Rulings on Debt Set-Off and Mutual Discharge 34

Sub-topic – Rulings on Fraud and Deception in Sarf 36

Sub-topic – Rulings on Salam in Currency Exchange 38

Bab 2 – باب شروط الصرف – Conditions of sarf 41

Sub-topic – Conditions of Hand-to-Hand Delivery 42

Sub-topic – Rulings on Stipulations and Options 45

Sub-topic – Rulings on Mixed or Unspecified Currency 46

Sub-topic – Rulings on Currency Exchange with Work or Services . 53

Sub-topic – Rulings on Exchange of Debts 54

Sub-topic – Conditions of Like-for-Like Exchange 55

Sub-topic – Rulings on Defective Currency 58

Sub-topic – Rulings on Substitution and Salam in Sarf 59

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment 60

Bab 3 – باب التقابض في الصرف – Mutual possession in sarf 61

Sub-topic – Conditions of Hand-to-Hand Exchange 62

Sub-topic – Defects and Substitution in Sarf 73

Sub-topic – Credit and Deferred Payment in Sarf 79

Sub-topic – Possession Before Separation 81

Sub-topic – Agency and Inheritance in Sarf 85

Sub-topic – Forgetfulness, Coercion, and Legal Reasoning 88

Sub-topic – Debt Transfer and Repayment in Sarf 92

Sub-topic – Weighing and Measuring in Sarf 94

Sub-topic – Option Period and Disposal of Price 95

Sub-topic – Mixed Sales and Non-Ribawi Items 98

Bab 4 – باب التماثل في الجنس الواحد – Equality within the same genus 100

Sub-topic – Exchange of Dates and Dried Fruits 101

Sub-topic – Exchange of Meat and Animal Products 104

Sub-topic – Rulings on Defects in Same-Genus Currency Exchange 107

Sub-topic – Conditions of Equality in Same-Genus Exchange . . . 110

Sub-topic – Exchange of Gold and Silver 111

Sub-topic – Exchange of Foodstuffs and Grains 114

Sub-topic – Exchange of Derivatives and Processed Goods 117

Sub-topic – Exchange of Mixed Substances 126

Sub-topic – Rulings on Unknown or Unequal Value in Exchange . 128

Sub-topic – Comparison with Maliki and Other Schools 129

Sub-topic – Rulings on Debt Repayment in Same-Genus Exchange 130

Sub-topic – Rulings on Forward Sales in Currency Exchange . . . 131

Sub-topic – Rulings on Presence and Delivery of Goods 132

Bab 5 – باب اختلاف الجنس في الصرف – Different genera in sarf 133

Sub-topic – Ruling on Exchanging Different Types of Foodstuffs . 134

Sub-topic – Ruling on Exchanging Gold and Silver of Different Quality 137

Sub-topic – Ruling on Exchanging Different Genera of Ribawi Items 140

Sub-topic – Ruling on Defects in Currency Exchange Contracts . . 142

Sub-topic – Ruling on Exchanging Items with Non-Ribawi Additions 144

Sub-topic – Ruling on Exchanging Mixed or Adulterated Coins . . 147

Sub-topic – Ruling on Exchanging Fresh and Dried Dates 150

Sub-topic – Ruling on Exchanging Different Types of Honey and Vinegar 152

Sub-topic – Ruling on Debts in Different Currencies 156

Sub–topic – Ruling on Using Intermediary Currency in Exchange . 158

Sub–topic – Ruling on Legal Stratagems in Currency Exchange . . 161

Sub–topic – Ruling on Combining Currency Exchange with Other Contracts 162

Sub–topic – Ruling on the Effect of Genus Change Due to Defect . 164

Bab 6 – باب فسخ الصرف قبل القبض – Rescinding sarf before possession 167

Sub–topic – Defects and Remedies in Sarf 168

Sub–topic – Possession and Receipt Disputes 173

Sub–topic – Substitution and Replacement 176

Sub–topic – Rescission Before Possession 179

Sub–topic – Khiyar al–Majlis in Sarf 180

Sub–topic – Special Cases (e.g., non–Muslim parties) 183

Sub–topic – Iqalah in Currency Exchange 184

Sub–topic – Rescission After Separation 185

Generated/General Bab – – General / Unclassified 187

Sub–topic – Combining Sarf with Other Contracts 188

Sub–topic – Hand–to–Hand Delivery (Taqabud) 202

Sub–topic – Exchange of Mixed or Alloyed Metals 228

Sub–topic – Defects and Post–Exchange Disputes 262

Sub–topic – Exchange on Credit (Fi al–Dhimmah) 308

Sub–topic – Riba in Gold and Silver Exchange 322

Sub–topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Sarf 366

Sub–topic – Definition and Rulings of Sarf 379

Sub–topic – Settlement and Substitution in Sarf 393

Sub–topic – Weight and Standard Measures 405

Sub–topic – Agency and Death in Sarf 419

Sub–topic – Conditions of Currency Exchange 423

Register of Source Works 437

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 53

كتاب الصرف

Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصرف

Currency exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Mixed Metals and Alloys

Mas'alah: What is the ruling on returning dinars of different weight in a currency exchange?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2457)

[فرع: رده دنانير أوزن] إذا كان لرجل على رجل آخر عشرة دنانير، فأعطاه عشرة دنانير عددا، فوزنها، فكانت أحد عشرة دينارا.. قال ابن الصباغ: كان الدينار الباقي عن دينه المقبوض مشاعا، ويكون مضمونا على القابض؛ لأنه قبضه على أن يكون بدلا عن دينه، وما قبضه على سبيل المعاوضة يكون مضمونا عليه، فإن شاء مالكه.. طالبه بالدينار، وإن شاء.. أخذ عوضه دراهم، وقبضها قبل التفرق، وإن شاء.. أخذ عنه عينا، وإن شاء.. أسلمه إليه في موصوف.

وإن كان له عند صيرفي دينار واحد، فأخذ منه دراهم ولم يتبايعا.. كان الدينار له والدراهم عليه، فإن تبارآ.. جاز. وإن اشترى رجل من آخر عشرين درهما نقرة بدينار، فقال له رجل: ولني نصفها بنصف الثمن.. قال ابن الصباغ: صح، والتولية بيع. وإن قال رجل لرجل اشتر عشرين درهما نقرة بدينار لنفسك، وولني نصفها بنصف دينار.. لم يصح؛ لأن التولية بيع، ولا يصح البيع من الغائب. وإن قال لصائغ: صغ لي خاتما من فضة، فيه درهم، لأعطيك درهما وأجرتك، فصاغه.. فإن هذا ليس بشراء، والخاتم للصائغ؛ لأنه اشترى فضة مجهولة بفضة مجهولة، وتفرقا قبل التقابض، وشرط العمل أيضا، وذلك كله مفسد للعقد، وله بعد هذا أن يبتاعه بغير جنسه، أو بمثل وزنه من

جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ring containing silver by weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5244)

وعن ابن سيرين والزبيري قالا جميعا يكره أن يباع الخاتم فيه فضة بالوزن

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying the other's share of manufactured gold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1379)

قال الشافعي : وإذا كان بين الرجلين ذهب مصنوع فتراضيا أن يشتري@

Mas'alah: What is another opinion on buying items containing silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1382)

(قال الربيع) : وفيه قول آخر أنه لا يجوز أن يشترى شيء فيه فضة مثل @

Mas'alah: What is the ruling on silver-plated dirhams in currency exchange?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4252)

ومعنى الدراهم الزرنيخية والنوراتية: أن تؤخذ النورة والزرنيخ فتجعل مثل الدراهم

وتطلي بالفضة، كذا قاله المحاملي.

Mas'alah: How is the price of a fraction of gold calculated in dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5568)

7253 – وفي هذا الباب طرق من البسط بالضرب والقسمة، فنذكر على الاختصار ما يكفي منها: إذا قيل: مثقال ذهب بعشرين درهما، كم ثمن دانقين ونصف من الذهب؟ [فالمسلك] (8) المتقدم جار (9) هاهنا. وإن أردت غيره، فاضرب دانقين ونصفا، وهي خمسة أجزاء من اثني عشر جزءا من دينار (10) ، إذا بسطت بأنصاف الأسداس، فنضرب خمسة أجزاء من اثني عشر جزءا من واحد في الثمن، وهو عشرون، فيبلغ [ثمانية] (11) وثلثا، فاقسمها على (1) سقطت من النسختين. (2) في النسختين: وقلت. (3) ساقطة من الأصل. (4) حرفت في الأصل إلى: عشرون. (5) في الأصل: ما يقابله من الدينار من الدرهم. (6) في الأصل: الجزء. (7) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (8) في النسختين: بالمسلك. (9) (ح) : المقدم جاري. (10) تنبه هنا إلى أنه يستخدم لفظ الدينار مكان المثقال. فالمثقال هو الدينار، جرى على هذا هنا، (وانظر المصباح) كما جرى على الدينار = 6 دوانق. (11) في الأصل: ثلاثة.

الواحد وهو مقدار دينار (1) ، فتخرج ثمانية دراهم وثلث؛ فإن معنى (2) القسمة بيان نصيب الواحد، فذلك ثمن دانقين ونصف من الذهب. فإن أردت أن تحسب على طريق النسبة، قلت –و [قد] (3) علمنا أن دانقين ونصفا من الدينار ربعه وسدسه–: [خذ] (4) ربع الثمن وسدسه، فربع العشرين خمسة وسدسها ثلاثة وثلث، فالمجموع ثمانية

وثلث، وهي الثمن المطلوب. وإن قيل: دينار بعشرين [درهما] (5) [فأربعة] (6) دراهم [بكم] (7) تكون من الذهب؟ فاضرب الأربعة فيما يخالفه في الجنس وهو الدينار الواحد، فيكون أربعة فاقسمها على العشرين التي هي من جنسها، فيخرج خمسا واحدا، فبان أنه يقابل أربعة دنانير خمس دينار. وهذا على قياس فض الأثمان على المثمنات في الباب الأول. 7254 - [و] (8) إذا اختلفت الأوزان بين الدراهم والدنانير، وأردنا أن نتكلم في [الصرف] (9) بأن يقول القائل: مثقال ذهب بعشرين درهما كم ثمن دانقين ونصف من الذهب بوزن الفضة من الدراهم (10) ؟ فاضرب سبعة أبدا في الثمن في هذا الباب وهو عشرون، تكون مائة وأربعين، فأخرج من كل عشرة منها دانقين ونصفا، يكون خمسة دراهم وخمسة دوانيق، فهذا ثمن دانقين ونصف بوزن الفضة من الذهب. (1) (ح) : الدينار. (2) (ح) : بقى. (3) ساقطة من الأصل. (4) في النسختين: فخذ. وهي مقول القول. (5) ساقط من النسختين. (6) في النسختين: بأربعة. (7) في النسختين: كم. (8) الواو ساقطة من النسختين. (9) عبارة الأصل: في ذلك. (10) (ح) : من مبلغ الدرهم.

فإن قيل: كم ثمن وزن درهم من الذهب بوزن الدراهم، والصرف أربعة عشر، فقد علمت أن المثقال يزيد على الدراهم بثلاثة أسباعه، فذلك عشرة أسباع الدرهم، فيصير الدرهم أسباعا يكون [سبعة] (1) [فاضربها] (2) في الثمن [يرد] (3) ثمانية وتسعين فاقسمها على العشرة، فتخرج تسعة دراهم وأربعة أخماس درهم، فهي ثمن وزن درهم من الذهب. وإذا قال القائل: الدينار بعشرين درهما، كم ثمن قطعة من الذهب مجهول وزنها بزنة الفضة؟ فاضرب العشرين في سبعة (4) يكون مائة وأربعين، واقسمها على العشرة (5) ، وهي الأسباع التي ذكرناها، تخرج أربعة عشر (6) ، [فهي تقابل وزن جزء واحد من الدينار: أي الذهب،] (7) فتقابل تلك القطعة من الذهب بمثل وزنها من

الفضة أربع عشرة مرة. فإن كان صرف الدينار بخمسة وعشرين، [فاضرب الخمسة والعشرين في السبعة] (8) ، تكون مائة وخمسة وسبعين، فاقسمها على العشرة، فيخرج سبعة عشر ونصف، فخذ مثل وزن القطعة سبعة عشر مرة ونصف مرة. والأصل في هذا أن نضرب الثمن في سبعة، ونقسم المبلغ على العشرة (1) في الأصل: سبعها. (2) بياض بالأصل. وعبارة الأصل بعد هذا مضطربة خاطئة، هكذا: يكون سبعها، فاضربها إذا الثمن يبقى ثمانية وسبعون، فاقسمها ... إلخ. (3) في النسختين: يبقى. (4) سبعة: التي هي أجزاء الدرهم. (5) العشرة: التي هي أجزاء الدينار بالنسبة للدرهم، فالدينار: 3/ 7 1 وزن الدرهم. (6) تخرج أربعة عشر: أي أن وزن الجزء من الدينار (الذهب) ثمنه 14 جزءا بنفس الوزن من الدرهم (الفضة) فيكون ثمن قطعة الذهب المسؤول عنها من الفضة هو وزنها 14 مرة. (7) زيادة من المحقق. (8) عبارة الأصل فيها خطأ وتغيير: فإن كان صرف الدينار بخمسة وعشرين، فالتسعة تكون مائة وخمسة وسبعين ...

Mas'alah: How to determine the majority metal in a mixed gold and silver alloy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1268)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قال في شرح الروض أو بالعكس فبالعكس اهـ. (قوله ثم يعكس) قد يقال لا حاجة إلى العكس بل لو اقتصر على وضع ستمائة فضة وأربعمائة ذهبا وعلم ثم وضع المشتبه فإن وصل إلى علامة ذلك علم أن الأكثر الفضة وإلا علم أن الأكثر الذهب ويجاب بأن الإجزاء تنضمر مع الصوغ وينمزج بعضها مع بعض بخلاف الدراهم بدون الصوغ فقد يزيد محلها فإذا لم يعكس ولم يصل المختلط لعلامة

ما وضع لا يلزم أن يكون الأكثر من الإجزاء لجواز أن لا يصل لواحدة من العلامتين وحينئذ فالاعتبار بما علامته أقرب إلى علامته فيكون أكثره هو الأكثر مما قرب لعلامته وأيضا فقد يكون ما أخذه الموضوع أولا من الماء سببا لعدم وصوله لعلامة الآخر فلا بد حينئذ من النظر لما هو أقرب إليه. فمجرد عدم وصوله لعلامة الأول لا يقتضي أنه يصل لعلامة الآخر وإن أكثره من جنس أكثر الآخر فليتأمل (قوله وإنما لم يجعل الماء معيارا في الربا) أي كأن يكتفوا في المماثلة بأن يغوص الموضوع فيه أحد العوضين في الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الآخر ويكون هذا قائما مقام الوزن (قوله فقال ولا يبعد إلخ) قال في شرح العباب وأجيب بأن السبك يمكن تقديمه على وقت

Sub-topic – Rulings on Currency Substitution and Legal Stratagems

Mas'alah: What is the ruling on using a legal stratagem to exchange currency?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1030)

1206 – فصل في الذريعة لا بأس بذريعة لا تناقض أصول الشريعة؛ فمن ملك ثمانين صحاحا، فأراد تحصيل مئة مكسرة، فاشترى بالثمانين سلعة، أو نقدا آخر، وألزم البيع، ثم اشترى بها المئة المكسرة، جاز. * * *

Mas'alah: What are the rulings on substituting currency in sarf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1066)

الثالثة: أن يكون من الأثمان، ففي جواز الإبدال أقوال؛ يجوز في الثالث بين النقدين دون سائر الأموال، وقال في "التقريب" : إن منعنا الإبدال بالعرض ففي إبدال الدراهم بالدراهم أو بالدنانير وجهان؛ لاشتراك النقود في الغرض المقصود. * * *

Mas'alah: Is it permissible to substitute one currency for another in a credit sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2236)

قوله: فإذا باع بدراهم أو بدنانير في الذمة جاز الاستبدال عنها في الجديد لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما–. قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق .[1]

Mas'alah: What is the ruling on borrowing the same coins just paid in a currency exchange?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3997)

ولو استقرض الخمسة المدفوعة فوجهان اصحهما الجواز *

Sub-topic – Rulings on Spot Exchange (Taqabudh)

Mas'alah: What is the ruling on selling currency as the object of sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1067)

فإن خصصنا الثمن بالنقد، فجعله مثمنا مبني [1] على صحة السلم في الأثمان، وفيه وجهان أجراهما أبو محمد فيما لو قال: بعتك ألف درهم بهذا العبد، والأصح الصحة؛ فإن منعنا ذلك، فقال: بعتك هذه الدراهم بهذا العبد، ففي الصحة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4925)

وعن عطية وهو العوفي – بإسكان الواو وبالفا – قال (قال أبو سعيد لابن عباس تب إلى الله تعالى فقال أستغفر الله وأتوب إليه قال ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة وقال إني أخاف عليكم الربا قال فضيل بن مرزوق قلت لعطية ما الربا

قال الزيادة والفضل بينهما) رواه الطبراني بسند صحيح إلى عطية وعطية من رجال السنن قال يحيى ابن معين صالح وضعفه غيره فالإسناد بسببه ليس بالقوي *

Mas'alah: What is the ruling on spot exchange of gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4926)

وعن بكر بن عبد الله المزني (أن ابن عباس جاء من المدينة إلى مكة وجئت معه فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إنه لا بأس بالصرف ما كان منه يدا بيد إنما الربا في النسيئة فطارت كلمته في أهل المشرق والمغرب حتى إذا انقضى الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدري وقال له يا ابن عباس أكلت الربا وأطعمته قال أو فعلت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربى والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد اربى والشعير بالعشير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى حتى إذا كان العام المقبل جاء ابن عباس وجئت معه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي وإني أستغفر الله تعالى منه وأتوب إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربى وأعاد عليهم هذه الانواع الستة) رواه الطبراني بسند فيه مجهول وإنما ذكرناه متابعة لما تقدم وهكذا وقع في روايتنا فمن زاد واستزاد بالواو لابأو والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=554)

1089 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال: لا تبيعوا

الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق ألا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ولا ترقبوا) قال الرافعي: إلا رقاب [1] أي: [2] يجعل الدار مثلا لغيره على أن أيهما مات أولا كانت الدار للآخر، مأخوذ [3] من المرقوب، [4] كأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر، والاسم منه الرقبى. [5] (فمن أعمر شيئا أو أرقبه) قال ابن الأثير: يجوز فيهما فتح الهمزة على أن الفعل راجع إلى المعمر والمرقب، [6] جريا على سنن ما قبله، وضمها على أنه راجع إلى المفعول. (فهو سبيل الميراث) قال ابن الأثير: أي: حكمه حكم الميراث. قال: وفي نسخة: فهو سبيل الموت. أي: أن الملك جار في مجري الميراث. [7] (1) في م: (إلا راقب) . (2) في ر: (أن) . (3) في م: (مأخوذا) . (4) في ر: (الرقوب) . (5) انظر: النهاية (2/ 249) ، ولسان العرب (1/ 426) مادة رقب. (6) في م: (العمر والرقب) . (7) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 230) .

Sub-topic – Rulings on Deferred Exchange (Nasa')

Mas'alah: What is the ruling on selling a tangible asset for a deferred debt in currency exchange?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1996)

والقسم الثالث: بيع عين بدين وهذا باطل وهو الصرف بالأجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling one dirham for one hundred dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4926)

وروى الطحاوي عن أبي أمية بإسناد حسن إلى عبد الله بن حسين أن رجلا من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر إن كذا بالاصل فحرر) *)

ابن عباس قال وهو علينا أمير من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها وذكر حديثا إلى أن قال فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر قال فاستغفر ربه وقال إنما هو رأي مني * وعن أبي هاشم الواسطي واسمه يحيى بن دينار عن زياد قال (كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار وذكر أيضا عن أبي حرة قال (سأل رجل ابن سيرين عن شئ فقال لاعلم لي به فقال الرجل أن يكون فيه برأيك فقال إني أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو إلي غيره فأطلبك فلا أجدك إن ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع) وذكر أيضا عن ابن سيرين عن الهذيل

– بالذال المعجمة – ابن أخت محمد بن سيرين قال (سألت ابن عباس عن الصرف فرجع عنه فقلت إن الناس يقولون فقال الناس يقولون ما شاؤا) * فهذا ما بلغني مما يدل على رجوعه عن ذلك وإذا تأملت الروايات المذكورة وجدت أصحها إسنادا قول أبي الصهباء الذي رواه مسلم أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه لكن لفظ الكراهة ليس بصريح فجاز أن يكون كرهه لما وقع فيه من المناظرة الكبيرة شبهة تقتضي التوقف عنه أو التورع فإن ثبت عدم رجوع ابن عباس تعين حمل هذا اللفظ على ذلك وإلا فهو ظاهر في الرجوع وقد روي عن طاوس عن ابن عباس ما يدل على التوقف إلا أني قدمت من رواية الطحاوي عن أبي الصهباء ما ينفي هذا الاحتمال ويبين أنه نزل عن الصرف صريحا وإسناده جيد كما تقدم والحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك صريح لكن سنده تقدم الكلام عليه ولا يقصر عن رتبة الحسن ويكفي في الاستدلال على ذلك أنه لم يعارضه ما هو أقوى منه وحديث ابن ماجه الذي قدمته وبينت أنه على شرط مسلم صريح في الرجوع أيضا وكذلك رواية ابن أبي نعم المتقدمة عن الطبراني بإسناد صحيح فهذه عدة روايات صحيحة

وحسنة من جهة خلق من أصحاب ابن عباس تدل على رجوعه وقد روي في رجوعه أيضا غير ذلك وفيما ذكرته غنية إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for a dinar or dirhams in the dhimmah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4538)

ولو باع دينارا بدينار أو بدراهم في الذمة ثم عين وسلم في المجلس جاز *

Sub-topic – Rulings on Prohibited and Invalid Currency

Mas'alah: What is the ruling when the sultan prohibits dealing in a certain currency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1998)

وإذا حصلت في ذمة رجل دراهم موصوفة وكانت نقدا يتعامل الناس به فحظر السلطان المعاملة بها وحرمها عليهم لم يستحق صاحب الدراهم وغيرها ولم يجز أن يطالبه بقيمتها. وقال أحمد بن حنبل له المطالبة بقيمتها ذهبا في آخر يوم حرمت. وهذا خطأ. لأن أكثر ما في تحريم المعاملة بها أن يكون موكسا لقيمتها، وما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته كالبر والشعير وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of prohibited currency in gold?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1999)

فإذا ثبت أن له أخذ تلك الدراهم بعينها بعد التحريم كما كان له أخذها قبل التحريم فعدمت تلك الدراهم ولم توجد، كان له حينئذ أخذ قيمتها ذهبا، لتعذرها واعتبار زمان القيمة في آخر أوقات وجودها والقدرة عليها لأنه آخر وقت كانت عينها فيه مستحقة فلو ابتاع دينارا وثوبا بعشرة دراهم معينة من هذا النقد المذكور فحظر السلطان المعاملة بها قبل قبضها لم يكن ذلك عيبا يستحق به الفسخ، لأن العيوب ما اختصت بالصفات اللازمة، فأما تحريم السلطان فعارض يختص بالسعر ونقصه، ونقصان الأسعار

لا يكون عيبا يستحق به الفسخ.

Sub-topic – Rulings on Scholarly Disagreements and Narrations

Mas'alah: What did Abdullah ibn Mas'ud say about exchanging one dirham for two?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4918)

(وأما) عبد الله بن مسعود فروى الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتاب أحكام علي وابن مسعود عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله قال لا بأس بالدرهم بالدرهمين وهذا إسناد صحيح نقلته من نسخة معتبرة من الأم قال فيها الشافعي أخبرنا أبو معاوية ولا مانع من ذلك فإنه عاصره وروى البيهقي ذلك في كتاب المعرفة فقال عن الشافعي فيما بلغه عن ابن معاوية وقد روى أيضا من طريق سعيد بن منصور عن أبي معاوية بهذا الإسناد فأياما كان فهو صحيح عن ابن مسعود ولفظ ابن مسعود في رواية سعيد بن منصور (لا ربا فيما كان

Mas'alah: Did Ibn Abbas retract his opinion on currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4922)

(أما) ابن عباس فقد اختلف في رجوعه ذكر من قال إنه رجع عنه قد تقدم قول أبي الصهباء الثابت في صحيح مسلم أنه سأله عنه فكرهه وتقدم أيضا مناظرة أبي سعيد وأبي أسيد له في قوله بإباحته *

Mas'alah: Did Ibn Abbas retract his opinion on currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4928)

(ذكر من قال إنه لم يرجع عنه) روى ابن حزم عن الامام أحمد قال حدثنا هاشم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال (ماكان الربا قط في ها وهات وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات) وهذا إسناد متفق على صحته لكنها شهادة على نفي * وأصرح ما ذكره ابن عبد البر عن ابن عيينة عن فرات القزاز (قال دخلنا على سعيد بن جبير نعوده فقال له عبد الملك بن مبشرة الدراد كان ابن عباس نزل عن الصرف فقال سعيد عهدي به قبل أن يموت بسنة وثلاثين يوما وهو يقوله وما رجع عنه) ذكره هكذا بغير إسناد إلى ابن عيينة قال ابن عبد البر رجع ابن عباس اولم يرجع في السنة كفاية عن قول كل واحد ومن خالفها رد إليها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردو الجهالات إلى السنة (وأما ابن مسعود) فيدل على رجوعه ما رواه البيهقي في كتابيه معرفة السنن والآثار مختصرا والسنن الكبير مطولا بإسناد كله ثقات مشهورون عن أبي عبد الله بن مسعود أن رجلا من بني سمح بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فاعجبته فطلق امرأته أيتزوج أمها قال لا بأس فتزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال فكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل فقال انه قد نثرت له بطنها قال وإن كان وأتى الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل لا تحل الفضة إلا وزنا بوزن النفاية – بنون مضمومة وفاء وبعد الألف ياء مثناة من تحت – ما نفيته من الشئ لرداءته قاله الجوهري * وهذه الرواية صريحة في رجوعه وليست

صريحة في موافقة ابن عباس لجواز أن يكون ذلك في خصوص النفاية لرداتها وان كان ذلك ليس بصحيح أيضا لكن رواية أبي معاوية المتقدمة في الفصل الأول صريحة في بيع الدرهم بالدرهمين فانتظم منها ومن هذه

قوله أولا ورجوعه ثانيا والحمد لله (وأما ابن عمر) فقد تقدم رجوعه في الرواية التي دلت على قوله وأن ذلك في صحيح مسلم واشتهر عنه بعد ذلك من طرق كثيرة قوله بالتحريم ومبالغته في ذلك في روايات صحيحة صريحة ولم يكن قوله الأول قد اشتهر عنه ولعله لم يستقر رأيه عليه زمانا بل رجع عنه قريبا والله تعالى أعلم (وأما) أسامة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير فقد تقدم التوقف في صحة ذلك عنهم (وأما) معاوية فقد تقدم أنه غير قائل بقول ابن عباس مع شذوذ ما قال به أيضا والظن به لما كتب إليه عمر رضي الله عنه أنه يرجع عن ذلك (وأما) التابعون فلم ينقل في رجوعهم شئ فيما علمت والله تعالى أعلم غير أني أقول إن الظن بكل من سمع من الصحابة ومنهم هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة في تحريم ربا الفضل أن يرجع إليها والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the correct narration regarding Ibn Umar and currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4954)

وقال الشافعي رحمه الله عقب روايته له عن مالك هذا خطأ ثم رواه عن سفيان بن عيينة عن وردان الدوي عن ابن عمر فقال فيه هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم قال الشافعي رحمه الله يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال البيهقي في المعرفة

وهو كما قال فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قال يعني الشافعي يجوز أن يقول هذا عهد نبينا الينا وهو يريد إلى أصحابه بعد ما ثبت له ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد وغيره *

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Shafi'i's statement about currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4954)

وقد تكلم ابن عبد البر هنا بما لا أستحسن أن أقابله بمثله لما ألزمت نفسي من الأدب مع العلماء ونسب الشافعي إلى الغلط ورأى أن رواية سفيان مجملة ورواية مالك مبينة فيكون مراده بقوله صاحبنا هو النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ما قاله الشافعي رحمه الله فإن في صحيح مسلم عن نافع قال (كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا) ولكن لرواية ابن عمر أصل في تحريم ربا الفضل فإنه روى عنه قال (كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أناس فدعا بلالا بتمر عنده فجاء بتمر أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا التمر قال التمر الذي كان عندنا أبدلناه صاعين بصاع فقال رد علينا تمرنا رويناه في مسند عبد بن حميد من حديث أبي دهقانة عن ابن عمر وفي مسند أحمد عن شرحبيل أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى) قال شرحبيل إن لم أكن سمعته منهم فأدخلني الله النار *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on taking at the day's price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4999)

من أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ) وهذا لفظ أبي داود وقد تفرد سماك بن حرب بهذا الحديث لا يروى من غير جهة سماك وقد وقع في ابن ماجه من رواية عمر بن عبيد وهو الطنافسي قال ثنا عطاء بن السائب أو سماك على الشك قال ولا أعلم إلا سماك والحديث معروف بسماك من أفراده لم يرفعه أحد غيره وسماك اختلف الناس فيه فضعفه شعبة والنووي وابن المبارك ونقل عن علي نحوه وقال أحمد مضطرب الحديث إنه كان يقبل التلقين وأن شعبة شهد عليه بذلك ووثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم صدوق روى له مسلم وقال ابن عدي ولسماك حديث كبير مستقيم إن شاء الله تعالى كله وقد حدث عنه الأئمة وهو من كبار تابعي الكوفيين وأحاديثه حسان عمى يروي عنه وهو صدوق لا بأس به وفي كتاب ابن أبي حاتم عن علي بن المديني قال سمعت أبا داود الطيالسي قال سمعت خالد بن طليق يسأل شعبة فقال يا أبا بسطام حدثني بحديث سماك في اقتضاء الورق عن الذهب حديث ابن عمر فقال أصلحك الله وهذا حديث ليس يرفعه أحد إلا سماك قال فتذهب أن أروي عنك قال لا ولكن حدثنيه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه وأخبرنيه أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثني داود بن أبى هند عن سعيد ابن جبير ولم يرفعه ورفعه سماك فأنا أفرق به قلت وقد روى شعبة عن سماك فمن جملة ما روى عنه حديث سويد بن قليس قال خليت أنا ومخرمة العبدى يدا من هجر أو البحرين حديث ليس لزيد رواه الحاكم في المستدرك فهذا ما حضرني من حال سماك وهو إن شاء الله تعالى إلى التوثيق أقرب وحديثه هذا يدخل

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the determination of currency in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1289)

وقال أبو حنيفة: لا يتعين بنفس البيع (3) .

Mas'alah: What does Abu al-Abbas ibn Surayj say about the ruling on exchange?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1323)

الثاني (بمنزلة) (1) التخاير، وهو قول أبي العباس بن سريج:

Sub-topic – Rulings on Debt Set-Off and Mutual Discharge

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two debts of different types (mutual set-off of debts) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4996)

(القسم الثالث) أن يكونا دينين كما إذا قال بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بالعشرة الدارهم التي لك في ذمتي حتى تبرأ ذمة كل منا وهذه المسألة تسمى بتطارح الدينين قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصرف من الأم ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت اولم تحل فتطارحاها صرفا فلا يجوز لأن ذلك دين بدين وقال مالك إذا حل فهو جائز وإذا لم يحل فلا يجوز انتهى قال أصحابنا ولكن طريقهما أن يبرئ كل منهما صاحبه فمذهب الشافعي رحمه الله وجميع أصحابه أنه لا يجوز وبه قال جماعة منهم الليث بن سعد وأحمد ومذهب أبي حنيفة كمذهب مالك رحمه الله أن ذلك جائز ومنشأ الخلاف في ذلك أن هذا هل يدخل في بيع الدين بالدين أولا وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز نقل ذلك ابن المنذر وقال قال احمد جماع الأئمة أن لا يباع دين بدين (قلت) وناهيك بنقل أحمد الإجماع فإنه معلوم سنده فيه مع الحديث الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) وإن كان ابن المنذر قال إن إسناده لا يثبت والحديث مشهور عن موسى بن عبيد وهو ضعيف ونقل عن أحمد أنه سئل أيصح في هذا حديث قال لا فلو ثبت الحديث أمكن التمسك به فإن الكالئ بالكالئ هو الدين بالدين كذلك فسره نافع راوي الحديث والدين بالدين حقيقة فيما نحن فيه (أما) إذا لم يثبت فالاجماع لا يمكن التمسك به

Mas'alah: What is the ruling on the seller discharging the buyer from debt in a currency exchange?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2093)

فرع آخر لو أن الصيرفي أبرأ المشتري كانت البراءة باطلة لأنه أبرأ عما لم يستقر ملكه [41/أ] يجوز البيع وهو الأظهر؛ لأنها صفة يمتاز بها الموصوف عن غيره، والثاني: لا يجوز لأنها صفة غير الموصوف يجوز انتقالها عنه ذكره في (الحاوي) .

Sub–topic – Rulings on Fraud and Deception in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on taking at the day's price in currency exchange?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4998)

ثم اختلف الأولون فمنهم من قال يشترط أن يكون بسعر يومها (وقال) أبو حنيفة رضي الله عنه يؤخذ بسعر يومها وبأعلى وبأرخص (قال) أحمد بن حنبل رضي الله عنه انما يقتضيه إياها بالسعر وقال ابن قدامة لم يختلفوا في أنه يقضيه إياها بالسعر إلا ما قال أصحاب الرأي ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها) واستدل له بأن هذا حال مجرى القضاء فيقيد بالمثل كما لو حصيناه من الجنس والتماثل بينا متعذر من حيث الصورة فاعتبر من حيث القيمة والعمدة فيه حديث ابن عمر الذي تقدمت الإشارة إليه وهو ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سماك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال (كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع الدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه عن هذه وأعطي هذه عن هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يارسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه عن هذه وأعطي هذه عن هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس

Mas'alah: What is the ruling on fraud in currency exchange in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4251)

والمذكور في "تعليق" القاضي أبي الطيب في باب الربا: أن الغش إن لم يكن له قيمة بأن يكون مستهلكا كالزرنيخية والنوراتية؛ فإنه لا يتحصل منه شيء عند

Sub-topic – Rulings on Salam in Currency Exchange

Mas'alah: What are the four rulings on conditional sales involving salam debts mentioned by al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6382)

(فرع) ذكر الشافعي في الصرف أربع مسائل: الاولى: لو كان في ذمة رجل لغيره طعام، فسأل من عليه الطعام من له الطعام أن يبيعه طعاما بشرط أن يقبض ماله عليه منه فباعه منه بهذا الشرط، فالبيع باطل، لان هذا تبايع بمقتضى العبد فأبطله. الثانية: إذا اشترى منه طعاما مطلقا وسها أن يقبضه منه صح البيع لانه بيع مطلق. الثالثة: أن يقول من له الطعام لمن عليه: اقض مالى عليك على أن أبيعك فقضاه صح، لان هذا قبض مستحق عليه، فإذا قضاه وقع عن المقبوض والقابض بالخيار، بين أن يبيعه منه أو لا يبيعه، لان هذا وعد وعده، فكان بالخيار في الوفاء به. الرابعة: أن يقول من له الطعام: اقضنى أكثر مما أستحقه، أو أجود منه بشرط أن أبيعه منك فقضاه كذلك لم يصح القبض، لان هذا مستحق عليه فكان قبضا فاسدا، فيجب عليه أن يرد الزيادة، وإن قضاه من غير جنس حقه رده وأخذ قدر حقه من جنسه، ثم إن شاء باعه منه، وإن شاء لم يبعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam of dirhams for dinars or vice versa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2323)

قوله من "زياداته" : ولو أسلم الدراهم في الدنانير أو بالعكس سلما حالا، فوجهان محكيان في "البيان" ، والأصح المنصوص: المنع. انتهى ملخصا. وتوجيه المنع كما قاله في "البيان" : أن لفظ السلم يقتضي تقديم أحد العوضين، واستحقاق قبضه دون الآخر، والصرف يقتضي تسليم العوضين (1) سقط من أ، جـ. (2) سقط من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams for a slave and salam in dirhams?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1239)

فإن قلنا إنه لا ثمن إلا لنقد فلو قال بعت هذه الدراهم بالعبد ففي صحة العقد خلاف لتغيير نظم العقد والصحيح الصحة وكذلك نقول الأصح جواز السلم في الدراهم فإن الشافعي رضي الله عنه جعل الثمن كالمثمن في التعيين بالتعيين

Mas'alah: Can a salam contract be used for a spot exchange of gold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2344)

فرع آخر إذا اسلم ذهبا في الذهب حالا. قال القاضي الطبري: قال أصحابنا: لا يجوز أصلا, لأن لفظ السلم يقتضي تقديم أحد العوضين واستحقاق قبضة دون الآخر, والصرف يقتضي تسليم العوضين جميعا فلم ينعقد الصرف بلفظ السلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam of dirhams for dirhams or dinars for dinars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4515)

أما إذا أسلم الدراهم في الدراهم، أو الدنانير في الدنانير أطلق القاضي أبو الطيب الحكاية عن الأصحاب بأن ذلك لاي صح. وقال: قلت أنا: إن أسلم ذلك مطلقا كان حالا، فإن تقابضا في المجلس جاز عندي، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأن في السلم لا يستحق قبض العوضين، وفي الصرف يستحق ذلك، وهذا ما حكاه الماوردي، وأطلق الغزالي حكاية وجه أنه لا يجوز السلم فيها، وحكاه الإمام فيما إذا كان رأس المال ربويا أو غيره.

BAB 2

باب شروط الصرف

Conditions of sarf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Hand-to-Hand Delivery

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the deposited amount is not guaranteed or present?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2454)

قال في (الصرف) : (فإن كان له عند رجل ديناران وديعة، فصارفه فيهما، ولم يقر الذي عنده الديناران أنه استهلكهما حتى يكون ضامنا لهما، ولا أنهما في يده حين صارفه.. فلا خير في الصرف؛ لأنه غير مضمون ولا حاضر، ويجوز أن يكون قد هلك في ذلك الوقت، فبطل الصرف) . قال أصحابنا: هذا إذا كان لا يعلم بقاؤهما، فأما إذا علم بقاؤهما.. جاز البيع. قال الصيدلاني: وهل يحتاج في قبض الوديعة إلى مضي مدة لتكون مقبوضة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling deposited gold coins for dirhams when the coins are absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2000)

وإذا أودع رجل رجلا مائة دينار ثم إن صاحب الدنانير لقي المودع فباع عليه الدنانير الوديعة بألف درهم والدنانير غير حاضرة لم يجز وكان الصرف باطلا لأنه لم يتناول عينا حاضرة ترى ولا صفة في الذمة تعرف ولكن لو كان المودع قد ضمنها بالاستهلاك ثم ابتاعها بألف درهم صح وكان هذا بيع عين بدين. فلو كان قد ضمنها بالتعدي مع

بقاء عينها فابتاعها بألف درهم لم يجز لأن بقاء عينها يمنع من استقرارها في الذمة إلا أن تكون الدنانير وقت العقد حاضرة فيصح الصرف.

Mas'alah: What are the conditions for a valid currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=210)

ويعتبر فيه ثلاثة شرائط 9: (فإن قالا ... لم يجز) : أسقط من (ب) . 2 التنبيه 97، فتح العزيز 9/321. 3 في (ب) (وإن قالا رديئا) . 4 أصحهما: الجواز إن شرطا رداءة النوع، وإن شرطا رداءة العيب والصفة لا يجوز. التنبيه. الصفحة السابقة، الغاية القصوى 1/496، الروضة 4/28. 5 الأم 3/102، 103، الحاوي 5/396، الروضة 4/14، الغاية القصوى 1/495-496، عمدة السالك 119، غاية البيان 192، فتح المنان 266. 6 مراده: بيان اشتراط القدم والحداثة في الحبوب والتمر والزبيب ونحوها، خلافا للإمام النووي وغيره في الرطب. وانظر: الروضة 4/23، الأنوار 1/262، تحفة الطلاب 2/26. 7 الغاية والتقريب 29، السراج الوهاج 177. 8 في (أ) قدم هذا على الذي قبله. 9 شرح السنة 8/59، الغاية القصوى 1/465، التذكرة 87، كفاية الأخيار 1/152-153.

أحدها: التقابض قبل التفرق. والثاني: التماثل في الجنس الواحد. والثالث: أن يكونا من نوع واحد، في الجنس الواحد. فإن راطل1 مائتي دينار وسط، بمائة دينار مروانية2 ومائة دينار رديء لم يجز3.

Mas'alah: What are the conditions for a valid currency exchange (sarf)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1107)

قوله (نقدا) يستفاد منه شرطان على مامر بضمان للشرط السابق, فالشروط ثلاثة كما في بيع النقد بمثله.

Sub–topic – Rulings on Stipulations and Options

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a currency exchange contract?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=1996)

والشرط الثاني: أن يعقد ناجزا من غير خيار مشروط فيه فإن شرطا فيه خيار الثلاث كان باطلا، ولو أسقطا الخيار بعد اشتراطه في العقد لم يصح. وقال أبو حنيفة: إذا أسقطاه قبل الافتراق صح استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception of a known amount in currency exchange?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=5057)

(فرع) اشترى ثوبا بمائة درهم إلا دينارا أو مائة دينار إلا درهما لم يصح فلو قال بمائة درهم إلا درهما صح هكذا أطلق (1) إذا قال بعتك بدينار الا درهم وكان يعلم قيمة الدرهم من الدينار إما عشره أو نصف عشره صح البيع لأنه استثناء معلوم من معلوم وقال الماوردي فيما تقدم *

Sub-topic – Rulings on Mixed or Unspecified Currency

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price fixed in the debt in currency exchange?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=279)

ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه في العقد لأن الصرف على ما في الذمة جائز

Mas'alah: What is the ruling on exchanging unspecified dirhams and dinars in a credit-based contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5002)

موصوفين وقد علمت أن المطلقين المعلومين حكمهما حكم الموصوفين فإذا تبايعا دراهم في الذمة بدنانير في الذمة ووصفا كلا من العوضين أو أطلقا وكان في البلد نقد واحد أو غالب وتقابضا صح العقد على ما تقدم لا خلاف في المذهب فيه إلا ما حكيته عن أبي عاصم وإنما صورة مسألة الكتاب فيما إذا كان العوضان في الذمة وإن كان صدر كلامه محتملا لما إذا كانت الدنانير في الذمة فقط لإطلاقه بعد ذلك أن لأحدهما أن يرد ويطالب بالبدل وتعليله بان المعقود عليه ما في الذمة ولو كان أحد العوضين معينا لم يأت هذا الحكم والتعليل إلا في العوض الآخر فقط فلذلك قلت إن صورة

مسألة الكتاب فيما إذا كان في الذمة فإذا وجد أحدهما بما قبضه عيبا وهما في المجلس لم يتفرقا ولم يناجزا جاز أن يرده لا على سبيل الفسخ للعقد بل على أنه يطالب ببدل المقبوض ويطالب بالبدل لأن العقد وقع على ما في الذمة وما في الذمة صحيح لا عيب فيه فإذا قبض معيبا كان له أن يطالب بما في ذمته مما يتناوله العقد كما إذا قبض المسلم فيه ثم وجد به عيبا فإن له أن يطالب ببدله بخلاف المعين فإن العقد تناوله بعينه فلو طالبه ببدله لطالبه بشئ لم يتناوله العقد فكان له فسخه واسترجاع ثمنه فقط وهذا الحكم من كونه يرد العوض المقبوض عما في الذمة ويطالب ببدله نص عليه الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a sale using unspecified currency of a market?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5034)

(فرع) اشترى بألف درهم من نقد سوق كذا فإن كان نقد ذلك السوق مختلفا بطل وإلا فوجهان (أظهرهما) الجواز (والثاني) لا لإمكان التعيين قاله الماوردي ولو اشترى بألف درهم من ضرب كذا أو بما يضربه السلطان لم يجز قاله (1) وإذا شرط في الصرف أن الذهب يساوي كذا أو ما أشبه ذلك بطل الصرف لأنه ينافي مقتضاه قاله الماوردي وغيره وإن باعه بدينار إلا درهم فإن جهلا أو أحدهما قيمة الدينار في الحال بطل البيع وإن علماها فوجهان (أصحهما) البطلان قاله الماوردي وإذا صرف بدينار فدفع إليه دينارا راجحا قيراطا فأعطاه عن القيراط ذهبا مثله جاز وكذلك إذا أعطاه فضة معلومة أو جزافا صح لاختلاف الجنس ولو جهلا مقدار الرجحان فأعطاه به ذهبا مماثلا له صح كما لو باع سبيكة ذهب لا يعلم وزنها بوزنها ذهبا يجوز إن جهلا القدر *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on habitual practice in currency exchange compared to Malik?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5038)

قاله الشافعي والأصحاب خلافا لمالك حيث قال إن كان ذلك عادة له حرم وتمسك الأصحاب بأن العادة الخاصة لا تنزل منزلة الشرط كما لو نكح من عادته الطلاق لا يجعل ذلك كشرط الطلاق في العقد وكذلك لا فرق بين أن يكون ذلك مقصودا أو غير مقصود حتى قال القاضي حسين وغيره إذا كان معه دينار وأراد أن يبيعه بدينار وسدس أو أكثر منه فالحيلة أن يبيع الدينار منه بالدراهم ويتقابضا العوضين ويتخايرا ثم يشتري منه بتلك الدراهم دينارا وسدسا أو ما يزيد

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee for buttermilk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5536)

(المسألة الثانية) السمن بالمخيض جزم الشيخ أبو حامد ونصر المقدسي والمحاملي والماوردي وابن الصباغ والقاضي حسين بالجواز كما نقله المصنف عن النص ونقله أبو الطيب عن كتاب الصرف والإملاء وعن المزني هنا وقد رأيته في الصرف في بيع الضمان ونقله المحاملي عن المختصر وما أظن فيه خلافا وما نقله المصنف عن أبي الطيب لم أره في تعليقه وهو زيادة على الحكم المنقول عن النص فإنه أطلق الجواز فيحتمل أن يكون المراد متفاضلا كما قال القاضي أبو الطيب وكذلك ابن الصباغ وصاحب التهذيب ويحتمل أن يراعى شرط التماثل وهو بعيد قال (1) بياض بالاصل فحرر

ابن الصباغ (فإن قيل) أليس قلتم يجوز بيع الشيرج بالكسب وهما بمنزلة الجنسين (قلنا) الكسب لا ينفرد عن الشيرج ولابد أن يبقى معه شئ بخلاف اللبن فإن المخيض لا يبقى فيه سمن ذكره مع السمن في باب بيع الآجال وادعى الإمام اتفاق الأئمة عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided half of a dinar in a currency exchange?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3997)

ولو باع النصف الشائع من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة جاز ويسلم إليه الكل ليحصل تسليم النصف ويكون النصف الاخر امانة في يده بخلاف ما لو كان له عشرة علي غيره فأعطاه عشرة عددا فوزنت فكانت احدى عشر دينارا كان الدينار الفاضل للمقبوض منه على الاشاعة ويكون مضمونا عليه لانه قبض لنفسه *

Mas'alah: What is the ruling on borrowing to buy the remaining half of a dinar in a currency exchange?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3997)

ثم إذا سلم الدراهم الخمسه فله ان يستقرضها ويشترى بها النصف الاخر فيكون جميع الدينار له وعليه خمسة دراهم *

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange by description?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2531)

2979 – ولو ورد العقد على الدراهم والدنانير وصفا بوصف، فهذا جائز أولا، اتفق عليه أئمتنا، ثم لا بد من التعيين بالقبض في المجلس، ولا يكون هذا من السلم؛ فإن وضع السلم على اشتراط تسليم رأس المال في المجلس فحسب، والصرف يجوز عقده على الوصف، ثم لا بد من التقابض. فإذا وضح ذلك، فلو تواصفا، ثم تقابضا، ثم بان أن ما قبضه أحدهما ليس على الوصف الذي ذكره، فإذا جرى هذا في كل المقبوض في مجلس العقد، فالخطب يسير، فليرد ما قبضه، وليستبدل عنه ما وصفه، ولا شك أن العقد لا ينفسخ بالرد، وطلب البدل؛ فإن العقد ما ارتبط بالعين التي قبضها، وإنما ارتبط بموصوف، ثم بان أن المقبوض ليس ذلك الموصوف، فكأن القابض لم يقبض، والمجلس بعد جامع. ولو تفرقا، ثم اطلع أحدهما على رداءة فيما قبضه لا يقتضيها الوصف، والقول فيه (1) في الأصل: العين.

إذا كان المقبوض –مع ما بان فيه– من جنس الدراهم والدنانير، فإن رضي به القابض، فلا كلام. كما سيأتي شرحه فيه إذا قبض المسلم المسلم فيه، فوجده دون الوصف. ولو أراد الرد، فله ذلك، ولكن إذا رد، فهل ينفسخ العقد برده؟ فعلى قولين: أحدهما – ينفسخ؛ فإنهما تفرقا، ثم لما رد ما قبض، فكأنه لم يقبض في المجلس شيئا، فيتبين انفساخ العقد؛ من جهة التفرق قبل القبض المستحق. والقول الثاني – لا ينفسخ العقد؛ فإنهما تقابضا ما لو قنعا به، أمكن إجراء العقد عليه، فإذا رام استبدالا، فلا يرتفع القبض من أصله. وعبر الأئمة عن حقيقة القولين، فقالوا: إذا فرض رد على قصد الاستبدال، فنتبين أن القبض الذي هو ركن العقد لم يجر، أم لا [يستد] (1) النقض إلى ما تقدم من القبض (2) ؟ فعلى قولين. وهذا بمثابة الاختلاف في نظير لهذا من السلم، فلو أسلم

(1) في الأصل: "يستند" ، وكذا في المجموع تكملة تقي الدين السبكي، والمثبت من (هـ 2) . وإستد: أي استقام، والمراد هنا مضى وامتد. (2) هذه العبارة أجهدتنا، وأرهقتنا كثيرا حتى وصلنا إلى ما أثبتناه أخيرا في الصلب، ومعناها على الجملة، كما هو مفهوم من السياق: أنه إذا رد أحد المتعاقدين –في عقد الصرف– ما قبضه لرداءته؛ قاصدا استبداله، طالبا ما يتحقق فيه الصفة التي تم التعاقد عليها، فهل يقال: نحكم تبينا أن ما حصل لم يكن قبضا، وعليه فقد العقد ركن القبض؟ أم يقال: لا ينقض القبض الذي حصل، ولا يرفع الرد بقصد الاستبدال حكم ما حصل من القبض؟ هذا معنى العبارة، كما هو واضح من السياق. ولكن الاضطراب والتصحيف أجهدنا كثيرا، وطوح بنا بعيدا. وبيان ذلك: أن عبارة الأصل كانت هكذا: "أم لا يستند النقض إلى ما تقدم من القبض" ونسخة (هـ 2) : "أم لا يستد النقض إلى تقدم من القبض" [مع خلوها من الإعجام تماما، واحتمال أن تقرأ (البعض) بدل (النقض) وسقط منها كلمة (ما) الموصولة] فرحنا نبحث في كتب المذهب، وبعد لأي وقعنا على النص كاملا، نقله تقي الدين السبكي في تكملة المجموع: (10/ 121) وجاء بالعبارة هكذا: "أم لا يستند البعض إلى ما تقدم من القبض" . وللأسف وقعنا أسرى للثقة التي نوليها لطبعة المجموع القديمة، فاعتمدنا عبارتها، ورحنا نوجهها، فطوحت بنا بعيدا، وأركبتنا تعاسيف، إلى أن انعتقنا من هذه الثقة، ونظرنا إليها بعين النقد، فرأينا الخلل فيها، وأنها صحفت (استد) إلى (استند) ، و (النقض) إلى (البعض) ، وعندها استقامت العبارة، وإنما أسهبنا في وصف ذلك لكي يدرك من ينظر في =

الرجل في جارية، ثم قبض جارية، فوجدها دون الوصف؛ فإن قنع (1) بها، فذاك. وإن ردها، فلا شك أنه يطلب جارية على الوصف المستحق، ولكن المسلم إليه، هل يجب عليه استبراء الجارية التي ردت عليه، فعلى قولين مأخوذين من الأصل الذي مهدناه

الآن: فإن جعلنا رد الموصوف بمثابة ما لو لم يقبض، فيتبين أن ملك المسلم إليه ما زال عن الجارية بالتسليم إلى المسلم، فلا حاجة إلى الاستبراء، وإن لم نسند الأمر، فنقول: زال الملك فيها. ثم عاد وانتقض، فيجب الاستبراء.

Sub-topic – Rulings on Currency Exchange with Work or Services

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham for a dirham with a condition of work?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4977)

قال في الذخائر وكذا لو قال بعني درهما بدرهم وصفه وأجرتك كذا وتفرقا على ذلك لم يجز أيضا لما فيه من التفرق قبل القبض والشرط العمل والله أعلم وفي معنى هذا الفرع وان لم يكن ما باب الربا *

Mas'alah: What is the ruling on commissioning a silversmith to make a ring with payment of silver and wages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2095)

فرع آخر لو دفع إلى صائغ فصا وقال له: صغ لي خاتما من فضة حتى أعطيك بوزن الفضة فضة وأجرة الصنعة لم يجز لأنهما تبايعا فضة مجهولة بفضة وتفرقا قبل القبض وشرط فيه أن يعمل له عملا.

Sub–topic – Rulings on Exchange of Debts

Mas'alah: What conditions apply to exchanging debts in currency exchange transactions?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4998)

في الصرف فقد تقدم ما فيه ويشترط أن يكون الدين حالا أيضا فإن كان مؤجلا فسيأتي حكمه *

Sub-topic – Conditions of Like-for-Like Exchange

Mas'alah: What are the four conditions for selling a ribawi item for its own genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5277)

(فرع) إذا ثبت أن اختلاف النوع نص كما هو المذهب المشهور فيصير بيع الربوي بجنسه مشروطا بأربعة شروط (الحلول والثماثل والتقابض وكون كل عضو من نوع واحد) وقد نبه أبو حامد في الرونق على ذلك وجعل هذا الشرط الرابع من شروط الصرف وكذلك المحاملى في اللباب وما أقدر الكتابين أن يكونا كتابا واحدا ثم لنتنبه لأمور (أحدها) أن الأصحاب أطلقوا اختلاف النوع واختلاف الصفة ولم يبينوا النوع من الصفة وكأن المراد بالصفة الجودة والرداءة والصغر والكبر والمراد بالنوع اختلاف أنواع التمر وشبهه لكن عد الصحة والتكسير في الوصف أقرب من عدها في النوع والأمر في ذلك قريب فإن الحكم متحد فإن المذهب المشهور المنع في الجميع (والوجه) الذي حكاه الفوراني الجواز في الجميع نعم وجه صاحب التقريب مختص بالصحاح والمكسرة واحترز فيه كما تقدم عن مسألة المراطلة ولا يظهر بين الصحة والتكسير وبين الجودة والرداءة منقدح والله أعلم (الثاني) أن اختلاف القيمة هل يشترط في النوعين كما قيل به في الجنسين على وجه قد علمت ما يقتضيه كلام الشافعي في ذلك وأن

Mas'alah: What are the conditions for selling gold for silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1105)

قوله (و يجوز بيع الذهب بالفضة) و كذا عكسه. وقوله: متفضلا أي زائدا أحدهما على الأخر. و قوله: لكن نقدا أي لكن بشرط أن يكون كل منهما نقدا أي منقودا أي مقبوضا.

Mas'alah: What are the conditions for exchanging gold and silver?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=897)

كطعام بطعام. [مغني المحتاج] والفضة مضروبا كان أو غير مضروب (كطعام بطعام) في جميع ما سبق من الأحكام، فإن بيع بجنسه كذهب بذهب اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق والتخاير وإن بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل أو اشترط الحلول والتقابض قبل التفرق أو التخاير للخبر السابق. فإن قيل كان الأولى للمصنف تقديم النقد على الطعام موافقة للحديث. أجيب بأن الكلام في الطعام أكثر فقدم لذلك. ولا يقال: إن تقدم ما الكلام فيه أقل أولى؛ لأن هذا بحسب المقاصد، وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالبا كما صححه في المجموع، ويعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا، وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض لا أنها قيم الأشياء كما جرى عليه صاحب التنبيه؛ لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا كما مر، وليس مما يقوم بها، واحترز بغالبا عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها كما تقدم، ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير

اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة.

Sub-topic – Rulings on Defective Currency

Mas'alah: What is the ruling if the specified currency is defective?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(وإن خرج) كله (معيبا) بخشونة أو نحوها (أو بعضه) كذلك (تخير ولم يستبدل) به لأن العقد ورد على عينه فلا يتجاوز الحق إلى غيره بخلاف ما إذا ورد على ما في الذمة كما سيأتي ثم الأحكام السابقة في الثمن المعين لا تختص بصيغة الشرط كما اقتضاه كلامه بل الشرط أن يرد العقد على معين موصوف بصفة ولو بغير صيغة الشرط كما اقتضاه كلام الشيخين كغيرها

Sub-topic – Rulings on Substitution and Salam in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on specifying a debt as capital in salam and sarf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4538)

ولو قال أسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز وكذلك في الصرف *

Mas'alah: What conditions apply when substituting ribawi items in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1888)

فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس) حذرا من الربا (والأصح) أنه (لا يشترط التعيين) للبدل (في العقد) أي: عقد الاستبدال بأن يقول هذا لجواز الصرف عما في الذمة (وكذا) لا يشترط (القبض في المجلس إن استبدل مالا يوافق في العلة) للربا (كثوب عن دراهم) إذ لا ربا لكن يشترط تعيين الثوب في المجلس قيل كان ينبغي أن يقول كطعام عن دراهم؛ لأن الثوب غير ربوي فلا يصح أن يقال: إنه لا يوافق الدراهم في علة الربا اهـ وليس بسديد لإطلاقهم على كل من ثوب، أو طعام بدراهم أنهما مما لم يتوافقا في علة الربا وكأنه غفل عما هو مشهور وأن السالبة تصدق بنفي الموضوع

Sub–topic – Rulings on Deferred Payment

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in currency exchange?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=4318)

قال: "والنساء" ؛ لقوله – عليه السلام – عينا بعين، والمعنى: بالعين الحاضرة، ويلزم ذلك الحلول؛ لأن النساء هو الأجل، والأجل إنما يثبت إذا كان في الذمة، والعين ليست في الذمة، وكل معين لا أجل فيه فيلزم من اشتراط التعيين والحضور نفي الأجل – وهو الحلول – ومما يدل على ذلك قوله – عليه السلام – في إبدال الدراهم بالدنانير وبالعكس: "لاباس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء" والأجل يبقى

BAB 3

باب التقابض في الصرف

Mutual possession in sarf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Hand-to-Hand Exchange

Mas'alah: What is the ruling on requiring hand-to-hand exchange in the sale of foodstuffs and currencies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=960)

واقبض في مجلس العقد لمطعومين هذا بذا بيع وللنقدين) ببناء بيع للمفعول أي واقبض العوض في مجلس العقد لمطعومين أو نقدين بيع أحدهما بالآخر كما دل عليه الخبر السابق حذرا من الربا أما غير المطعومين، والنقدين كما لو باع ثوبا أو برا في الذمة بدراهم فلا يشترط قبضه في المجلس (

Mas'alah: What is the requirement of hand-to-hand exchange in currency exchange?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1926)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويحتمل قول عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء "يعطي بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا فلما قال ذلك عمر لمالك بن أوس لا تفارقه حتى تعطيه ورقه أو ترد إليه ذهبه وهو راوي الحديث دل على أن مخرج" هاء وهاء "تقابضهما قبل أن يتفرقا" . قال الماوردي: وهذا كما قال. كل شيئين ثبت فيهما الربا بعلة واحدة لم يصح دخول الأجل في العقد عليهما ولا الافتراق

قبل تقابضهما. سواء كانا من جنس واحد كالبر بالبر أو من جنسين كالشعير بالبر حتى يتقابضا قبل الافتراق في الصرف وغيره. وقال أبو حنيفة في الذهب والورق كقولنا لا يصح فيهما العقد إلا بالقبض قبل الافتراق ولا يثبت فيهما الأجل ولا خيار الشرط. وأجاز فيما سوى الذهب والورق تأخير القبض وخيار الشرط وإن لم يدخل فيه الأجل. استدلالا بأنه عقد لم يتضمن صرفا فلم يكن التقابض فيه قبل الافتراق شرطا كالثياب بالثياب.

قال: ولأن القبض يراد لتعيين ما تضمنه العقد فلما كان الذهب والورق لا يتعين بالعقد لزم فيه تعجيل القبض ليصير المعقود عليه معينا، ولما كان ما سوى الذهب والورق من البر والشعير وغيرهما يتعين بالعقد لم يلزم فيه تعجيل القبض؛ لأن المعقود عليه قد صار معينا. والدلالة عليه: حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم" . فشرط في بيع ذلك كله تعجيل القبض بقوله إلا يدا بيد. فإن قيل: فقوله يدا بيد نفيا لدخول الأجل فيه وأن يكون العقد عليه بالنقد وليس بشرط في تعجيل القبض. قيل يبطل هذا التأويل بثلاثة أشياء. أحدها: أنه جمع في الخبر بين الذهب والورق وبين البر والشعير فلما كان قوله: "إلا يدا بيد" محمولا في الذهب والورق على تعجيل القبض وجب أن يكون في البر والشعير مثله لأنها جملة معطوف عليها حكم. والثاني: أن نفي الأجل مستفاد من هذا الحديث بقوله إلا عينا بعين، لأن المؤجل لا يكون عينا إذ العين لا يدخل فيها الأجل وإنما يكون عينا بدين. فوجب أن يكون قوله إلا يدا بيد محمولا على غير نفي الأجل وهو تعجيل القبض ليكون الخبر

مقيدا لحكمين متغايرين، واختلاف اللفظين محمولا على اختلاف معنيين. والثالث: أن قوله إلا يدا بيد مستعمل في اللغة على تعجيل القبض لأجل أن القبض يكون باليد وليس بمستعمل في نفي الأجل إلا على وجه المجاز فكان حمل الكلمة على حقيقتها في اللغة أولى من حملها على المجاز. ومما يدل على أصل هذه المسألة ونفي هذا التأويل أيضا: ما استدل به الشافعي من حديث عمر رواه مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" . قال الشافعي فاحتمل قوله: "إلا هاء وهاء" معنيين: أحدهما: أن يعطي بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء، واحتمل ألا يتفرق المتبايعان عن مكانهما حتى يتقابضا، فلما روي أن مالك بن أوس بن الحدثان صارف طلحة بن عبيد الله بمائة دينار باعها عليه بدراهم فقال طلحة لمالك: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقال عمر لمالك لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ورقك أو يرد عليك ذهبك. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء.

دل على أن المراد بهذا الحديث من المعنيين المحتملين التقابض قبل الافتراق لأمرين: أحدهما: أن راوي الحديث إذا فسره على أحد معنيين كان محمولا عليه. والثاني: أن في تكليف الناس الإعطاء بيد والأخذ بأخرى مشقة غالبة والشريعة موضوعة على التوسعة والسماحة فامتنع أن يكون هذا مرادا. ثم الدليل على ذلك من طريق المعنى: أنه عقد معاوضة يمنع من ثبوت الأجل فوجب أن يمنع من التفرق قبل القبض كالصرف ولأن كل ما كان شرطا معتبرا في عقد الصرف كان شرطا معتبرا فيما دخله الربا من غير الصرف كالأجل. وأما الجواب عن قياسهم على بيع الثياب بالثياب فمنتقض بالسلم

حيث لزم فيه القبض ثم المعنى في بيع الثياب بالثياب عدم الربا فيها فجاز تأخير قبضهما وما ثبت الربا فيه لم يجز تأخير قبضه كالصرف. وأما الجواب عن استدلالهم بأن القبض إنما يراد لتعيين ما تضمنه العقد والبر والشعير مما يتعين بالعقد فلم يفتقر إلى القبض فهو أن هذا يفسد ببيع الحلي بالحلي يلزم فيه تعجيل القبض وإن كان متعينا بالعقد. ثم لو سلم من هذا الكسر لكان عكس هذا الاعتبار أشبه بالأصول لأن السلم يتعين فيه الثمن ولا يتعين فيه المثمن، ثم يلزم فيه تعجيل قبض الثمن وإن كان معينا ولا يلزم فيه تعجيل قبض الثمن وإن لم يكن معينا فكان اعتبار هذا يوجب تعجيل القبض فيما كان معينا، ولا يوجبه فيما ليس بمعين، ولما انعكس هذا الاعتبار عليه بطل أن يكون له دليل فيه.

Mas'alah: What is the rationale for requiring hand-to-hand exchange in currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4961)

(وأما) المعنى فهو أن ترك التقابض ربا لأن الربا عبارة عن الفضل المطلق والفضل يكون من وجوه كثيرة يكون قدرا في الصاع بالصاعين ونقدا في العين بالنساء وقبضا في المقبوض وغير المقبوض قال أصحابنا بل الزيادة من حيث اليد فوق الزيادة من حيث العينية لأن الأعيان إنما تطلب ليتوصل إليها بالأيدي ولأن اليد تقصد بنفسها في كثير من العقود والعينية لا تقصد بنفسها وإذا ثبت أنه ربا فيجب التقابض نفيا للربا ومتى جاز تأخير أحد العوضين أمكن الربا فلا يؤمن ذلك إلا بإيجاب التقابض فيهما وهذا ملخص سؤال وجواب ذكره ابن السمعاني رحمه الله وسيأتي القول في تعيين الايمان الذي جعلوا بناء كلامهم عليه إن شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the condition of hand-to-hand receipt in the same session for currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4978)

(فرع) على التقابض أيضا قد عرف فيما تقدم أن التقابض شرطه أن يكون في المجلس ولا يشترط عندنا أن يكون زمن العقد قصيرا بل سواء طال المجلس أم قصر للأثر المروي عن عمر رضي الله عنه في مصارفة طلحة ووافقنا على ذلك الحنفية والحنبلية ولم يسمح مالك رحمه الله بالاكتفاء بالتقابض في المجلس إذا طال والله أعلم * (1) بياض بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling on acceptance after hand-to-hand exchange in a currency exchange contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4132)

ولو تقابضا في عقد الصرف ثم أجازا في المجلس لزم العقد وان أجازاه قبل التقابض فوجهان (أحدهما) ان الاجازة لاغية لان القبض متعلق بالمجلس وهو باق فبقي حكمه في الخيار (والثاني) انه يلزم العقد وعليهما التقابض فان تفرقا قبل القبض انفسخ العقد ولا نقصهما ان تفرقا عن تراض فان انفرد احدهما بالمفارقة عصي

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange before separation in a currency exchange contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=694)

(قوله: وتقابض قبل تفرق) يعني: القبض الحقيقي فلا يكفي نحو: حوالة وإن حصل معها القبض في المجلس كما في شرح م ر، وقوله: فلا يكفي نحو حوالة ومثلها الإبراء، والضمان لكن يبطل العقد بالحوالة والإبراء لتضمنهما الإجازة، وهي قبل التقابض مبطلة للعقد، وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل إن حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك وإلا بطل بالتفرق ع ش عليه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the meaning of 'take and give' in currency exchange?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=206)

قال الشافعي في (الإملاء) لما تكلم عن قوله صلى الله عليه وسلم (هآء وهآء) يحتمل أن يعطي بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع العطاء، ويحتمل أن يأخذ ثم يعطي، حتى يأخذ مكانه، وهذان أظهر معانيه وفيهما ضيق على الناس. ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما، الذي تبايعا فيه، حتى

Mas'alah: What is the benefit of combining 'ayn bi-'ayn and yad bi-yad in currency exchange?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=208)

وفي الجمع بين عينا بعين، ويدا بيد فائدة. أن الأول لإفادة الحلول، والثاني لإفادة التقابض.

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand delivery in currency exchange?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1754)

(والتقابض) يعني القبض الحقيقي فلا يكفي [حاشية الشرواني] إلخ) ومنه ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لوكيله بمكة مثلا اهـ ع ش وهل مثله ما شاع في زمننا أن يقرضه بمصر وأذن لوكيله بمكة مثلا في دفع مثله له وهل يخلص من الربا أن يقرضه بمصر ويأذن لوكيله بمكة مثلا أن يقرضه مثله ثم يتقاصا بشرطه ويظهر فيهما نعم والله أعلم (قوله: نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة اهـ ع ش (قوله: أو ربا نساء) بالفتح والمد اهـ ع ش (قوله: مجمع عليها) أي على بطلانها (قوله: ما مر) أي من كونه طاهرا منتفعا به إلخ (قوله: ثم العوضان) أي الثمن والمثمن (قوله: وهي) أي العلة (قوله: والنقدية) الواو للتقسيم وقال ع ش بمعنى أو اهـ. (قوله: أو حيوان بحيوان) أي مطلقا وإن جاز بلعه كصغار السمك نهاية ومغني قال ع ش قوله: مطلقا أي مأكولا أو غيره من جنسه أو من غير جنسه ومعلوم أن الكلام في الحي وقوله: كصغار السمك أي والجراد اهـ. (قوله: أو النقد) إلى قول المتن وجنسين في النهاية إلا قوله وهو فاسد وقوله نعم إلى المتن وقوله وهما فيه وقوله لقدرتهما إلى ولو قبضا (قوله: أي الثمن) إلى قول المتن والمماثلة في المغني إلا قوله وهو فاسد (قوله: وهو فاسد) وفي جزمه بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام من الجانبين أي إن كان الطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر اهـ سم أي أو المعقود عليه من الطعامين (قوله: اشتراكا معنويا) معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح أما اللفظي فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعاني بخصوصه فيتعدد الوضع بتعدد معانيه كالأعلام الشخصية وكالقرء فإنه وضع لكل من الطهر والحيض اهـ ع ش (قوله: كتمر إلخ) تأمل انطباق الضابط على ذلك سم على حج أقول أي لأن هذا الاسم حدث لهما بعد

دخولهما في باب الربا لثبوت الربا فيهما بسر أو نحوه ويمكن الجواب بأنه من وقت دخولهما في باب الربا جمعهما اسم خاص كالطلع ثم الخلال وإن اختلف باختلاف الأحوال اهـ ع ش (قوله: كتمر معقلي) بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي – رضي الله تعالى عنه – والبرني هو ضرب من التمر أصفر مدور واحدته برنية وهو أجود التمر فهما جنس واحد اهـ مغني عبارة البجيرمي البرني بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له رأس البرنية نسب له لأنه أول من غرس ذلك الشجر اهـ. (قوله: وبما بعده) هو قوله: من أول إلخ (قوله: هذا الاسم) أي الدقيق (قوله: وبالأخير) هو قوله: واشتركا فيه اشتراكا معنويا (وقوله: البطيخ الهندي) أي الأخضر (قوله: فإنهما جنسان) علة للإخراج وسيعلل الخروج بقوله: (فإن إطلاق الاسم) أي البطيخ والتمر والجوز (عليهما) أي على الاثنين من الستة المذكورة على التوزيع إلخ (قوله: أي ليس إلخ) أي الاسم تفسير لقوله فإن إطلاق الاسم إلخ (قوله: بل لحقيقتين إلخ) أي لكل منهما اهـ ع ش بوضع مستقل (قوله: وهذا الضابط) أي كل طعامين جمعهما اسم خاص إلخ (قوله: أولى ما قيل) أي في ضبط اتحاد جنس الطعامين (قوله: منتقض إلخ) ويمكن أن يقال حقيقة كل من الألبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم رأيت ابن عبد الحق أشار إلى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقيد الأخير انتهى أي بقوله اشتركا فيه إلخ اهـ ع ش (قوله: لاشتراط المقابضة) هو مستند الإجماع اهـ ع ش (قوله: ومن لازمها) أي المقابضة الحلول وفي سم على حج قد يقال لا يلزم إرادة اللازم اهـ ويمكن أن يجاب بأن ألفاظ الشارع إذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والأمور النادرة لا تحمل عليها اهـ ع ش (قوله: والمماثلة مع العلم بها) أي حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الآتي ولو باع جزافا إلخ ع ش قول المتن (والتقابض) ولو اشترى من [حاشية ابن قاسم العبادي] عن كونه تعبديا فليراجع فإن فيه

نظرا ظاهرا (قوله: وهو فاسد) في الجزم بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام أي إن كان الطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر (قوله: كتمر معقلي) يتأمل انطباق الضابط على ذلك (قوله: ومن لازمها الحلول) قد يقال لكن لا يلزم إرادة اللازم

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange before separation in a currency exchange contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1755)

(قبل التفرق) حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ويكفي قبض وارثيهما في مجلس العقد بعد موتهما وهما فيه [حاشية الشرواني] غيره نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون نصفه الثاني أمانة في يده بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المعطي لأنه قبضه لنفسه فإن أقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها ولو اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها إليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقري في روضه لأن التصرف مع العاقد في زمن الخيار إجازة وهي مبطلة فكأنهما تفرقا قبل التقابض نهاية ومغني (قوله: حتى لو كان إلخ) غاية مرتبة على التقابض المفسر بما مر من قوله يعني القبض الحقيقي إلخ اه ع ش (قوله: نحو حوالة) من النحو الإبراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والإبراء لتضمنهما الإجازة وهي قبل التقابض مبطلة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل إن حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك وإلا بطل بالتفرق اه ع ش وقوله:

وهي قبل التقابض إلخ أي على مختار النهاية والمغني خلافا للشارح كما يأتي (قوله: من غير تقدير) أي تقدير المقبوض بالكيل أو الوزن فالمعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان لا ما يفيد التصرف أيضا لما يأتي أن قبض ما بيع مقدرا لا يكون إلا بالتقدير كذا في شرح الروض (وقوله: ومع استحقاق البائع للحبس) أي حبس المبيع إلى أداء الثمن اهـ كردي قول المتن (قوله: قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا أو جهلا اهـ سم (قوله: قبض وارثيهما) أي ثم إن اتحد الوارث فظاهر وإن تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضاء المورث لمجلسه ولا بد من حصول الإقباض من الكل ولو بإذنهم لواحد يقبض عنهم فلو أقبض البعض دون البعض فينبغي البطلان في حصة من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقي اهـ ع ش (قوله: وهما فيه) أي يشترط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث والأوجه وفاقا لما أفاده كلام الشيخ أبي علي أنه يكفي قبضها في مجلس علمهما بالموت وإن لم يكونا عند الموت في مجلس موت المورثين خلافا للزركشي لأن الموت بمنزلة الإكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة إكراهه على مفارقة المجلس فإذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الإكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بأن يحضر المعقود عليه إليه أو قبض وكيله بأن يوكل من يقبضه له في أي موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله م ر والاكتفاء بقبض وارثيهما ظاهر إذا كان العاقدان مالكين بخلاف ما لو كانا وكيلين وبقبض المأذونين ظاهر إذا كان العاقدان مالكين أو أذن المالكان لهما في التوكيل أو ساغ لهما شرعا اهـ سم وما ذكره عن م ر في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا أو جهلا (قوله: وهما فيه) أي يشترط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث والأوجه وفاقا لما أفاده كلام الشيخ أبي علي أنه يكفي قبضهما في مجلس علمهما

بالموت وإن لم يكونا عند الموت في مجلس موت المورثين خلافا للزركشي لأن الموت بمنزلة الإكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة إكراهه على مفارقته المجلس فإذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الإكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بأن يحضر المعقود عليه إليه أو قبض وكيله بأن يوكل من يقبض له في أي موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله م ر وعبارة شرحه ويكفي قبض الوكيل فيه من العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث مع موت مورثه في المجلس أي وإن لم يكن الوارث معه في مجلس العقد لأنه في معنى المكره كما قاله الشيخ أبو علي في آخر كلام له انتهى وفي شرح العباب للشارح عن الشيخ أبي علي عكس ما ذكر والاكتفاء بقبض وارثيهما ظاهر إذا كان العاقدان مالكين بخلاف ما لو كانا وكيلين وبقبض المأذونين ظاهر إذا كان العاقدان مالكين أو أذن المالكان لهما في التوكيل أو ساغ لهما شرعا وفي شرح العباب وهل مفارقة المورث الميت قبل قبض الوارث كمفارقة الموكل قبل قبض الوكيل وكما يأتي أن الفراق كرها كهو اختيارا أو يفرق بانتفاء الأهلية من أصلها عن الميت فسقط اعتبار حضوره

Sub-topic – Defects and Substitution in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in non-specified currency after a currency exchange contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1990)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا تبايعا ذلك بغير عين الدنانير والدراهم وتقابضا ثم وجد بالدنانير أو ببعض الدراهم عيبا قبل أن يتفرقا أبدل كل واحد منهما صاحبه المعيب وإن كان بعد التفرق ففيه أقاويل أحدها أنه كالجواب في العين والثاني أنه يبدل المعيب لأنه بيع صفة أجازها المسلمون إذا قبضت قبل التفرق ويشبه أن يكون من حجته كما لو اشترى سلما بصفة ثم قبضه فأصاب به عيبا أخذ صاحبه بمثله (قال) وتنوع الصفات غير تنوع الأعيان ومن أجاز بعض الصفقة رد المعيب من الدراهم بحصتها من الدينار (قال المزني) إذا كان بيع العين والصفات من الدنانير بالدراهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء لزم أن يكونا في حكم المعيب بعد القبض سواء وقد قال يرد الدراهم بقدر حصتها من الدينار" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في الصرف المعين. فأما المضمون في الذمة فصورته: أن يشتري رجل من صيرفي مائة دينار قاسانية موصوفة بألف درهم حاضرة أو موصوفة ثم يقبض الدنانير فيجدها معيبة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يجد بها المعيب قبل التفرق فله إبدال العيب لا يختلف. سواء كان

العيب يخرجها من جنس الذهب أم لا، وسواء كان العيب في جميعها أو في بعضها لأن

القبض ما تضمنه العقد مستحق بالشرط. واجتماعهما قبل التفرق مانعا من إبرام العقد. والضرب الثاني: أن يجد بها العيب بعد التفرق فلا يخلو حال العيب من أحد أمرين: إما أن يخرجها من جنس الذهب أو لا يخرجها. فإن كان العيب يخرجها من جنس الذهب بأن كانت تفرقا في الصرف من غير قبض فإن كان الكل معيبا استرجع المشتري جميع الثمن، وإن كان البعض معيبا والباقي سليما بطل الصرف في المعيب وصح الصرف في السليم على الصحيح من المذهب. وكان أبو إسحاق المروزي يخرجه على قولين من تفريق الصفقة. وليس بصحيح. لأن الفساد طرأ على الصفقة بعد صحتها وإنما القولان فيما إذا كان الفساد مقترنا بها.

Mas'alah: What is the ruling on paying extra silver coins as a deposit in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4908)

(فروع) نص عليها الشافعي رحمه الله تعالى في الأم * قال رضي الله عنه ومن اشترى فضة بخمسة دنانير ونصف فدفع إليه ستة وقال خمسة ونصف بالذي عندي ونصف وديعة فلا بأس به ولا بأس إذا صرف منه وتقابضا ان يذهبا فيزنا الدارهم وكذلك لا بأس أن يذهب هو على الانفراد فيزنها وحمله صاحب البيان على أن يكون أحدهما عرف الوزن وصدقه الآخر وتقابضا على ذلك وما حمله عليه فيه بحث سأذكره في باب الصبرة بالصبرة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on substitution of the price in sarf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4994)

(فرع) هل يسوغ الاستبدال في هذا القسم أولا؟ اعلم أن الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة في غير الصرف يجوز على الجديد المشهور (وأما) في الصرف فالصواب المقطوع به أن ذلك لا يجوز لأنه لو استبدل عنه لم يحصل مدلول قوله صلى الله عليه وسلم (عينا بعين) لا عند العقد ولا في المجلس فوجب البطلان والفرق بينه وبين الثمن في غير الصرف أن الثمن في الصرف غير مستقر لأنه بعرضية البطلان بالتفرق قبل قبضه بخلاف الثمن في غير الصرف ولهذا جزم بعض الأصحاب أن محل الخلاف فيما إذا كان المبيع قد قبض أما إذا المبيع لم يقبض فإنه لا يجوز الاستبدال عنه قولا واحدا وللقائل الآخر أن يقول إنه غير قابل للانفساخ من جهته بأن يتلف قبل قبضه فينفسخ العقد به والثمن في الصرف قابل للانفساخ الآتي من جهته بعدم قبضه وأيضا فهو غير لازم على المذهب لأن العقد لا يلزم على المذهب ما لم يتقابضا بخلاف الثمن في غير الصرف فإنه يتصور فيه اللزوم قبل القبض ولو فرعنا على رأي ابن سريج في اللزوم قبل التقابض أو على الوجه القائل بصحة بيع المبيع في زمان الخيار لم يلزم أن يطرد ذلك في الصرف لما أشرت إليه من دلالة الحديث على اشتراط التعيين فإن لم يكن في العقد فلابد من المجلس وقد خرج شيخنا أبو العباس بن الرفعة جواز الاستبدال فيما إذا كان العوضان نقدين على أن الثمن ماذا وحكم بأنا إذا قلنا الثمن النقد ولا مبيع هنا فيجري الخلاف في الاستبدال عن كل منهما وهو سهو لا ينبغي التعريج عليه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defect in currency exchange when the parties have not separated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5005)

هذا كله إذا لم يتفرقا ومن المعلوم أنه يجوز الرضا بالعيب إذا كان العيب من الجنس

كرداءة الفضة وما أشبه ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is the argument against allowing substitution after separation in currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5009)

طلاقه صح ظهاره كالمسلم فإن الطلاق نظير الظهار فيدل أحدهما على الآخر كذلك هنا الإبدال بعد التفرق فيدل أحدهما على الآخر وهذا الإبدال بعد التفرق نظير الإبدال قبل التفرق لكن للمزني أن يقطع النظير ويقول إن الإبدال قبل التفرق لا يلزم منه محظور بخلاف الإبدال بعد التفرق فإنه يلزم منه حصول التقابض بعد التفرقة والتسوية بينهما في السلم لا محظور فيها أيضا ولا يلزم من استوائهما في السلم استواءهما في الصرف إلا بعد بيان استواء حكم السلم والصرف وإنه غير ثابت فتقف الدلالة وفي كلام الشيخ أبي حامد زيادة يندفع بها هذا السؤال وهو أنه قال إذ لو لم يجز الرد بعد المجلس لما جاز فيه كالمعين بالعقد وهذه الزيادة كافية من غير قياس على المسلم فيه وللمزني أن يمنع الملازمة والقياس على المعين بالعقد فإن الامتناع فيه لأجل نقل العقد من محل إلى محل وهو مشترك بين ما قبل التفرق وبعده وأما الموصوف فالمنع فيه عنده بعد التفرق لعلة قاصرة عليه وهو كونه قصر القبض في الصرف بعد التفرق وهذا منتف فلا يصح القياس ولهذا قال في تعليق الطبري على القول الذي اختاره المزني في التسوية بين المعين والموصوف أنهما متفقان في الجواز مختلفان في الاعتلال قال لأن في بيوع الأعيان إنما لم يجعل له الاستبدال لأن العقد وقع بعينه وفيما إذا كان موصوفا في الذمة إنما لم يجعل له الاستبدال لأنه كان يؤدي إلى أن يقع التقابض بعد الافتراق فيؤدي إلى دخول الربا فيه

Mas'alah: What is the ruling if the currency in a sarf contract turns out to be copper before or after separation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(وإن وقع) الصرف على ما (في الذمة فخرج أحدهما) أو كلاهما (نحاسا) أو نحوه (قبل التفرق) من المجلس وبعد التقابض (استبدل) به (أو) خرج كذلك (بعده) أي بعد التفرق (بطل) العقد لعدم التقابض في المجلس لأن المقبوض غير ما عقد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting currency before parting in a sarf transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2086)

أن يأخذها بسعر يومها ما لم يفترقا وبينكما شيء "، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة: لا يجوز اقتضاء الدراهم من الدنانير أصلا، وقال ابن أبي ليلى: يكره إلا بسعر يومه لهذه الزيادة في الخبر وقال أبو سليمان الخطابي: والصواب هذا القول. والثاني: [30/ب] لا يجوز الاستبدال عنها نص عليه في" الجامع الكبير "وهو الأقيس لأنه مملول بعقد معاوضة فلا يستبدل عنه قبل القبض كالمبيع والمسلم فيه."

Mas'alah: What is the ruling on exchanging broken dirhams after hand-to-hand delivery but before separation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1322)

وإن تبايعا المكسرة بعد أن تقابضا وقبل أن يتفرقا أو يتخايرا، صح (التبايع) (5) في أصح الوجهين، ويجعل دخولهما في (التبايع) (6) (1) لأن في الزبد شيئا من المخيض، فيكون بيع زبد ومخيض بمخيض، وهذا لا يصح، لأن الذي فيه المخيض لا يطهر إلا بالتصفية والنار، فلم يكن له حكم، وما سوى ذلك لا يجوز بيع نوع منه بنوع آخر، لأنه يؤدي إلى التفاضل/ السبكي 10/ 413. (2) يبيع الدراهم بالدنانير، أو الدنانير بالدراهم، أو بعرض. (3) وتخايرا. (4) وقد أطبق جمهور الأصحاب تبعا للشافعي على ذلك، مع مخالفة الأئمة الثلاثة ولو كان ذلك في غير أحوال الربا، جاز أيضا من غير فرق بين أن يكون العقد الأول حالا أو مؤجلا، فيجوز أن يبيع الشيء إلى أجل. فائدة: قال الشافعي رحمه الله: من باع سلعة من السلع إلى أجل، وقبضها المشتري، فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن، أو أكثر أو دين أو نقد، لأنها بيعة غير البيعة الأولى. وقال بعض الناس: لا يشتريها البائع بأقل من الثمن/ المجموع 10/ 136. (5) (التبايع) : في أ، ب وفي جـ التتابع. (6) (التبايع) : في أ، ب وفي جـ التتابع.

Sub-topic – Credit and Deferred Payment in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on dropping a deferred term before separation in a currency exchange?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1996)

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا اشترطا إسقاط الأجل قبل الافتراق صح استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective item in a deferred currency exchange contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4220)

(الحالة الثانية) أن يرد على ما في الذمة ثم يحضرا ويتقابضا فان خرج أحدهما نحاسا وهما في مجلس العقد استبدل وإن تفرقا فالعقد باطل لان المقبو ض غير ما ورد عليه العقد

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) on credit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=212)

وقوله صلى الله عليه وسلم (كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا) وعلم أن الشارع يتصرف في الحقائق، ويجعل بعضهما مثل بعض، انشرح لذلك. وعبم أن تنبيه / شرعي

لا تشبيه حسي، والشارع أن يفعل ما يشاء ولا معقب لحكمه، على أن هنا التقارب في الجنس موجود أيضا.

Sub-topic – Possession Before Separation

Mas'alah: What is the ruling on taking possession before separation in currency exchange?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1996)

والشرط الثالث: التقابض قبل الافتراق، فإن تفرقا قبل القبض كان باطلا فهذه الشروط اللازمة.

Mas'alah: What is the ruling on partial possession in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5054)

فرع) اشترى عشرة دنانير بمائة درهم وتقابضا البعض وافترقا بطل في غير المقبوض وفي المقبوض طريقان كما لو تلف أحد العبدين قبل القبض وقال الرويانى إنه لا يجئ لأنه لم يجمع بين حلال وحرام ولا الثمن مجهول قال وقال ابن القاص في نظره من السلم قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة وهذا اختيار القفال ولا يرتضيه المحصلون من أصحابه ولا يقتضيه مذهبه ومسألة العبدين لا يبطل في الباقي قولا واحد ومن أصحابنا من قال خرج أبو إسحق فيه قولا أنه إذا مات أحدهما يبطل العقد وهذا غلط على أبى اسحق لأنه قال في الشرح بخلافه ولعله محكي عن غيره وليس بشئ وقد تقدم عن النووي ذكر هذه المسألة وجعلها كمسألة العبدين وكلام الروياني الذي حكيته يوافقه لكن كلام الشافعي في الصرف يقتضي الفساد فيمكن أن يكون ذلك على

أحد القولين ويمكن أن يقال بالفساد هنا احتياطا للربا ولا يخرج على مسألة العبدين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling before taking possession in currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6376)

لا يصح، وهو قول أبي علي ابن أبى هريرة، وهو المنصوص في الصرف، لانه باعه قبل وجود القبض المستحق بالعقد، فلم يصح بيعه كما لو باعه قبل أن يقبضه، فإن دفع إليه بالكيل ثم ادعى أنه دون حقه فان كان ما يدعيه قليلا قبل منه، وإن كان كثيرا لم يقبل لان القليل يبخس به، والاصل عدم القبض والكثير لا يبخس به فكان دعواه مخالفا للظاهر فلم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of gold and silver before delivery and separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2083)

مسألة: قال: "وإذا كان متبايعا الذهب والورق بأعيانهما [27 أ/6] إذا تفرقا قبل القبض كانا في معنى من لم يبايع دل ذلك على أن كل سلعة باعها فهلكت قبل القبض فمن مال بائعها" . إذا ابتاعا صرفا ذهبا بذهب أو ورقا بورق أو ذهبا بورق فمن شرطه القبض قبل التفرق، فإن تفرقا قبل أن تقابضا أو قيل: قبض أحدهما بطل بدليل خبر عمر وعبادة رضي الله عنهما، ولو اختلفا بعد الافتراق فقال أحدهما: تفارقنا من غير قبض وقال

الآخر: تفارقنا مع القبض فالقول قول من يدعي الفسخ أيضا. وأما إذا تبايعا غير الصرف كالثياب والعبيد والسلع فليس من شرطه القبض قبل التفرق ولكن متى تلف المبيع قبل القبض بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري سواء طالب البائع بالإقباض فامتنع أو عرض البائع الإقباض فامتنع المشتري أو تلف من غير مطالبة واحد منهما وبه قال الشعبي وربيعة وأبو حنيفة، وقال مالك: عقد البيع يستتر بالعقد ولا يلحقه الفسخ بهلاك المبيع فإن طولب البائع بالإقباض فأبى أتم وصار عاميا يلزمه قيمته، وإن لم يطالب فلا شيء عليه وله [28/أ] الثمن وإن طالبه بذلك فقال: لا أسلم حتى أقبض الثمن يصير المبيع كالمرهون في يد المرتهن. وعند مالك: إذا تلف الرهن في يد المرتهن إن كان بآفة ظاهرة فهو من ضمان الراهن وإن كان بأمر باطن فهو من ضمان المرتهن. وذكر القفال عن مالك أن هذا إذا اشترى جزافا فإن اشترى مكايلة أو موازنة لا يدخل في ضمانه حتى يقبضه بالكيل أو بالوزن. وقال أحمد وإسحاق مثل قوله إنه إذا تلف من غير تعدي البائع كان من ضمان المشتري، وقال النخعي: إن كان البائع بذلها للمشتري فامتنع من قبضها لم يبطل البيع بتلفها وكانت مضمونة على المشتري بالثمن، وإن لم يكن كذلك بطل البيع، وقال ابن سيرين: يعجبني هذا القول ومال إليه، وقال أبو ثور: يدخل في ضمان المشتري بنفس العقد حتى لو دخله عيب لا يرد به المشتري ولو تلف لا يسقط الثمن ويد البائع فيه يد وديعة، وقال بعض العلماء: يد البائع فيه يد ضمان بالقيمة لا بالثمن فيغرم القيمة ويدفع إليه المشتري الثمن وهذا كله غلط. واحتج الشافعي عليهم بالصرف [28/ب] فقال: لأنه بيع تعذر فيه القبض فيبطل كعقد الصرف إذا تفرقا عنه قبل التقابض بطل غير أن التعذر في الصرف من طريق الشرع لا من طريق المشاهدة وهاهنا من طريق المشاهدة والمشاهدة أقوى إذا ثبت بطلان العقد ثبت كونه من ضمان البائع. واحتج مالك بقوله – صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان،

والخراج الغلة وهي للمشتري فكان الضمان عليه قلنا: لا حجة فيه لأنه لم يقل الضمان بالخراج، بل قال: الخراج بالضمان، ثم ورد في الرد بالعيب." تبقى الغلة للمشتري بعد رده بالعيب فإذا تقرر هذا لو باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يسلم العبد فباع الثوب من غيره ثم تلف في يده العبد فقد انفسخ البيع في العبد والثوب قد تصرف فيه في وقت جاز له التصرف ويجب عليه أن يدفع إلى صاحبه قيمة الثوب كما إذا كان الثوب قد تلف في يده كان عليه قيمته وعلى هذا إذا باع عبدا بشقص وقبض الشقص أخذ الشفيع الشقص بالشفعة بقيمة العبد فإذا أخذه الشفيع ثم تلف العبد [29/أ] في يده قبل التسليم يبطل البيع في العبد ولا يبطل في الشقص ويجب عليه دفع قيمة الشقص إلى صاحبه ولو باع عبدا بثوب وقبض الثوب وباعه من

Mas'alah: Does one sin by leaving the session before taking possession by mutual agreement in currency exchange?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1293)

فاشعر بما صرح به في "البسيط" من أنه لا يعصى) [1] إذا كان باتفاقهما.

Sub-topic – Agency and Inheritance in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his child's property in a currency exchange contract without hand-to-hand delivery in the session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4905)

(فرع) إذا باع مال ولده من نفسه في عقد الصرف أو غيره مما يشترط فيه القبض في المجلس وفارق مجلسه ذاك ولم يحصل القبض بطل العقد على أصح الوجهين في أنه إذا فارق المجلس يلزم

العقد وقبل لا يلزم إلا باختيار اللزوم وذكر الماوردي أنه قول جمهور أصحابنا فعلى هذا في الصرف يجوز أن يقبض بعد مفارقة المجلس ما لم يبطل الخيار باختيار اللزوم قاله صاحب التهذيب وصاحب العدة ولنا وجه في أصل المسألة أنه لا يثبت في هذا العقد خيار مجلس أصلا وعلى هذا أيضا يكون المعتبر مجلس العقد فإذا فارقه بطل قاله صاحب العدة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on including a partner in a silver purchase before taking possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1379)

قال الشافعي : ولو اشترى أحدهما الفضة ثم أشرك فيها رجلا آخر وقبضها المشترك ثم

أودعها إياه بعد القبض فلا بأس , , وإن قال أشركك على أنها في يدي حتى نبيعها لم يجز .

Mas'alah: What are the rules regarding possession by an authorized agent or heir in a currency exchange contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=695)

كفى الاستقلال بالقبض، ويكفي قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس، وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس، ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة (بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وبوزن في موزونه) أي: موزون غالبها لظهور أنه – صلى الله عليه وسلم – اطلع على ذلك، وأقره فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به (وفي غير ذلك) بأن جهل حاله، أو لم يكن في عهده، أو كان ولم يكن بالحجاز، أو استعمل الكيل، والوزن فيه سواء، أو لم يستعملا فيه يعتبر (بوزن إن كان) المبيع (أكبر) جرما (من تمر) كجوز، وبيض إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرما منه، وهذا من زيادتي (وإلا) بأن كان مثله كاللوز، أو دونه (فبعادة بلد البيع) حالة البيع

Mas'alah: What is the difference between possession by an authorized agent and by an heir in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=695)

قال سم على حج: وحاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذون قبل مفارقة الآذن، ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب بالقبض، وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذن ع ش على م ر.

Sub-topic – Forgetfulness, Coercion, and Legal Reasoning

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness and coercion regarding separation from the session in currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4906)

(فإن قلت) قد نص الشافعي رحمه الله على أن النسيان في ذلك كالعمد وهو يشعر بأن الإكراه كالاختيار (قلت) النسيان له صورتان أن ينسى العقد ويفارق المجلس ثم يتذكر وفي هذا قال إمام الحرمين رحمه الله لاشك أنه ينقطع خياره وأنه لا وجه لتقريب ذلك من الحنث في اليمين فان الحلف جعل اليمين وازعة واليمين المنسية لاتزع والناسي إذا فارق مجلس العقد في حكم مضيع حق نفسه بالنسيان وقصد بهذا الفرق بينه وبين المكره فهذه الصورة إذا حمل كلام الشافعي رضي الله عنه عليها لا ترد على المكره لأن الإكراه تعلق بالتفرق والإكراه يسقط اعتبار المكره عليه فصار وجود التفرق كعدمه والنسيان

المذكور لم يتعلق بالتفرق بل التفرق مقصود والنسيان متعلق بالعقد فلا جرم رتب على التفرق المقصود اختيار أثره (وأما) الصورة الثانية من النسيان فهي أن يوجد منه التفرق غير قاصد له بل على وجه السهو والغفلة وإن كان في تسمية هذا نسيانا نظر فهذا إذا وقع على هذه الصورة يمكن إلحاقه بالإكراه بل يتعين وقد قال صاحب الذخائر في الناسي إن بعض أصحابنا قال ينقطع خياره بالمفارقة ناسيا لأنه لا يعدم سوى القصد ولا تأثير للقصد إذ هو غير شرط قال وفيه نظر فإنه حق ثابت لم يرض بإسقاطه فكيف

يسقطه ويحتمل تخريجه على من أكره على التفرق وترك التخاير وكذلك القول في الجاهل آل القول في ذلك إلى أن القصد في التفرق هل يشترط أم لافمن لم يشترطه اكتفى بصورة التفرق ومن اشترطه لم يكتف بذلك ولا يرد عليه الجنون لأنه انتقل عنه الخيار إلى غيره فهو كلميت (قلت) فإذا تأملت كلام صاحب الذخائر وعليه بعض الأصحاب التي نقلها علمت أن ذلك الكلام إنما يظهر في الصورة الثانية وتقوى فيه حينئذ ماقاله صاحب الذخائر ومتى حمل على الأول لا يستقيم عليه صاحب ذلك الوجه ومتى ثبت أن التفرق على وجه السهو والغفلة لا يقطع الخيار يجب أن لا يبطل العقد بالتفرق على ذلك الوجه قبل التقابض والله عز وجل أعلم * (وأما) الفرع الثاني الذي قاله الماوردي رحمه الله تعالى فظاهر لأن الجهل بالحكم الشرعي لا يدفع ثبوته وقول صاحب الذخائر المتقدم فيه نظر إن حمل على الجهل بالحكم يتعين ما قلناه من سقوط الخيار وإن حمل على الجهل بأن ذلك العقد سمي تفرقا اتجه أن يبقى خياره والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the legal reasoning for demanding a replacement in a credit-based currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5003)

وسكوته عن صحة قبض البدل إذا أخذ بشرطه لأنه لازم لجواز المطالبة بالبدل فيكون التقدير يطالب بالبدل لأن المعقود عليه ما في الذمة فكان له المطالبة به كالمسلم فيه وإذا قبضه صح لأنه قد قبض قبل التفرق فيكون الكلام متضمنا حكمين وعلتين أو يجعل تقدير الكلام فيطالب بالبدل لأن المعقود عليه ما في الذمة فإذا قبض والحالة هذه فقد قبض المعقود عليه قبل التفرق أو يقتصر على الحكم الأول فقط وحينئذ لا يحتاج

إلى قياسه على المسلم فيه بل يكون التقدير يطالب بالبدل لأن المعقود عليه ما في الذمة فإذا قبضه فقد قبض قبل التفرق فلم ينفسخ العقد وهذه العلة كافية في بقاء العقد الموجب لجواز المطالبة ولا بد من أخذ هذين النقدين وإلا فلا يحسن أن يجعل علة جواز المطالبة بالبدل أنه قد قبض قبل التفرق لأنه إلى الآن لم يقبض وهذا الخلاف قريب ظاهر من معنى الكلام لا يخفى على متأمل وإذا قدرت جملة شرطية محذوفة كما ذكرت صار المعنى فإذا قبض قبل التفرق فقد قبض قبل التفرق وظاهر هذا أنه كلام لغو فإن المغايرة بين الشرط والجزاء واجبة فاعلم أن المغايرة تحصل باختلاف الضميرين فالضمير في قبض الأول عائد على البدل والضمير في قبض الثاني عائد على المعقود عليه الذي قبضه من حيث هو شرط والله أعلم * والقاضي أبو الطيب ذكر الجملة الأولى وقاسه على المسلم فيه ولم يحتج بعد ذلك أن يصرح بأنه إذا قبضه يصح لوضوحه ولم يذكر القبض

قبل التفرق في العلة وكذلك الشيخ أبو حامد فاحتمل كلام المصنف بهذه الزيادة من البحث والتقدير ما لم يحتمله كلامهما والله أعلم *

Mas'alah: What is the analogy between sarf and salam regarding delivery in the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4511)

قياس ما ذكرناه في الصرف أن يصح فيما إذا قبض في المجلس، وقلنا: إنها استيفاء.

Mas'alah: What is the Hanafi view on separation before hand-to-hand exchange in non-sarf transactions?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=208)

وعند الحنفية: الثانية مؤكدة للأولى، فإنهم جوزوا في غير الصرف التفرق قبل التقابض، ومما يدل أيضا على اعتبار المجلس حديث (ابن عمر) (كنا نبيع الإبل بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالدنانير فنأخذ عنها الدراهم) .

Sub-topic – Debt Transfer and Repayment in Sarf

Mas'alah: Does a debt transfer replace hand-to-hand receipt in currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4978)

(فرع) من فروع التقابض إذا باع دينارا بعشرين في ذمته فأحاله المشتري على إنسان بالعشرين وتفرقا لم تقم الحوالة مقام القبض وبطل الصرف بتفرقهما قاله نصر في التهذيب *

Mas'alah: What is the ruling on borrowing the same money paid in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2120)

ثم قال: ولو باع الكل بعشرة وليس مع المشتري إلا خمسة فدفعها إليه، واستقرض منه خمسة أخرى وردها إليه عن الثمن جاز، ولو استقرض الخمسة المدفوعة إليه فوجهان: أصحهما: لا يجوز انتهى كلامه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt repayment with excess weight in currency exchange?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2092)

فرع آخر لو كان له قبل رجل مائة مثقال ذهبا [39/ب] فأعطاه مائة دينار عددا فكان وزنها مائة دينار ودينار، كانت المائة بالمائة التي عليه وبقي في يد القابض المائة والدينار دينار مشاع مضمون، لأنه قبضه على أنه عوض فكان مضمونا وللذي أقبضه ذلك أن يهبه أو يأخذ به سلعة منه أو فضة، فإن أخذ سلعة جاز التفرق قبل القبض لأنه صرف، وإن اختار أن يقره في يده سلما في موصوف اتفقا عليه جاز.

Sub–topic – Weighing and Measuring in Sarf

Mas'alah: Is it permissible to weigh gold coins before a currency exchange contract?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=5036)

(فرع) قال اصحابنا إذا باع دينار بدينار فليس من شرطه أن يتوازنا وقت العقد بل إذا وزنا قبله وعرفا المساواة بينهما جاز *

Sub-topic – Option Period and Disposal of Price

Mas'alah: What is the ruling on borrowing currency after the option period in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5037)

ما ينازع فيه هذا إذا كان ذلك قبل التخاير فلو كان ذلك بعد التخاير وقلنا إن التخاير بمنزلة التفرق وهو الصحيح فلا يجوز أيضا وإلا فيجوز قاله القاضي حسين (أما) لو استقرض منه غيرها ودفعها إليه عن بقية الثمن جاز قولا واحدا وصحح في البحر الصحة ووافق القاضي أبا الطيب في ذلك قال وعلى هذا لو باع درهما في الذمة بدرهم في الذمة ثم سلم أحدهما ثم اقترض الآخر وردها عليه هل يجوز فيه وجهان مبنيان على أن القرض متى يملك وعند أبي اسحق يبطل هذا الصرف ههنا لأنه قبض قبل أن يستقر ملكه عليها إلا أنه لا يملكها إلا بالتصرف (والوجه الثاني) وهو الأصح عند صاحب الشامل وشيخه أبي الطيب وبه قال الشيخ أبي حامد على ما حكاه صاحب المجرد وقال إن الشافعي قاله في الصرف نصا أنه يجوز وصححه أيضا ابن أبي عصرون لأنه دفعها قضاء عما عليه وذلك تصرف كما إذا اشترى بها النصف الآخر من الدينار *

Mas'alah: What is the ruling on disposal of the price during the option period in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2121)

اعلم وفقك الله أن هذه المسألة الأخيرة من مشكلات كتاب الرافعي قل أن يهتدي الواقف عليها إلى المراد منها، فإنه –رحمه الله– حاول حكما مشكلا لم يشر إليه بتعليل، ثم عبر عنه بعبارة لا تدل عليه إلا بضرب من التأويل ثم ازداد الأمر إشكالا باختلاف النسخ لإشكال الحكم وقد يسر الله الكريم ذلك فلنوضحه بعبارة ملخصة فنقول: سر المنع في هذه المسألة وهو الموجود في أكثر نسخ الرافعي و "الروضة" يظهر باستحضار قواعد منها أن فرض هذا الثمن يصرف فيه في زمن خيار الباذل له وهو المشتري، وحكم التصرف في الشيء في زمن خيار باذله أنه إن كان مع غير باذله فهو باطل، وإن كان معه فهو صحيح على المذهب، ويكون إجازة للعقد، كذا ذكره الرافعي في هذا الباب [وفي باب الخيار] [1]. ومنها أن التخاير في مجلس الصرف كالتفرق على الصحيح كما تقدم الكلام عليه في هذا الباب. ومنها أن] [2] التفرق في الصرف بعد قبض البعض يكون مبطلا للباقي. إذا علمت ذلك فالقائل بالمنع يقول: قد تقرر أن القرض إجازة للعقد، وأن الإجازة كالتفرق وأن التفرق بعد قبض البعض مبطل للباقي فصح أن هذا القرض مبطل للنصف الباقي فلا يصح الأداء عنه لانفساخ العقد فيه، وإن كان القرض صحيحا. وأما الذي يصحح الجواز، وهو الموجود في كثير من نسخ الرافعي فسببه الخلاف في القاعدة الثانية [وهي أن الإجازة كالتفرق فإن فيها كلاما تقدم والمنع في مسألتنا] [3] لا يستقيم إلا بمنعها فافهمه. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: Does the option of withdrawal before hand–to–hand exchange count as parting?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=4320)

والتخاير قبل التقابض هل يقوم مقام التفرق؟ فيه وجهان:

Sub-topic – Mixed Sales and Non-Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on leasing gold jewelry for gold and on mixed sales involving gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5285)

(فرع) لو أجر حليا من الذهب بذهب يجوز ولا يشترط القبض في المجلس قاله صاحب التهذيب ولو باع دارا فيها صفائح ذهب بفضة فهو صرف وبيع ففيه قولان قاله الرويانى قال فإذا قلنا يصح فلابد من تسليم الدار وما يقابل الصفائح من البدل في المجلس وما يقابل الدار لا يعتبر قبضه في المجلس ولو باع دارا فيها صفائح ذهب بدار فيها صفائح فضة يمكن جمعها وقلنا يصح فلا بد من قبض الدارين في المجلس لأن قبض ما عليهما يكون بقبض الدارين هكذا ذكره الروياني ولو قيل بأن تسليم الذهب والفضة واجب في المجلس وتسليم الدارين غير واجب في المجلس وهذان عقدان فيكون عقد الصرف اقتضى تسليم شئ آخر غير ما ورد عليه عقد الصرف فينبغي أن يبطل العقد كذلك بحثنا وسأكرر هذا الاشكال في مسائل متعددة إلى أن يفتح الله فيه بجواب أو يبين الحق في ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a house with gold sheets for a house with silver sheets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2068)

فرع آخر إذا باع دارا فيها صفائح الذهب بدار فيها صفائح الفضة يمكن جمعها، وقلنا: يصح، لا بد من قبض الدارين في المجلس لأن قبض ما عليهما يكون بقبض الدارين.

Mas'alah: Is hand-to-hand exchange required even when the 'illah differs or one item is non-ribawi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1756)

وما اقتضاه من اشتراط المقابضة ولو مع اختلاف العلة أو كون أحد العوضين غير ربوي غير مراد إجماعا

BAB 4

باب التماثل في الجنس الواحد

Equality within the same genus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exchange of Dates and Dried Fruits

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2474)

[فرع: بيع رطب برطب] وأما بيع رطبة برطبة، فإن كان مما يدخر يابسه، كالرطب والعنب.. فلا يجوز بيع رطبه برطبه. وقال مالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف، والمزني: (يجوز، كما يجوز بيع اللبن باللبن) . دليلنا: ما ذكرناه من حديث سعد – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: "أينقص الرطب إذا يبس؟" ، فقالوا: نعم، قال: "فلا إذن» ." فجعل العلة: أن الرطب ينقص فيما بعد، وهذا المعنى موجود في بيع الرطب بالرطب، ولأنهما على غير هيئة الادخار، ولا يعلم تساويهما في حال الادخار، فلم يجز بيع أحدهما بالآخر، كالحنطة بدقيقها، ويخالف اللبن، فإن معظم منفعته في حال رطوبته، بخلاف الرطب؛ لأن كل شيء يصلح له الرطب فالتمر يصلح له. قال الشافعي – رحمه الله: (ولأن الرطب يجف بنفسه، فلهذا منع من بيعه إلا بعد الجفاف، وليس كذلك اللبن، فإنه لا يجف حتى يجفف، ويخلط به غيره) . فإن قيل: علة الخبر تنتقض بالتمر الحديث، بالتمر العتيق، فإن بيع أحدهما بالآخر يجوز وإن كان الحديث ينقص عن العتيق فيما بعد. فالجواب: أن العلة المستنبطة لا يجوز تخصيصها عندنا بحال. وإن من شرط صحتها عندنا أن تكون جارية، فلا توجد إلا ويوجد الحكم معها. وأما العلة المنصوص عليها: فهل يجوز تخصيصها؟ فيه وجهان. وهذه علة

منصوص عليها، فمن قال: يجوز تخصيصها.. قال: التمر الحديث مخصوص من هذه العلة، فلا يكون نقصا لها؛ ولأن الدليل على صحة العلة المستنبطة: جريانها في الأصول، والدلالة على صحة العلة المنصوص عليها: الاسم، وكونها منصوصا عليها. ومن قال من أصحابنا: العلة المنصوصة لا يجوز تخصيصها أيضا.. قال: لا يكون نقص التمر الحديث عن العتيق نقضا لعلتنا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتبر النقصان في الرطب إلى حال التناهي، ولم يعتبر النقصان بعد ذلك، والحديث والعتيق متساويان في حال تناهيهما تمرا، فلا يعتبر النقص بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4949)

وأما) حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فمخرج في كتب السنن الأربعة والدارقطني والمستدرك على الصحيحين للحاكم وهذا لفظ المستدرك قال سعد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك) وفي لفظ (فلا يصلح) وفي لفظ (فلا يصح) هذا وإن لم يكن في معنى الأحاديث المتقدمة فهو يدل على معناها من جهة أنه دل على معنى الفضل فهؤلاء خمسة من العشرة فيهم الخلفاء الراشدون

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates of different types?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5209)

(وقال) في باب (1) في التمر بالتمر ولاخير في أن يكون صاع أحدهما من تمرين مختلفين وصاع الآخر من تمر واحد

Sub-topic – Exchange of Meat and Animal Products

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat of the same type in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2476)

[فرع: بيع اللحم بجنسه] وإذا أراد بيع اللحم بجنسه، وقلنا: اللحمان جنس واحد، فإن باعه بعد أن جف ويبس.. جاز؛ لأنه حالة ادخاره. فإن أراد بيع بعضه ببعض في حال رطوبته.. ففيه طريقان: [أحدهما] : قال أبو العباس: فيه قولان، كالفواكه الرطبة التي معظم منفعتها في حال رطوبتها. و [ثانيهما] : قال أكثر أصحابنا: لا يجوز، قولا واحدا، وهو المنصوص؛ لأن معظم منفعة اللحم ليس في حال رطوبته؛ لأن كل شيء يصلح له اللحم الرطب الطري، صلح له اليابس، إلا أن لذته في حال رطوبته، كالرطب، فإن لذته في حال كونه رطبا. إذا ثبت هذا: فإن باع اللحم بعضه ببعض، وفيهما، أو في أحدهما رطوبة يسيرة.. لم يجز، والفرق بينه وبين التمر . حيث جاز بيع بعضه ببعض وإن كان فيهما، أو أحدهما رطوبة .: أن اللحم لا يباع بعضه ببعض إلا وزنا، وقليل الرطوبة يؤثر في الوزن، بخلاف التمر، فإنه لا يباع بعضه ببعض إلا كيلا، والرطوبة اليسيرة فيه لا تؤثر في الكيل، ولأن الرطوبة اليسيرة في التمر لا تفسده، والرطوبة اليسيرة في اللحم تفسده في حال الادخار، فإن يبس اللحم، ثم أصابته نداوة.. لم يجز بيع بعضه ببعض حتى يجف ثانيا؛ لما ذكرنا: أنه يتناقص في الوزن بعد ذلك، وهل يجوز بيع اللحم بعضه ببعض قبل نزع العظم؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، كما يجوز بيع التمر بالتمر، وفيهما النوى. والثاني: لا يجوز، كما لا يجوز بيع العسل بالعسل، وفيهما الشمع.

Mas'alah: Are different types of meat considered one category or multiple categories for exchange?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2104)

باب بيع اللحم باللحم مسألة: قال: (واللحم كله صنف) . الفصل جملته أن الشافعي نص على قولين في اللحمان: أنها أصناف أو صنف واحد والأصح أنها أصناف وهو اختيار المزني، وقد قال الشافعي: وهذا قول يصح ويقاس، وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية، وقال بعض أصحابنا بخراسان: الأصح أنها صنف واحد وهذا غلط لأنها فروع لأصول هي أجناس فوجب أن تكون [53/ب] أصنافا كالأدقة ولأن أصح القولين أن الألبان أصناف وهي رشح الحيوان واللحمان نفس الحيوان وذاته فهي أشبه بالأصناف. وقال مالك: اللحمان ثلاثة أصناف: لحم الوحشي والإنسي صنف، ولحم الطير صنف، ولحم دواب الماء صنف. وهي الرواية الثانية عن أحمد إلا أنه جعل الوحش صنفا آخر. واحتج بأن القصد مختلف في هذه اللحوم فكانت أصنافا وهذا لا يصح لأن منفعة لحم الإبل ولحم الغنم تختلف وهما صنف واحد عنده فإذا قلنا: إنها صنف واحد بينه الشافعي مما لا مزيد عليه فقال: اللحم كله أنسيه ووحشيه وطائره صنف، وأما السمك على هذا القول فالمذهب أنه صنف آخر. وقال أبو إسحاق: هو نوع من الصنف. كالطير لأن اسم اللحم يقع عليه قال الله تعالى: {ومن كل تاكلون لحما طريا} [فاطر: 12] ، فسمي السمك لحما وهذا غلط مذهبا وحجاجا. أما المذهب قال الشافعي: ومن قال هذا لزمه أن يقول السمك من الصنف وهذا لا يقوله أحد ونص في (الأم) أن الحيتان جنس غير جنس سائر اللحمان. وأما الحجاج هو أنه لا يضاف [54/أ] لحمه إليه وإنما يقال: سمك ولا يقال: لحم سمك فلا ينطلق عليه اسم اللحم ولهذا لو حلف لا يأكل اللحم فأكل لحم السمك لا يحنث وأما الآية قلنا: الله تعالى قيده بالإضافة إلى مسكنه فقال: {ومن كل تاكلون لحما طريا} [فاطر: الآية 12]

، فعلم أنه لحم بالتقييد لا بالإطلاق فعلى هذا اللحمان كلها صنفان فلحوم حيوان البر على اختلافها صنف، ولحوم حيتان البحر على اختلافها صنف، واختار القاضي أبو حامد في (الجامع) والقاضي الطبري ما قاله أبو إسحاق وقالا: لم يقل الشافعي على ما حكاه أبو حامد بل قال: ومن قال هذا لزمه عندي أن يقول مثله في الحيتان؛ لأن اسم اللحم جامع لها وقد أطلق الله تعالى فقال: {لحما طريا} [النحل: الآية 14] ، وعندي للأصح ما تقدم في القياس. والجراد: هل يكون من جنس اللحم؟ وجهان؛ لأن اسم اللحم لا ينطلق عليه ولا يكون صورته صورة اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=630)

قوله: (بيع اللحم) ومثله الشحم والكبد [حاشية عميرة]

Sub-topic – Rulings on Defects in Same-Genus Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on a defect in one part of a currency exchange when the goods are of the same type?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1989)

من وإلا فسخ. وكذا لو كان العيب في الدراهم دون الدنانير كان الجواب واحد والخيار للبائع. ولو كان المبيع جنسا واحدا كدراهم بدارهم أو دنانير بدنانير ثم وجد بأحدهما عيبا يخرجها من الجنس وكان العيب في بعضها وقيل بصحة العقد في الجيد الباقي منها كان له إمساكه بحسابه من الثمن قولا واحدا لا يختلف. والفرق بينهما أن الجنس الواحد يحرم فيه التفاضل، فلو قيل بأخذه بجميع الثمن حصل التحريم بالتفاضل، وليس كذلك الجنسان في جواز التفاضل. فهذا الكلام في العيب إذا كان يخرجها من الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that does not change the type in a currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5007)

هذا كله إذا كان العيب يخرجها من الجنس وإن كان العيب لا يخرجها من الجنس بل من حيث رداءة الجوهر وخساسة المعدن أو قبح السكة والطبع فالبيع لا يبطل بذلك قولا واحدا ولا خلاف أن له إمساكه والرضا به نص عليه الشافعي والأصحاب وممن

صرح بنفى الخلاف فيه الشيخ أبو حامد وله رده واسترجاع ثمنه وهل له إبداله لا يخلو إما أن يكون العيب بكل العوض أو ببعضه فإن كان الكل معيبا ففيه قولان حكاهما المصنف والأصحاب وهما منصوصان في مختصر المزني (أصحهما) أن له الاستبدال وهو الذي رجحه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد والمجرد وأبو الحسن بن خيران في اللطيف والجرجاني في المعاياه (1) كذا بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect is found in a same-genus currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5021)

حكمه كما تقدم من أنه مخير (إما) أن يكون العيب من الجنس أو من غيره إن كان من الجنس فيخير بين رد الجميع وإمساكه وفي رد المعيب وإمساك السليم بما يخصه ما سبق ولا يجئ ههنا قول الإجازة بكل الثمن لكن يخير بالحصة قطعا كما قلنا هناك بتلك العلة ولعلة أخرى وهي أنه ربا فإنه يتحقق التفاضل وإن كان العيب من غير الجنس فيبطل في المعيب بناء على المذهب فيما تقدم وفي الثاني قولا تفريق الصفقة فإن أجاز فيتعين أن يخير بالقسط قطعا وقد يؤخر *

Mas'alah: What is the ruling when a defect is in the entire item of the same genus in a currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5022)

المسألة الثالثة) أن يكون العيب في الجميع من الجنس كرداءة النوع وما أشبهه وتبين ذلك قبل التلف فحكمه ما تقدم فله رده وإذا رده انفسخ العقد ولا يجوز أخذ البدل

Mas'alah: What is the ruling on discovering a fundamental defect in currency exchange after the item is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5030)

(فرع) كل ما ذكرناه فيما إذا كان العيب من الجنس كرداءة السكة والجوهر وما أشبه ذلك. أما لو بان بعد تلفه نحاسا أو مطلية فالبيع باطل ويترادان. قاله الصيمري. وهو ظاهر مما تقدم وكل ذلك مفروض في صرف النقد بجنسه. أما إذا كان بغير جنسه فإنه يسترد من الثمن بقدر العيب كما في غير الصرف. قاله في التهذيب *

Sub-topic – Conditions of Equality in Same-Genus Exchange

Mas'alah: What is the condition of equivalence within the same genus in currency exchange?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1996)

وأما الشرط الرابع: وهو المماثلة فإن كان الجنس واحد كانت المماثلة شرطا معتبرا وإن اختلف الجنسان لم يكن شرطا معتبرا.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of equality in currency exchange?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1754)

(والمماثلة) مع العلم بها وكان فيها خلاف لبعض الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – انقرض وصار الإجماع على خلافه

Sub–topic – Exchange of Gold and Silver

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold without weighing?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=1999)

وإذا تبايعا ذهبه بذهبه نظر: فإن تبايعاها جزافا من غير أن يشترطا الموازنة كان البيع باطلا ويترادان. فلو وزنتا جميعا فكانتا سواء لم يصح الصرف. وقال أبو حنيفة: إن علما ذلك قبل التفرق صح الصرف، وإن علماه بعده لم يصح. وقال زفر: يصح بكل حال. وكلا القولين خطأ ومذهبنا فيه أصح. لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، ثم كان العلم بالتفاضل معتبرا وقت العقد كذا الجهل بالتماثل معتبرا وقت العقد. فأما إن تبايعاها موازنة لم يفسد العقد وكان معتبرا بما يخرجه الوزن من تماثلهما أو تفاضلهما فإن كانتا سواء صح الصرف، وإن تفاضلتا فقولان حكاهما ابن سريج: أحدهما: أن الصرف باطل لظهور الفضل فيه. والثاني: أن الصرف جائز بإسقاط الفضل لاشتراط التماثل، وللذي نقصت ذهبته الخيار دون الآخر لنقصان ما عقد عليه، وكذا القول في بيع صبرة طعام بصبرة طعام. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold with excess?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4972)

(التفريع على هذه الأحكام) (فرع) على تحريم التفاضل في الجنس الواحد قال أصحابنا

لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا ولا الفضة بالفضة كذلك سواء كانا مصوغين أو تبرين أو عينين أو أحدهما مصوغا والآخر تبرا أو عينا أو جيدين أو رديئين أو أحدهما جيدا والآخر رديئا أو كيف كان وهو مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء وعلى ذلك مضى السلف والخلف قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصرف من الأم (ولا خير في أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلى الفضة الممولة ويعطيه إجارته لأن هذا الورق بالورق متفاضلا ولا نعرف في ذلك خلافا إلا ماروي عن معاوية أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصوغ بالمصوغ وفي العين بالعين كذلك حكاه ابن عبد البر ويشهد له ما تقدم وقد أشرت إليه هناك * وحكى بعض أصحاب أحمد عن أحمد أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسر لأن للصناعة قيمة وحكى أصحابنا وغيرهم عن مالك رحمه الله تعالى جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه كحلي وزنه مائة يشتريه بمائة وعشرة وتكون الزيادة في مقابلة الصنعة وهي الصياغة قال الشيخ أبو حامد قال الأوزاعي كان أهل الشام يجوزون ذلك فنهاهم عمر بن عبد العزيز والمالكية ينكرون هذا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold with a difference in value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5207)

فكان البردي بخمسة أسداس صاعين والعجوة بسدس صاعين فلا يحل من قبل أن البردي بأكثر من كيله والعجوة بأقل من كيلها وهكذا ذهب بذهب كأن مائة دينار مروانية وعشرة محدثة بمائة وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل أن قيمة المروانية أكثر

من قيمة المحدثة وهكذا الذهب بالذهب متفاضلا لان العين الذي في هذا في الذهب بالذهب متفاضلا ولا بأس أن يراطل الدنانير الهاشمية التامة بالعتق الناقصة مثلا بمثل في الوزن وإن كان لهذه فضل وزنها وهذا فضل عيونها فلا بأس بذلك إذا كان وزنا بوزن وقال في آخر باب المزابنة ولذلك لا يجوز أن يدخل في الصفقة شيئا من

Sub–topic – Exchange of Foodstuffs and Grains

Mas'alah: What is the discussion about the phrase 'and likewise what is measured or weighed'?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4924)

(النوع الثاني) من الكلام يتعلق بخصوص قوله وكذلك ما يكال أو يوزن وإن سلم صحة أصل الحديث والأولى أن أؤخر ذلك إلى محله إن شاء الله تعالى فإنه قد طال الكلام في ذلك ههنا *

Mas'alah: What is the ruling on selling honey for honey by weight or measure?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=5447)

(التفريع) حيث قلنا بجواز بيع العسل بالعسل إما أن يكون مصفى بالشمس وإما بالنار اللطيفة على الصحيح فيما تعتبر المماثلة فيه قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصرف والعسل بالعسل كيلا بكيل إن كان يباع كيلا أو وزنا بوزن إن كان يباع وزنا وقال في موضع آخر العسل والسمن والسكر الوزن فيهما أحوط فالظاهر في هذا أنه موزون وعده في الرسالة في باب الاجتهاد مع الزيت والسمن والسكر من الموزونات فلذلك قال أبو الطيب إنه المنصوص عليه وقد تقدم في أول الكلام قوله في المختصر لأنهما لو بيعا وزنا إلى آخره وقال أبو إسحق لا يباع إلا كيلا بكيل وقد تقدم التعرض لشئ من ذلك وقال الرافعي هو كالسمن والأمر كما قال وهما جميعا موزونان خلافا

لأبي اسحق كما تقدم وقد حمل الروياني قول الشافعي المذكور في الصرف على التوقف فيه قال وقيل أراد الشافعي بقوله أنهما لو بيعا وزنا إذا انعقدا ببرد الهواء وغلظ لا يمكن كيله فيباع حينئذ وزنا فأما إذا أمكن كيله

فلا يباع إلا كيلا قال وهو قريب من قول أبي اسحق (والمذهب) المنصوص ما تقدم واعترض الأصحاب على المزني في قوله لأنهما لو بيعا وزنا وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل تارة غير معلوم قالوا لأنه والحالة هذه معلوم المفاضلة فلا معنى لقوله غير معلوم وإنما يستقيم هذا التعليل في الشهد بالشهد لأنهما بما فيهما من الشمع غير معلومي المماثلة قالوا والشافعي ذكر هذا التعليل هناك فاشتبهت إحدى المسألتين بالأخرى وذكر الروياني أيضا أن قوله في المختصر يدل على تصحيح أحد الوجوه فيما لم يعلم معياره يعني الوجه القائل بالتخير وقد تقدم. وقال ابن داود لما ذكر كلام الشافعي فيه كالدليل على أنه يجوز كيلا تارة ووزنا أخرى قال وهذا غريب قل ما يوجد له نظير (قلت) وليس الأمر كما زعم بل المراد التوقف كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: When is equivalence considered in exchanges of dried fruits and grains?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=680)

وتعتبر المماثلة وقت الجفاف، أي في الثمار والحبوب، وقد يعتبر الكمال أولا، أي كما في العرايا، فإن اعتبار الجفاف في المماثلة لم يوجد آخرا؛ بل أولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for olives in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=681)

فرع: الزيتون يجوز بيعه بمثله كما نقله الإمام وهو وارد على المصنف فإنه لا يجفف.

Mas'alah: In what form must equivalence be considered for grains, grapes, and milk products in sarf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=681)

ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز، لخروجهما عن حالة الكمال وعدم العلم بالمماثلة لو كان العوضان على حالة الكمال، بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا، أي بعد تناهي جفافه وتنقيته، وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا، لأنهما غايتة، وفي العنب زبيبا أو خل عنب، لأنهما غايته أيضا، وكذا العصير في الأصح، لأنه متهئ لأكثر الانتفاعات، فيجوز بيع العصير بمثله وعصير الرطب بمثله، والثانى: لا، لأنه ليس على حالة كمال المنفعة، وفي اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صافيا، أي خالصا عن الماء. لأن كلا منهما مقصود، ولا يكفي التماثل في سائر، أي باقي، أحواله كالجبن والأقط، أي وكذا المصل لتأثرها بالنار ولا تخلو عن مخالطة شيء.

Sub-topic – Exchange of Derivatives and Processed Goods

Mas'alah: What is the ruling on selling gold jewelry for more than its weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4953)

وأما) حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه مالك في الموطأ أنه جاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشئ من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن دينار الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم) هكذا رواه مالك في الموطأ فجعله من مسند ابن عمر ورواه من جهته النسائي فذكره هكذا في كتابه الكبير من مسند ابن عمر وذكره في كتاب المجتبى أيضا من جهته لكن وقع في روايتنا عنه عن مجاهد قال قال عمر وأخذ بظاهره ابن الأثير في جامع الاصول فقال إن النسائي جعله من مسند عمر والذي أظن أن الذي وقع في روايتنا غلط سقط ابن وكذلك من النسخة التي

وقعت لابن الاثير والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling fire-purified honey for sun-purified honey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5447)

بيع العسل المصفى بالنار بمثله فهل يجوز بيعه بالمصفى بالشمس قال ابن الرفعة فيه نظر لأن النار قد يتقارب تفاوتها ويتباعد في الشمس تباعد ما بينه وبين الشمس (قلت) والذي يظهر الجواز لأنا إنما نجوزه بناء على أن النار لطيفة تميز ولا تعقد الأجزاء وإذا كان كذلك فلا أثر لها في التماثل فلا فرق بين ذلك وبين المصفى بالشمس.

Mas'alah: Does the ruling on sugar apply to other congealed substances?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5450)

(فرع) بعد أن ذكر الإمام ما ذكر في السكر قال وهذا الذي ذكرناه يعني من الخلاف جار في كل ما ينعقد كذا نقله عنه ابن الرفعة قال وقد صرح بإجراء الخلاف في القند الفوراني وأجراه الإمام الغزالي في الفانيد وأجراه الغزالي رحمه الله أيضا القند وفى اللباء.

Mas'alah: What are the conditions for selling sugar for sugar in terms of dryness and quality?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5451)

(فرع) قال نصر المقدسي في الكافي يجوز بيع السكر بالسكر وزنا إذا تساويا في اليبس والصفة فأما اشتراطه اليبس فصحيح وأما اشتراطه التساوي في الصفة فمشكل لأن ذلك غير شرط في الربويات بدليل أنه يجوز بيع التمر من نوع بالتمر من نوع آخر وما أشبهه وظاهر كلام نصر هذا أنه لا يجوز بيع السكر بالسكر إذا اختلفت صفتهما ولم أر من تعرض لذلك غيره ولا يجوز بيع قصب السكر بقصب السكر ولا بالسكر

كبيع الرطب بالتمر أو بالرطب قاله البغوي والرافعي وهو الصواب وقال الإمام في السكر والفانيد منهم من قال هما جنس وهذا بعيد ومنهم من قال جنسان فإن قصبهما مختلف وليس للفانيد عكر السكر وأما السكر الأحمر الذي يسمى القوالب فهو عكر السكر الأبيض ومن قصبه وفيه مع ذلك تردد من حيث إنه يخالف صفة الأبيض مخالفة ظاهرة وقد يشتمل أصل واحد على مختلفات

كاللبن ولعل الأظهر من جنس السكر وقال القاضى حسين ان بيع قصب الفانيد بقصب الفانيد جائز وبالفانيد لا يجوز وبقصب السكر هل يجوز أم لا إن كانا من أصل واحد لا يجوز متفاضلا وإن كانا من أصلين يجوز متفاضلين وتابعه صاحب التهذيب على ذلك (قلت) وهذا كلام عجيب فإن القصب كله الذي يعمل منه السكر والفانيد جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling intact coins for broken ones with a gift?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3997)

ووجه رابع وهو ان يبيع الصحاح بمثل وزنها من المكسرة ويهب صاحب المكسرة الزيادة منه فيجوز جميع ذلك إذا لم نشرط في اقراضه وهبته وبيعه ما يفعل الاخر *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grapes for raisins or vinegar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1763)

و) تعتبر (في العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير) من نحو رطب وعنب ورمان وغيرها (في الأصح) لأن ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه إلا نحو خل التمر أو الزبيب لأن فيه ما يمنع العلم بالمماثلة كما مر قال السبكي ومما أجزم به وإن لم أره امتناع بيع الزبيب بخل العنب وإن كانا كاملين اهـ وهو بعد تسليمه وإلا فتجويز الشيخين بيع عصير العنب بخله متفاضلا لأنهما جنسان لإفراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود يرده عجيب فإن هذا معلوم من قولهم لا يباع الشيء بما اتخذ منه الشامل للكامل وغيره والعنب والزبيب جنس واحد فالمتخذ من أحدهما كالمتخذ من الآخر. [حاشية الشرواني] وقد يجاب بأن مراده بنحو التمر المشمش ونحوه مما لا يتناهى جفافه عادة بخلاف نحو البر لكن يشكل على هذا الجواب ما مر له أيضا من أنه لا يضر التفاوت وزنا بعد الاستواء في الكيل كالبر الصلب بالرخو وقد يقال أيضا المراد بتناهي الجفاف في الحب وصوله إلى حالة يتأتى فيها ادخاره عادة هذا وعبارة المنهج ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما انتهى وهي ظاهرة في المخالفة لما ذكره الشارح وكتب سم عليه ما نصه ينبغي أن ضابط جفافهما أن لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر في المكيال انتهى وهو صريح فيما قلناه اهـ ع ش أي في قوله وقد يقال أيضا إلخ (قوله: وزؤان) كذا في النهاية والتي في أصل الشارح زاون بتقديم الألف فليحرر وما في النهاية هو ما في الروضة وغيرها وضبطه السيد السمهودي بضم الزاي والهمز اهـ بصري عبارة شيخنا قوله: وزوان ككتاب وغراب وسحاب بالواو وبالهمزة ويسمى الشينم عند الشوام وهو حب يشبه الدحريج أو الكمون إذا طحن مع البر يجعله مرا اهـ. (قوله: لتحققها) أي المماثلة (وقوله: حينئذ) أي حين الجفاف والنقاء (قوله: بكسر سينه) إلى قوله قال إلخ في النهاية والمغني. (قوله: أو كسبا) بضم فسكون (قوله: فله) أي للسمسم (قوله: وكسب به دهن) خرج ما لا دهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه ففي شرح العباب وفي

الجواهر لا يباع طحين أو سمسم بطحين أو كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز أي إن كان فيه خليط وإلا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب يأكله الآدميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فإنه غير ربوي وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اهـ سم عبارة المغني أما كسب غير السمسم واللوز الذي لا يأكله إلا البهائم ككسب القرطم أو أكل البهائم له أكثر فليس بربوي اهـ. (قوله: به دهن) أي يمكن فصله اهـ ع ش قول المتن (وكذا العصير) فيجوز بيع العصير بمثله وكذا بيع عصيره أي نحو العنب والرطب بخله متماثلا على الأصح مغني وأسنى وهو مخالف لما سيذكره الشارح عن الشيخين (قوله: إلا نحو خل) إلخ استثناء منقطع اهـ بصري (قوله: إلا نحو خل التمر إلخ) وحاصل مسألة الخلول أن يقال إن كان فيهما ماء امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا أي سواء كان من جنسه أم لا وإن كان في أحدهما فإن كان الآخر من جنسه امتنع وإلا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله زيادي اهـ ع ش (قوله: كما مر) أي في شرح وأدقة الأصول إلخ (قوله: وهو) خبره (عجيب) (وقوله: فتجويز إلخ) خبره (يرده) اهـ سم. (قوله: كالمتخذ من الآخر) قال سم لا يخفى ما في هذا من التكلف والاستناد إليه في التعجب مما قاله السبكي من أنه لم يرده مما يتعجب منه ثم قال بعد أن أطال في بيان التكلف ما نصه على أن دعواه أن تجويز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله [حاشية ابن قاسم العبادي] التناهي في الحبوب كالحنطة مع قوله السابق قيل وقد يعتبر الكمال أولا بخلاف نحو الثمر إلخ وفي شرح المنهج كغيره ما نصه ولا يعتبر في الثمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لأنه موزون يظهر أثره اهـ. (قوله: وكسب به دهن) خرج ما لا دهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما

عليه وفي شرح العباب وفي الجواهر لا يباع طحين أو سمسم بطحين أو كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز أي إن كان فيه خليط وإلا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب يأكله الآدميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فإنه غير ربوي اهـ. وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اهـ. (قوله: وهو) خبره عجيب وقوله: فتجويز خبره يرده الآتي. (قوله: كالمتخذ من الآخر) لا يخفى ما في هذا من التكلف والاستناد إليه في التعجب مما قاله السبكي من أنه لم يره مما يتعجب منه ومما يقطع بالتكلف المذكور تجويز الشيخين المذكور إذ لو كان المتخذ من أحد المتجانسين كالمتخذ من الآخر بحيث يكون معه جنسا واحدا ما ساغ لهما جعل خل العنب مع عصيره جنسا آخر مع اتخاذه من نفسه فتأمله على أن دعواه أن تجويز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله غفلة عن رد السبكي تجويز الشيخين المذكور كما في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on selling a substance for something derived from it when both are not in complete forms?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1764)

(تنبيه) يؤخذ من كلامهما المذكور أن محل امتناع بيع الشيء بما اتخذ منه ما لم يكونا كاملين أو يفرط التفاوت بينهما فيما ذكر

Mas'alah: How is the consideration of completeness applied to milk and its derivatives in exchange?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1764)

(و) تعتبر (في اللبن) أي في ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره (لبنا أو سمنا أو مخيضا) بشرط أن يكون كل منها (صافيا) من الماء مثلا فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذي لم يغل بالنار ببعض كيلا بعد سكون رغوته وإن كان الخاثر أثقل وزنا أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص وقيده السبكي وغيره بغير ماء يسير ويظهر حمله على يسير لا يؤثر في الكيل. قال ويعتبر في المخيض الخالي من الماء أن لا يكون فيه زبد وإلا لم يبع بمثله ولا زبد ولا بسمن لأنه من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله اهـ [حاشية الشرواني] غفلة عن رد السبكي تجويز الشيخين المذكور كما في شرح الروض قال إنهما تبعا ما رجحه الإمام وإن قضية كلام ابن الصباغ أنهما جنس واحد وأن هذا هو الأصح اهـ فكيف يرد على السبكي تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافه فتأمل ولا يخفى أن تجويز الشيخين المذكور قياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب وبخله خلافا للروياني بل قد يقال قياسه أيضا تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع اهـ. (قوله: كاملين) قضيته أنه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع أنه أبعد عن خله من عصيره عن خله اهـ سم (قوله: أي في ماهية) إلى قول المتن وإذا جمعت في النهاية إلا قوله على أن كمون إلى ثم جعل (قوله: أي في ماهية هذا إلخ) إنما فسر به ليناسب قوله بعد لبنا أو سمنا إلخ قول المتن (لبنا) هو وما بعده حالان بتأويل الأول بباقيا على حاله والثاني بصائرا سمنا أو مخيضا. (قوله: من الماء مثلا) عبارة المغني لبنا خالصا غير مشوب بماء أو إنفحة أو ملح وغير مغلي بالنار أو سمنا خالصا مصفى بشمس أو نار فإنه لا يتأثر بالنار تأثير انعقاد ونقصان أو مخيضا صافيا أي خالصا عن الماء والمخيض ما نزع زبده اهـ. (قوله: الذي لم يغل بالنار) أي فيباع اللبن الذي لم ينزع زبده بمثله ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالمخيض لأنه حينئذ من

قاعدة مد عجوة لأن اللبن يشتمل على المخيض والسمن والقياس أنه لا يباع الزبد بالمخيض لاشتمال الزبد على سمن ومخيض لكن نقل سم على منهج عن الخادم عن الإمام جوازه وتوقف فيه وجزم الزيادي بما قاله الإمام اهـ ع ش وسيأتي عن سم توجيه عدم بيع المخيض بالزبد (قوله: وإن كان الخاثر أثقل) هو بالمثلثة ما بين الحليب والرائب ولا يضر في ذلك تفاوت الحموضة في أحدهما وينبغي أن يكون محل عدم الضرر في الخاثر إذا كان ذلك بعدم انضمام شيء إليه بأن ضر بنفسه وإلا يصح بيع بعضه ببعض أخذا مما يأتي في قوله لمخالطة الإنفحة إلخ حيث جعل ذلك علة للبطلان اهـ ع ش وقوله: وينبغي إلخ قد مر عن المغني ما يوافقه (قوله: أما ما فيه ماء) أي مثلا فيدخل فيه ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط به لا بمثله ولا بدراهم على ما مر له بعد قول المصنف أو نقدان. (فائدة) وقع السؤال في الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم هل يصح أم لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الصحة لأن النخالة قد تقصد أيضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فإن ما في اللبن من الماء لا يقصد الانتفاع به وحده ألبتة لتعذر تمييزه اهـ ع ش (قوله: بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع أن اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجعه اهـ سم عبارة الرشيدي وع ش قوله: فلا يباع بمثله ولا بخالص أي ولا بغير ذلك كالدراهم كما مر في كلامه اهـ. (قوله: على يسير لا يؤثر إلخ) أي أو على شيء قصد به حموضته لأنه من مصالحه على ما مر عن العراقي اهـ ع ش (قوله: قال) أي السبكي (قوله: فيه زبد) أي متميز لا كامن فاندفع قول الشارح الآتي على أن كمون إلخ فليتأمل اهـ سم ويأتي عن البصري مثله وعن ع ش جواب آخر. (قوله: ولا بزبد ولا بسمن لأنه إلخ) مفهومه أن المخيض إذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر في الثاني وقد صرح في الروض بأن السمن والمخيض جنسان دون الأول لأن الزبد لا يخلو عن

المخيض فيكون من قاعدة مد عجوة ثم رأيته في شرح العباب بعد أن علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذه منه بقوله لأن الزبد لا يخلو [حاشية ابن قاسم العبادي] قال إنهما تبعا ما رجحه الإمام وأن قضية كلام ابن الصباغ أنهما جنس واحد وأن هذا هو الأصح قال ولا يلزم من كونهما بحالة الكمال أن يكونا جنسين وقد صرح الروياني بعدم جواز بيع التمر بعصير الرطب وكذا بخله اهـ فكيف يرد على السبكي تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافه فتأمل ولا يخفى أن تجويز الشيخين المذكور قياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب وخله خلافا للروياني بل قد يقال قياسه أيضا تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع (قوله: كاملين) قضيته أنه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع أنه أبعد عن خله من عصيره عن خله. (قوله: بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع أن اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجعه (قوله: فيه زبد) أي متميز لا كامن فاندفع قول الشارح الآتي على أن كمون إلخ فليتأمل (قوله: ولا بزبد ولا بسمن) مفهومه أن المخيض إذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر

Sub-topic – Exchange of Mixed Substances

Mas'alah: What is the ruling on selling lentils for wheat or barley for spelt due to lack of equivalence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4978)

(فرع) على تحريم التفاضل لا يجوز بيع العلس بالحنطة لعدم التماثل بينهما كذلك الشعير بالسلت لأن على العلس قشرتين *

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed substances like sugar mixed with milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5253)

ومن فروع قاعدة مد عجوة بعض المختلطات كالسكر المختلط ببعض اللبون إذا بيع بمثله باطل *

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixture of two things for a similar mixture?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5253)

قاله الإمام قال الروياني كل ما خلط من شيئين فلا يجوز بيع بعضه ببعض *

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar that is partly good and partly inferior?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5274)

(فرع) ذكر القاضي أبو الطيب في مسألة المراطلة علة الجواز في بيع الدينار الجيد بالردئ أن أجزاء الجيد متساوية القيمة وأجزاء الردئ متساوية القيمة ومقتضى هذه العلة أنه لو فرضت الرداءة في طرف من الدينار وبقيته جيد أنه لا يجوز بيعه بجيد ولا ردئ ولا بمثله والظاهر خلافه لان الدينار شئ واحد لا يوزع الثمن على أجزائه القيمة وإنما يقصد جملته ولو فرض اختلاف رداءته كالصاع من التمر المختلط والله أعلم *

Sub–topic – Rulings on Unknown or Unequal Value in Exchange

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the equality of value is unknown?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=5236)

تاج الدين الفرارى في شرح التنبيه فإنه قال إن ذكر المخالفة في القيمة لا معنى له فإن المخالفة فيها ليست شرطا بل لو كان التساوي مجهولا كفى في البطلان ولو كانت العجوة من شجرة واحدة وقيمة المد درهم بحيث يغلب على الظن جعل المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة المد الآخر فالمذهب البطلان

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd of dates and a dirham for two mudds of dates?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=5251)

وجواز أن يباع مد عجوة ودرهم بمدي عجوة وشبهه *

Sub-topic – Comparison with Maliki and Other Schools

Mas'alah: What is the Maliki and Kufan view on exchanging dates of different quality?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5273)

ومذهب مالك في مسألة المراطلة كمذهب الشافعي رحمهما الله قال ابن عبد البر وأما الكوفيون والبصريون فجائز ذلك كله عندهم لان ردئ التمر وجيده لا يجوز إلا مثلا بمثل *

Mas'alah: What is the Maliki ruling on increasing the price for craftsmanship in gold and silver exchange?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3994)

وعن مالك رضي الله عنه انه يجوز ان يزيد ما يقابل الحلى بقدر قيمة الصنعة *

Sub-topic – Rulings on Debt Repayment in Same-Genus Exchange

Mas'alah: What is the ruling on receiving more coins of the same weight in repayment of a gold debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1385)

ومن كانت له على رجل ذهب بوزن فلا بأس أن يأخذ بوزنها أكثر عددا منها

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of gold with better or heavier gold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1386)

وإذا كانت لرجل على رجل مائة دينار عتق فقضاه شرا منها أكثر من عددها أو وزنها فلا بأس إذا كان هذا متطوعا له بفضل عيون ذهبه على ذهبه وهذا متطوع له بفضل وزن ذهبه على ذهبه , وإن كان هذا عن شرط عند البيع أو عند القضاء فلا خير فيه ; لأن هذا حينئذ ذهب بذهب أكثر منها

Sub-topic – Rulings on Forward Sales in Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for silver in a forward sale?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=372)

679 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأسا الورق في الورق نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on the muratalah transaction according to Imam al-Haramayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4351)

قال الإمام: "وقياسي يقتضي القطع بصحة العقد، ولم أر أحدا من الأئمة يشير إلى خلاف فيها، وهو رأي رأيته، وهو خارج عن مذهب الشافعي وأصحابه وصاحب "التقريب" ؛ حيث جعل صفة الصحة مسامحا بها احترز عن هذه المسألة؛ لأن معنى المسامحة لا يتحقق فيها؛ لمقابلة الجيد والرديء بالوسط، وإذا لم يتحقق اقتضى العقد من الشقين طلب المغابنة، وهو يقتضي التوزيع المفضي إلى التفاضل لا محالة، وإلى هذا المعنى أشار الغزالي بقوله: "وكان إمام الحرمين يخالف المذهب في مسألة المراطلة، ويبطل التعليل بالتوزيع – أي فيها وفي غيرها – ويعلل [بالجهل

Sub–topic – Rulings on Presence and Delivery of Goods

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for wheat when the goods are not present?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=2258)

فرع قال بعض أصحابنا بخراسان: لو باع صاعا من حنطة بصاع حنطة ولم يكونا حاضرين وقت العقد، فإن كان في البلد أجناس في الحنطة لا يجوز، وإن كانت جنسا واحدا فيه وجهان:

BAB 5

باب اختلاف الجنس في الصرف

Different genera in sarf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Exchanging Different Types of Foodstuffs

Mas'alah: What is the ruling on selling different genera of foodstuffs with disparity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2459)

شيئين اختلفا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، كالتمر والزبيب، والذرة والحنطة والشعير، فهما جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك، وحماد، والليث: (الحنطة والشعير جنس واحد، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا) . دليلنا: ما روي من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ولكن بيعوا البر بالشعير، يدا بيد، كيف شئتم» . ولأنهما عينان لا يشتركان في الاسم الخاص، فكانا جنسين، كالحنطة والذرة والدخن. فقولنا: (في الاسم الخاص) احتراز من الاسم العام؛ لأنهما مطعومان، ويجعهما اسم الحب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food items of different genera without mixing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5209)

بالطعام لا شئ مع واحد منهما غيرهما أو يشتري شيئا من غير صنفه ليس معه من صنفه

شئ

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item for a non-genus item with another item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5282)

(فرع) كل ما ذكرناه فيما إذا كان بين العوضين ربا الفضل وهو ما إذا بيع الربوي بجنسه ومعه غيره (أما) إذا بيع الربوي بغير جنسه وفى الطرفين أو أحدهما شئ آخر فينظر إن اتفقا فإن كان التقابض في جميع العوضين جاز أيضا كصاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر أو صاع تمر وصاع ملح وإن كان التقابض شرطا في البعض دون البعض ففيه قولا الجمع بين مختلفي الحكم لأن ما يقابل الدرهم من الشعير لا يشترط التقابض وكذلك صاع حنطة وثوب بصاع شعير ممن صرح بهذه الأحكام الروياني والرافعي والماوردي والبغوي وقد يكون (2) قال الروياني وكذلك إذا باع سيفا محلى بفضة بدنانير فيه قولان لانه صرف وبيع * (1 و 2) كذا بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling on selling white barley for black barley?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=387)

734 - أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيدا أبا عياش، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ فقال: البيضاء، فنهى عن ذلك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ـــــــ كتاب ((الشافي

العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قال أبو العباس الأصم: في كتابي [1]: أيوب عن ابن سيرين، عن مسلم. ثم ضرب عليه في كتاب الشيخ؛ يعني: الربيع) قال الرافعي: الصواب إثباته، وقد رواه المزني في المختصر [2] بإثباته. (البيضاء) قيل: هو: نوع من البر فيه رخاوة [3] يكون ببلاد مصر. وقيل: هي: الرطب من السلت. [4] ... = (1) في م: (في كتاب) ، وهو سهو من الناسخ، أو أنه كسر الباء مستغنيا بها عن الياء. (2) انظر: مختصر المزني (ص433) . (3) الرخو: الهش من كل شيء، وهو الشيء الذي فيه رخاوة، وكلام العرب الجيد: الرخو بكسر الراء، والرخو بفتح الراء مولد، والأنثى بالهاء، رخو رخاء ورخاوة ورخوة والأخيرة نادرة. انظر: لسان العرب (14/ 314) مادة رخا. (4) السلت بوزن القفل بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة: نوع من الشعير. وقيل: هو الشعير بعينه. وقيل: هو الشعير الحامض. وقيل: شعير صغار الحب ليس له قشر أجرد، كأنه الحنطة يكون بالغور والحجاز يتبردون بسويقه في الصيف. والمعنى: البيضاء: الرطب من السلت، باليابس من السلت. انظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (1/ 185) ، وصحيح ابن حبان (11/ 373) ، ولسان العرب (2/ 45 – 46) ، ومختار الصحاح (ص130) مادة سلت، والفتح (3/ 368) .

Sub–topic – Ruling on Exchanging Gold and Silver of Different Quality

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver of different quality?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4976)

فجاز كما يجوز أن يقضي في القرض خيرا مما أخذه قال ابن رشد ومعنى ذلك في الذهب والورق بأقل منه الدينارين والثلاثة إلى الستة على ما في المدونة وإن كان سحنون قد أصلح الستة وردها ثلاثة قال ابن رشد وقوله بأجود منه يدل على جواز بدلها بأوزن وأجود خلاف قول مالك في المدونة مثل قول ابن القاسم فيها ثم قال ومنع ذلك أشهب كالدنانير الكثيرة النقص بالوازنة فلم يجز المعفون بالصحيح ولا لكثير الغش بالخيف الغش وأجاز ذلك سحنون في المعفون وقال إنه لا يشبه الدنانير لأن بين الدنانير الكثيرة النقص بالوازنة تفاضلا بالوزن ولا تفاضل في الكيل بين المعفون والصحيح وأصحابنا لا يجيزون شيئا من ذلك ولا يغتفرون من التفاضل شيئا قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الصرف في الأم ولا خير في أن يأخذ منه شيئا بأقل منه وزنا على وجه البيع معروفا كان أو غير معروف والمعروف ليس يحل بيعا ولا يحرمه فان كان وهب له دينار وأثابه الآخر دينارا أوزن منه أو أنقص فلا بأس فإنه أسلفه ثم اقتضى منه أقل فلا بأس لأنه مقطوع له بهبة الفضل وكذلك إن تطوع له القاضي بأكثر من وزن ذهبه فلا بأس في هذا * ليس من معاني البيوع اه والله أعلم * (فرع) نص عليه الشافعي والأصحاب له تعلق بالتماثل والتفاضل * إذا قال رجل لصائغ صغ لي

خاتما من فضة لأعطيك درهم فضة وأجرة صياغتك ففعل الصائغ ذلك قال القاضي أبو الطيب ونصر المقدسي وغيرهما لم يصح ذلك وكان الحاكم على ملك الصائغ لأنه شراء فضة مجهولة بفضة مجهولة وتفرقا قبل التقابض وشرط العمل في الشراء وذلك كله يفسد العقد فإذا أصاغه فإن أراد أن يشتريه اشتراه بغير جنسه كيف شاء وبجنسه بمثل وزنه وقال الشافعي في كتاب الصرف من الأم ولا خير في أن يأتي الرجل بالفص إلى الصائغ فيقول له اعمله لي خاتما حتى أعطيك ذلك وأعطيك أجرتك وقاله مالك انتهى كلام الشافعي وقالت الحنبلية للصائغ أخذ الدراهم أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجرة له فيما إذا قال صغ لي خاتما وزنه درهم وأعطيك مثل زنته وأجرتك درهما والله أعلم * فإن أراد أن للصائغ أخذ الدرهمين بحكم العقد الأول فهو فاسد لما قاله القاضي أبو الطيب من عدم القبض

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different qualities of gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5209)

(وقال) فيه أيضا ولو راطل مائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on exchanging different types of gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5273)

واعلم أن المرتبة الأولى اعتضدنا فيها بحديث القلادة وأما في هذه المرتبة فلا دلالة فيه لأن القلادة اختلف الجنس فيها فلم يبق لها هنا إلا التمسك بالمعنى والنظر في الحاق

هذه الرتبة بالأولى ولذلك خالف في هذه بعض من وافق في الأولى *

Sub-topic – Ruling on Exchanging Different Genera of Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific dinar for ten dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4997)

(القسم الرابع) معين وموصوف كما إذا قال بعتك هذا الدينار بعشرة دراهم فهذا جائز عندنا وعند جمعور العلماء إلا ما تقدم من النقل عن مالك رحمه الله فلو جرى هذا القسم بلفظ السلم كان باطلا أيضا كالقسم الثاني ورأى شيخنا ابن الرفعة القطع بالجواز في هذا القسم للبعد عن بيع الكالئ بالكالئ وهذا غلط مخالف

Mas'alah: What is the ruling on selling sugar for sugar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5448)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (واختلفوا في بيع السكر بعضه ببعض فمنهم من قال لا يجوز لان النار قد عقدت أجزاءه ومنهم من قال يجوز لان ناره لا تعقد الأجزاء وإنما تميزه من القصب) .

Mas'alah: How did al-Shafi'i interpret the hadith 'Riba is only in delay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4318)

وأما قوله – عليه السلام: "إنما الربا في النسيئة" فقد قال الشافعي: "إنه جواب من النبي صلى الله عليه وسلم لسائل سأله عن التفاضل في جنسين مختلفين، فنقل الراوي جوابه – عليه السلام –وأغفل سؤال السائل."

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of equal value in currency exchange?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4352)

تنبيه: تقييد الشيخ المسألة باختلاف القيمة في النوعين، وكذلك ابن الصباغ – يظهر منه أن النوعين لو اتفقت قيمتهما صح العقد، وقد نظر أنه مستمد مما ذكرناه أولا عن اختيار أبي الطيب، فإنه جعل وجه الصحة ثم لكونه علم القيمة قبل العقد، وذلك بعينه موجود هنا، وأنه يظهر أن يجيء فيه قول عدم الصحة أيضا، بل من طريق الأولى؛ لأن ثمر النخلة واحدة والصكة واحدة، وهنا النوعان مختلفان، وإن استوت قيمتهما فهي حدس، وفيه ما ذكرته، وتقييده النوع الأخير بكونه متفق القيمة؛ لدفع توهم يعرض من كونه قيد النوعين بالاختلاف، وألا فلا فرق بين أن يكون متفق القيمة أو مختلفها.

Mas'alah: How is the hadith 'eye for an eye' reconciled with currency exchange?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=203)

الأصح، فما وجه الجواب عن قوله: (عينا بعين) ولم ينشرح القلب إلى قول القائل: إن المعين في المجلس كالمعين عند العقد.

Sub-topic – Ruling on Defects in Currency Exchange Contracts

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective item or taking compensation in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5005)

(فرع) لا شك أنه لو رضي به بعيبه جاز في هذا القسم إذا كان العيب من جنسه وإن اختار أخذ أرشه لم يجز *

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on exchanging two different types of currency with a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5005)

وقال الحنابلة إن كان من جنسين جاز والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on splitting the contract for a defective item in currency exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1313)

في القدر الرديء، ويجيز في الباقي – فعلى قولين؛ بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dinar purchased with dirhams after it is destroyed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2096)

فرع آخر لو اشترى دينارا بدرهم وقبض وتلف عنده ثم وجده معيبا فيه وجهان: أحدهما له [44/أ] وهذا اقيس فعلى هذا يرجع بأرش عيب الدينار دراهم. ولو كان المبيع المعيب فضة رجع بأرش عيبها ذهبا، والثاني: وهو قول أكثر أصحابنا لا يجوز ذلك لأمرين، أحدهما: أن الصرف أضيق حكما فلم يتسع له جوار الأرش فيه، والثاني: أن الأرش يعتبر بالأثمان فلم يجز أن يكون الأرش داخل في الأثمان فعلى هذا لا يخلو عيب الدينار المستهلك إذا لم يخرجه من الجنس من أحد أمرين إما أن يكون عيبا فيصبح أن يكون صفة لما ثبت في الذمة أو لا يصح فإن كان يصح ذلك مثل أن يشتري دينارا قاسانيا فبان الدينار مغربيا فعلى المشتري بدله مغربيا، وإن كان لا يصح، أن يكون صفة لما في الذمة بأن كان مبهرجا فعليه إذا لم يرض بعينه أن يرد قيمته دراهم ولا يرد مثله لأن المبهرج لا مثل له ثم إذا رد مثل الدينار المعيب فيما له مثل أو رد قيمته ورقا فيما لا مثل له فإن كان اشترى الدينار الذي بان عيبه بعينه لم يكن له المطالبة ببدله ولو كان له استرجاع [44/ب] ما دفع من ثمنه، وإن كان اشتراه في الذمة من غير تعيين فهل له الرجوع بالبدل سليما؟ قولان ذكره في (الحاوي) .

Sub-topic – Ruling on Exchanging Items with Non-Ribawi Additions

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with a silver ring for dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5243)

إذا تحذر المذهب في ذلك فقد وافقنا على المنع في هذه الرتبة من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى محمد بن عبد الله السعينى عن أبي قلابة عن أنس قال (أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس لا تبيعوا سيوفا فيها حلقة فضة بالدراهم) وفضالة بن عبيد وقد تقدم الأثر الدال عنه على ذلك وروى فيه عن

علي شئ محتمل وصح عن ابن عمر أنه كان لا يبيع سرجا ولا سيفا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن ومن البائعين ابن شهاب الزهري كان يكره أن يشتري السيف المحلى بفضة ويقول اشتره بالذهب يدا بيد *

Mas'alah: What is the ruling on buying a sword with mixed gold and silver ornamentation using gold or silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5244)

وابن سيرين كان يكره شراء السيف المحلى إلا بعرض ويقول إذا كانت الحلية فضة

اشتراها بالذهب وإن كانت الحلية ذهبا اشتراها بالفضة فإن كانت ذهبا وفضة اشتراها بالذهب وإن كانت الحلية ذهبا اشتراها بالفضة فان كانت ذهبا وفضة فلا تشتريها بذهب ولا بفضة واشترها بعرض

Mas'alah: What is the ruling on selling a gold ring with gemstones for dinars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5244)

وشريح القاضي سئل عن طريق ذهب فيه فصوص أيباع بالدنانير قال تنزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver ring with a gemstone for gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5253)

وإن باعه بذهب ففيه القولان في الجمع بين بيع وصرف وهو نظير ما ذكره الشافعي في العبد إذا كان معه دراهم وباعه وبيع الذهب الإبريز بالهروي وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a house containing gold sheets for gold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2068)

فرع لو باع دارا فيها صفائح الذهب بالذهب فإن أمكن جمع شيء بعينها لا يصح

العقد، وإن لم يمكن يصح العقد وكذلك لو كان الذهب فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with gold sheets for silver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2068)

فرع آخر لو باع دارا فيها صفائح الذهب بفضة فهو صرف وبيع هل يصح؟ قولان. فإذا قلنا: لا يصح لا بد من تسليم الدار وما يقابل الصفائح من البدل في المجلس وما يقابل الدار لا يعتبر قبضه في المجلس.

Sub-topic – Ruling on Exchanging Mixed or Adulterated Coins

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixture of gold and silver for silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5245)

روى المغيرة بن حنين عن على ابن أبي طالب رضي الله عنه (أنه أتاه رجل وهو يخطب فقال يا أمير المؤمنين إن بأرضنا قوما يأكلون الربا قال علي وما ذاك قال يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس على رأسه وقال لا أي لا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling items plated with silver or gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5250)

وقال أبو حنيفة كل شئ يحلى بفضة أو ذهب فجائز بيعه بنوع ما فيه من ذلك إذا كان الثمن أكثر مما في البيع من الفضة أو الذهب ولا يجوز بمثل ما فيه من ذلك ولا بأقل ولا بد من قبض ما تقع

الفضة أو الذهب من الثمن قبل التفرق

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed or adulterated coins in currency exchange?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=557)

654 – مسألة فرع على قولنا إن المعاملة بالدراهم المغشوشة تصح إذا باع دراهم مغشوشة بمثلها لا تصح وإن كان الغش لو تميز منها لا قيمة له لأنه بيع فضة بفضة مجهولة وذلك القدر يؤثر في الوزن كما لو باع حنطة بصاع حنطة وفيهما قليل مصل أو وزن يظهر في الكيل ولو باع دراهم مغشوشة بدنانير مغشوشة نظر إن كان غش الذهب بفضة لا يجوز قال هذا عندي أن لو كان غش الذهب بحيث لو ميز النار يحصل منه شيئا من الفضة فإن لم يحصل يجوز لأنه مستهلك كما لو باع دنانير مطليا بنقرة بدراهم أو دراهم مطليا بذهب بدنانير يجوز إذا كان التمويه لا يحصل منه شيء فإن كان غش الذهب نحاسا فعلى قولي الجمع بين مختلفي الحكم قال هذا إذا كثر بحيث يكون الغش بعد التمييز قيمة فإن قل الدنانير بحيث لو ميز الغش عنه لا يكون له قيمة وجب أن يجوز لأنه إذا لم يكن للغش قيمة لا يقع بمقابلته شيء من العوض

@ بحيث يجب ولا يقال إذا كان كذلك وجب أن لا يصح العقد لأن الذهب الخالص فيه مجهول لأن علي هذا الوجه الذي يجوز التصرف في المغشوش لا ينظر الى جهالة ما فيه وإنما ينظر إلى الرواج وهي رائجة

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving mixed types of gold in currency exchange?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4002)

ولو راطل مائتي دينار وسط بمائة دينار عتق ومائة دينار ردئ لم يجز لان ما في أحد

الجانبين إذا وزع على ما في الجانب الثاني باعتبار القيمة أفضي الي المفاضلة إذ لا تعلم المفاضلة إلا بتقدير القيمة والتقويم تخمين وجهل لا يفيد معرفة في الربا فمهما اشتملت الصفقة على مال الربا من الجانبين واختلف الجنس في احد الجانبين أو في واختلف النوع فالبيع باطل) *

Sub-topic – Ruling on Exchanging Fresh and Dried Dates

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a sa' of one type of date for a sa' of another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5273)

ضعيف لان صاع السهرير مقابل بصاع من البرنى لاغير وقد أبطله الجوزي وبسط الكلام في إبطاله والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=388)

أينقص الرطب إذا يبس؟! فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = قال البغوي [1] في شرح السنة: وهذا أليق بالحديث فإنه شبه الصورة بالرطب والتمر، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه. [2] (أينقص الرطب إذا يبس؟!) قال الرافعي: لفظه لفظ الاستفهام، والمقصود: التقرير والتنبيه على علة الحكم. [3] (1) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، القدوة الحافظ شيخ الإسلام، يلقب بمحيي السنة وبركن الدين، وكان سيدا إماما عالما علامة زاهدا قانعا باليسير، صاحب التصانيف كشرح السنة،

وبورك له فيها، ورزق فيها القبول التام، وتنافس العلماء في تحصيلها، وتوفي سنة ست عشرة وخمسمائة. انظر: السير (19/ 439) . (2) أخرج الحميدي في مسنده واللفظ له (1/ 41 / 75) ، ومن طريقه الدارقطني (3/ 50 / 206) ، وأحمد (1/ 179) ، ومن طريقه المقدسي في المائة المختارة (3/ 156 / 952) بنحوه، والمزني عن الشافعي في السنن المأثورة (1/ 256 / 211) بنحوه، وفيه: ونهى عنه. كلهم عن سفيان بن عينية، ثنا إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش الزرقي، قال: تبايع رجلان على عهد سعد بن أبي وقاص بسلت وشعير؟ فقال سعد: تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ورطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا)) . وقال ابن عبد البر: فقد بان بهذا الحديث تفسير البيضاء المذكورة في حديث مالك: أنها الشعير ها هنا، ومعروف ذلك عند العرب بالحجاز، كما أن السمراء البر عندهم، وهذا مشهور معروف من مذهب سعد بن أبي وقاص: أن الحنطة وهي: البر والشعير والسلت وكذلك القمح عنده صنف واحد لا يجوز التفاضل بينهما ببيعه بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد، وهذا موضع اختلف فيه السلف، وتنازع فيه بعدهم الخلف. انظر: الاستذكار (6/ 329، 389) ، والتمهيد (19/ 174) (3) لفظه استفهام ومعناه تنبيه وتقرير لكنه الحكم وعلته؛ ليكون معتبرا في نظائره، وإلا فلا يجوز أن يخفى مثل هذا على النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: النهاية (5/ 106) ، ولسان العرب (7/ 101) مادة نقص.

Sub-topic – Ruling on Exchanging Different Types of Honey and Vinegar

Mas'alah: What is the ruling on selling fire-purified honey for other types of honey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5446)

(فرع) إن منعنا بيع المصفى بالنار بمثله فلا شك أنه يمتنع بيعه بغيره من أنواع العسل وممن صرح به الجرجاني لأن النار إذا عقدت أجزاء أحدهما أدى إلى التفاضل أما إذا قلنا بجواز

Mas'alah: What is the ruling on selling date honey for bee honey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5448)

(فرع) قال صاحب التهذيب عسل الرطب وهو رب يسيل منه يجوز بيع بعضه ببعض متساوين في الكيل ويجوز بيعه بعسل النحل متفاضلا وجزافا يدا بيد لأنهما جنسان مختلفان كما يجوز بيع العسل بالدبس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh date vinegar for grape vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5493)

(المسألة العاشرة) خل الرطب بخل العنب قال القاضي حسين لا خلاف أنه يجوز متساويا وهل يجوز متفاضلا أو لا ينبني على أن الخلول جنس أو أجناس وفيه قولان (قلت) قوله أنه يجوز متساويا محمول على أن خل الرطب لا ماء فيه أو أنه لم يلاحظ الجمع بين مختلفي الحكم والمنع من التفاضل خلاف النص في خل العنب بخل التمر فإن الشافعي رضي الله عنه نص على جواز التفاضل فيه وقال الفوراني له ثلاثة أحوال (إحداها) أن لا يكون في واحد منهما ماء فيصح (الثانية) إذا كان في أحدهما ماء فيصح أيضا (الثالثة) إذا كان فيهما ماء فعلى وجهين بناء على أنه هل في الماء ربا أم لا (ان قلنا) فيه ربا لا يصح (قلت) وهذا التفصيل حسن ولم يلاحظ الجمع بين مختلفي الحكم وما ذكرته من البحث مع الفوراني في التخريج على الجمع بين مختلفي الحكم رأيته بعد ذلك مرموزا إليه في كلام الإمام قال في آخر الكلام في الخلول وفي الماء وكونه غير مقصود اشكال سنشررحه في باب الألبان وممن ذكر خل الرطب بخل الرطب لا يجوز الروياني لكنه بعد ذلك قال وإن لم يكن فيهما ماء يجوز

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh date vinegar for raisin vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5493)

(المسألة الحادية عشرة) خل الرطب بخل الزبيب يجوز قاله الشيخ أبو محمد والرافعي والبغوى قال الرافعي يجوز لأن الماء في أحد الطرفين والمماثلة بين الخلين غير معتبرة تفريعا على الصحيح في أنهما جنسان (قلت) والصحيح خلافه وقياس كلام البغوي والنووي أن تأتي تلك الطريقة أيضا هنا والله أعلم فأما الشيخ أبو محمد فإنه يلاحظ أنه لا ماء في خل الرطب كما تقدم فلا يتجه عنده (1) أن يكون ذلك عنده كخل التمر

بخل العنب حتى يأتي فيه البحث السابق في الجمع بين مختلفي الحكم إنما هو إذا جمع بين (1) بياض بالاصل

Mas'alah: How does the presence of water in vinegar affect the ruling of exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5494)

عينين مستقلتين حتى يكون ذلك كالعقد فرتب على كل منهما مقتضاه وكذلك يقول الأصحاب جمع بين عقدين مختلفي الحكم إنما الخل الذي فيه الماء فهو كعين واحدة ولو أفردنا ما فيه من الماء بحكم وما فيه من الخل بحكم لزمه بطلان العقد لأن كلا منهما مجهول وفي سائر صورر الجمع بين مختلفي الحكم يوزع الثمن عليهما ويعطى كل واحد حكمه وههنا لا يمكن القول بأن بعض الثمن في مقابلة الماء وحده وبعضه في مقابلة الخل بل كل جزء من الثمن مقابل بكل جزء من مجموع الخل المركب من الماء وغيره ويوؤل ذلك أنه لو اشترى ربويا رأى بعضه ولم ير بعضه فيه طريقان (أحدهما) القطع بالبطلان (والثاني) فيه قولا بيع الغائب ولم يخرجوه على قولي الجمع بين مختلفي الحكم قال الشيخ أبو محمد في السلسلة لا يحتمل تخريج القولين في هذه المسألة لأن المشتري إذا رأى بعض الثوب ولم ير بعضه فحكم ما رأى أن العقد فيه (1) الخيار فيه ثابت فربما يختار فسخ المبيع فيما لم يرد اجازته فيما رأي فيحتاج إلى قطع الثوب وفي ذلك اتلاف لما ليس من ماله والله أعلم. وقد تقم بحث في خل التمر بخل الزبيب وخل العنب عند الكلام في بيع المشور بالمشوب فليطالع هناك وكذلك في الدراهم المغشوشة إن شاء الله تعالى وفي تعليق أبي علي الطبري والقاضي حسين أنه إذا قلنا لا ربا في الماء قولين في ذلك (أصحهما) الجواز ولكنهما ليس القولين في

الجمع بين مختلفي الحكم بل هما القولان المشهور والغريب في أن الخلول جنس أو أجناس والمصنف وأكثر الأصحاب إنما تكلموا في ذلك تفريعا على المعروف أن الخلول أجناس وضابط هذا الباب أن كل خلين إما أن يكون فيهما الماء أو لا يكون فيهما أو يكون في أحدهما فإن كان فيهما الماء فإن كانا جنسا واحدا لم يجز قطعا كخل الزبيب بخل الزبيب وان كانا (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What are the rules for exchanging vinegars of the same or different types?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5495)

جنسين كخل التمر بخل الزبيب لم يجز على الأصح وإن لم يكن فيهما ماء وهما من جنس واحد جاز قطعا مثلا بمثل يدا بيد كخل العنب بخل العنب وان كانا جنسين جاز متفاضلين قطعا يد بيد كخل الرطب بخل العنب وإن كان في أحدهما فإن كانا في جنس واح

Mas'alah: What are the rulings on exchanging different types of vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5495)

د لم يجز كخل العنب بخل الزبيب وإن كانا جنسين جاز متماثلا ومتفاضلا بشرط التقابض كخل العنب بخل التمر على المشهور خلافا لطريقة البغوي وكل مسائل هذا الفصل مجزوم بها على المشهور إلا إذا كانا من جنسين وفيهما الماء كخل التمر بخل الزبيب والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Debts in Different Currencies

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver when the gold is due?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1381)

قال الشافعي : ومن كان له على رجل ذهب حالا فأعطاه دراهم على غير بيع مسمى من الذهب فليس ببيع والذهب كما هو عليه وعلى هذا دراهم مثل الدراهم التي أخذ منه , وإن أعطاه دراهم بدينار منها أو دينارين فتقابضاه فلا بأس به , ومن أكرى من رجل منزلا إلى أجل فتطوع له المكتري بأن يعطيه بعض حقه مما أكراه به وذلك ذهب فلا بأس به , وإن تطوع له بأن يعطيه فضة من الذهب ولم يحل الذهب فلا خير فيه , ومن حل له على رجل دنانير فأخرها عليه إلى أجل أو آجال فلا بأس به , وله متى شاء أن يأخذها منه ; لأن ذلك موعد وسواء كانت من ثمن بيع أو @

Mas'alah: What is the ruling on lending coins or gold with a condition of repayment in a different currency?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1382)

قال الشافعي : ولا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل ; لأن ذلك ليس مما فيه الربا ومن أسلف رجلا دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه وليس له عليه دينار ولا نصف دينار , وإن استسلفه نصف دينار فأعطاه دينارا فقال خذ لنفسك

نصفه وبع لي بدراهم ففعل ذلك كان له عليه نصف دينار ذهب , ولو كان قال له بعه بدراهم ثم خذ لنفسك نصفه ورد علي نصفه كانت له عليه دراهم ; لأنه حينئذ إنما أسلفه دراهم لا نصف دينار .

Mas'alah: What is the ruling if the two debts are of different currencies according to the old opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2069)

وإذا قلنا بالقديم فكان أحد الدينين دراهم والآخر دنانير .. فوجهان في (الإستقصاء) : أقيسهما: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on giving dirhams for a dinar debt without a currency exchange contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2094)

فرع آخر لو كان عليه دينار فأعطى صاحبها دراهم من غير مصارفه تكون الدراهم قرضا عليه ويترادان ولو أراد أن يحبس الدراهم ليسترد ماله لا يجوز لأن المقبوض عن بيع فاسد لا يجوز حبسه على استرجاع ثمنه. ولو استهلك الدراهم فلا وجه إلا أن يتباريا من غير شرط [42/أ] أو يقبض أحدهما ماله عند صاحبه ثم يقبضه عما في ذمته. ولو أراد أن يتقاصا لم يجز لأنهما جنسان فإن قال صاحب الدينار: أبرأتك على أن تبرئني من كذا درهم لا يجوز لأن الإبراء يبطل بالشرط وإنما يصح مع الإطلاق، ولو أن أحدهما يبرأه مطلقا ولم يبرئه الآخر من شيء جاز وكان له مطالبته بحقه، وليس للمشتري مطالبة الآخر بشيء.

Sub-topic – Ruling on Using Intermediary Currency in Exchange

Mas'alah: What is the ruling on using dirhams as an intermediary to exchange dates of different quality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2090)

إذا كان معه عشرون درهما صحاحا فأراد بها ثلاثين درهما مكسرة فالوجه أن يشتري بها من الصراف دينارا أو يتقابضا ثم يبيع الدينار منه بثلاثين مكسرة ولو جعل هذا عادته وتجارته جاز، وقال مالك: إنما يجوز ذلك مرة واحدة ولا يجوز أن يجعله عادة لأنه يضارع الربا، وهذا غلط لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – [37/ أ] استعمل على خيبر سواد بن غزية فجاءه بتمر حبيب فقال له: أكل تمر خيبر هكذا قال: لا، ولكنا بعنا صاعين من جمع بصاع من هذا وأراد بالجمع الدقل وهو جنس رديء فقال: أوه هذا عين الربا لا تفعلوا هكذا ولكن بيعوا الجمع بالدراهم واشتروا بالدراهم الحبيب والحبيب: الوسط من التمر هكذا قال الأصمعي في تفسير الجمع والحبيب وقيل: الجمع التمر الذي يجمع أنواع التمر، والحبيب الطيب، ويقال: إن أبا حنيفة افتتح كتاب "الحيل" بهذا الخبر. وإذا تقرر هذا لو قصد بهذا العقد أن يأخذ أكثر مما أعطى أو أقل مما أعطى جاز، ولا اعتبار بالقصد إلى الربا إذا لم يباشر ولكنه يكره ثم فيه ثلاث مسائل، إحداها: أن يتقابضا ويتفرقا أو يتخايرا ثم تعاقدا بعد ذلك فيصح قولا واحدا، الثانية: أن يتخايرا قبل أن يتقابضا بطل الصرف لأنه كالتفرق وقد ذكرنا ما قيل فيه، والثالثة: أن يتبايعا ثم يتقابضا ثم يتبايعا ثانيا قبل التفرق والتخاير. فظاهر المذهب أن

العقد

جائز لأن الشافعي قال ولا بأس [37/ب] أن يشتري الدراهم من الصراف ثم يبيعها منه فأطلق. وبه قال ابن سريج، لأنه إن كان الخيار قائما فإن شروعهما في العقد الثاني يقطع خيارهما معا ألا ترى أنهما لو شرعا فيه فلم يكملاه لزم العقد الأول وانقطع الخيار كالتخاير بعد القبض شرعا. فإن قيل: أليس لو باع أحديهما ما قبضه من رجل آخر قبل التفرق والتخاير لم يجز؟ قلنا: الفرق أنه إذا باعه من غير بائعه فقد تصرف فيما لغيره فيه خيار ثابت ويملك رفعه عنه وهاهنا هما تعاقدا معا ثانيا فكأن شروعهما فيه رضا بإمضاء الأول واستئنافا للثاني وصح ذلك وعلى هذا لو اشترى شيئا على أنهما بالخيار وقبضه ثم باعه من غير البائع لم يجز، وإن باعه من البائع جاز ويكون ذلك قطعا للخيار. وقال القفال في كتاب التهذيب: لا ينعقد هذا البيع إلا على القول الذي يقول: (الخيار لا يمنع انتقال الملك) ، لا يصح؛ لأنه لو باع غير ملكه إلا أن ذلك يكون قطعا للخيار فيستأنفان العقد وعلى هذا قال: إذا اشترى جارية [38/ أ] فزوجها من البائع قبل التفرق فإن قلنا: يملك المشتري بالعقد جاز، وإن قلنا لا يملك لا يجوز وسقط خياره وعلى القول الأول وهو الأصح يجوز. وقال في (الحاوي) : الأصح أنه لا يجوز البيع الثاني أصلا لأن العقد الأول لم يستقر لا بالافتراق ولا بالتخابر والفرق بين التخابر والبيع أنهما إذا اختارا الإمضاء فقد رضي كل واحد منهما بإقرار ملك صاحبه على ما انتقل إليه فاستقر به الملك. وإذا اتفقا على البيع الثاني فكل واحد منهما لم يرض باستقرار ملك صاحبه على ما انتقل إليه فلم يستقر بذلك الملك فصار حكم التخاير والبيع مختلفا فلم يجز أن يكون في لزوم العقد متفقا ولو جعلا مكان الدنانير ثوبا أو شيئا آخر حتى لا يحتاج إلى التقابض في المجلس بل يكفي قبض الثوب في المجلس أو بعد المجلس ليصح بذلك القبض البيع الثاني فالأمر أوسع.

Sub-topic – Ruling on Legal Stratagems in Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on making a habit of using a legal stratagem for exchanging dates of different qualities?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3997)

التمر والجمع كل لون من التمر لايعرف له اسم ولافرق بين أن يتخذ ذلك عادة أولا يتخذه عادة خلافا لمالك حيث قال يجوز مرة واحدة ولايجوز ان يتخذه عادة *

Sub-topic – Ruling on Combining Currency Exchange with Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd and a dirham for two mudds in currency exchange?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=630)

قوله: (ففي الصورة الأولى) يعني بيع مد ودرهم بمدين وقيمة المد مع الدرهم درهمان أو نصف درهم ويعني بالثانية بيع مد ودرهم بدرهمين وقيمة المد درهمان أو نصف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham and a cloth for similar items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1491)

فتتحقق المفاضلة بمقابلة ثلثي مد بنصف مد وإن استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة؛ لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ، ولا فرق في الجنس المضموم إلى الربوي المتحد الجنس من الجانبين بين أن يكون ربويا أم لا، وما قدره بعض الشراح في الجنس هنا بالربوي يوهم الصحة في بيع درهم وثوب بمثلهما؛ لأن جنس الربوي غير مختلف، وليس كذلك إذ هو حينئذ من القاعدة؛ لأن جنس المبيع اختلف ومحل ما تقرر في المعين ليخرج به ما في الذمة فلا يأتي جميع ما في غيره فيه فلا يشكل بما سيأتي في الصلح من أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون دينارا

فصالح عنها بألفي درهم جاز، وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره أو وفاه به غير لفظ تعويض لكن بمعناه مع الجهل بالمماثلة فلا يصح، وفارق صحة الصلح عن ألف بخمسمائة بأن لفظه يقتضي قناعة المستحق بالقليل عن الكثير فيتضمن الإبراء عن الباقي وبأن المأخوذ فيه بصفة الدين بخلافه هنا فيهما.

Sub-topic – Ruling on the Effect of Genus Change Due to Defect

Mas'alah: What is the ruling if the received currency in a sarf contract is of a different metal than agreed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1289)

فإن وجد بما حصل معه عيبا من غير جنسه، كأنه حديد أو رصاص. فقد نص الشافعي رحمه الله: على أن البيع يبطل (4) . (1) وهو قول المزني رحمه الله، لأنه إذا أبدله، صار القبض بعد التفرق، وذلك لا يجوز/ المهذب للشيرازي 9/ 405. (2) (أو يمسكه) : في أوب وفي ج يمسك. (3) نقل عن زفر رحمه الله: أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ، دينا كانت أو عينا، ألا ترى أنه لو أسلم دينا على المسلم إليه جاز السلم حتى إذا أسلم إليه رب السلم قدر الدين قبل الافتراق، ثم السلم، ولو تعين، لما صح لكونه كالئا بكالئي/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 6/ 136. (4) إذا قبض معيبا، كان له أن يطالب بما في ذمته مما يتناوله العقد، كما إذا قبض المسلم فيه ثم وجد به عيبا، فإن له أن يطالب ببدله بخلاف المعين، فإن العقد تناوله بعينه، فلو طالبه ببدله لطالبه بشيء لم يتناوله العقد، فكان له فسخه، واسترجاع ثمنه فقط، وهذا الحكم من كونه يرد العوض المقبوض عما في الذمة، ويطالب ببدله نص عليه الشافعي رحمه الله، والأصحاب وجزموا به قولا واحدا، وممن صرح بذلك القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد وغيرهم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العيب من جنسه مثل أن يكون فضة خشنة، أو =

Mas'alah: What is the ruling when purchased dinars turn out to be copper?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1290)

فإن كان من غير الجنس فإما أن يكون بالكل أو بالبعض، فإن كان بالكل كما إذا اشترى دنانير فخرجت نحاسا، فقد نص الشافعي رضي الله عنه على أن العقد باطل، وتبعه على ذلك معظم الأصحاب كالشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب، والمحاملي في المجموع، والتجريد والمجرد، والماوردي وابن الصباغ والروياني، والشاشي وغيرهم. عن أبي علي الطبري في الإفصاح أنه قال: من أصحابنا من قال، البيع صحيح، ويثبت فيه الخيار، لأن العقد قدر على عينه، وهي رواية عن أحمد، وهو مخالف لنص الشافعي فإنه قال في كتاب الصرف من الأم: وإن كان رأي من قيل أنه نحاس أو شيء غير فضة، فلا يكون للمشتري أن يقبله من قبل أنه غير ما اشترى والبيع منتقض بينهما. قال القاضي أبو الطبب: هذا نص يبطل كل تخريج. قال الرافعي: وهذا إذا كان له قيمة، فإن لم يكن، لم يجيء هذا الخلاف، وفي مذهب أحمد رواية ثالثة ضعيفة عن أحمد: أن العقد صحيح لازم، وليس له رد ولا بدل وهو بعيد، والله أعلم. وقال الشيخ أبو حامد: لم يقتصر الشافعي على بطلان البيع باختلاف إلا في هذا الموضع وجعل القاضي حسين الخلاف في ذلك قولين، وهو غريب، أو توسع في الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a defect changes the genus of the item in a currency exchange?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4328)

أما إذا كان العيب يخرجه عن الجنس، بأن وجده رصاصا أو نحاسا، فإن كان في الكل

بطل العقد في الكل إذا ورد على العين، كما نص عليه الشافعي في كتاب "الصرف" .

BAB 6

باب فسخ الصرف قبل القبض

Rescinding sarf before possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defects and Remedies in Sarf

Mas'alah: What are the buyer's options when part of the currency is defective in a sarf contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1992)

ان جميع الدنانير كان مخيرا بين إمضاء العقد في جميعها من غير أرش والفسخ. وإن كان المعيب بعض الدنانير فإن أمضى في الكل جاز. وإن فسخ في الكل جاز وإن أمضى في السليم وفسخ في المعيب فعلى قولين من تفريق الصفقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a substitute when a defect is found in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5004)

ومذهب أحمد في ذلك كمذهبنا (فإن قلت) كيف جزموا بأن له أن يرد ويطالب بالبدل ولنا خلاف في رأس مال السلم أن تعيينه في المجلس هل يكون كتعيينه في العقد والأصح على ما قاله الغزالي والرافعي في كتاب السلم أن المعين في المجلس كالمعين في العقد وأن له المطالبة بعينه عند الفسخ وليس للمسلم إليه الاتيان ببدله فهلا كان كذلك ههنا (قلت) قد تخيل ذلك بعض شيوخنا وقال إنه يلزم على هذا التقدير أنه إذا وجد به عيبا ورده في المجلس ألا يجوز له أخذ البدل على وجه كما إذا ورد العقد على عينه قال ولم أره وهذا التخيل ضعيف والأصحاب كلهم مطبقون على الجزم بهذه

المسألة وألزموا بها المزني في قوله إنه لا يرد بعد التفرق وجعلوا هذه المسألة ناقضة لدعوى أن المعين في المجلس كالمعين في العقد مطلقا وإذا تأملت الفرق بين المعين وما في الذمة ظهر لك الجواب عن هذا الإلزام فإن امتناع الاستبدال في المعين لأنه نقل للعقد من محل إلى محل وليس كذلك في الموصوف بل هو مطالبة بالمستحق فإن العقد لم يرد على هذا المقبوض قطعا (وإن قلنا) بأنه بعينه قام مقامه تعيينه في العقد والاكتفاء به وفي الرجوع إلى عينه عند الانفساخ فإنه يلزم من ارتفاع العقد ارتفاع الملك فيه لكونه من أثره وإنما ورد العقد على الموصوف

Mas'alah: What is the ruling on discovering a defect in a currency exchange contract after the item is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5029)

(فرع) لو كان الصرف في الذمة وحصل التلف المذكور ثم اطلع على عيب قال في التهذيب إن كان في مجلس العقد يغرم ما تلف عنده ويستبدل. وإن كان بعد التفرق. فإن جوزنا الاستبدال فهكذا. وإن لم نجوز الاستبدال بعد التفرق. فإن كان الجنس مختلفا يسترد من الثمن بقدر العيب. وإن كان الجنس متفقا فعلى الأوجه الثلاثة (أصحها) يسترد من الثمن بقدر العيب. وكذلك لو باع طعاما بطعام. وكذلك لو وجد المسلم إليه برأس مال السلم عيبا بعد تلفه. إما أن يكون رأس المال معينا أو في الذمة على التفصيل والحكم المتقدم *

Mas'alah: Can a party rescind part of a sarf contract if part of the item is defective?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1312)

وإن خرج البعض بهذه الصفة، له أن يفسخ العقد في الكل؛ فلو أراد أن يفسخ في القدر الرديء، ويجيز في الباقي – فهل يجوز، أم لا فيه قولان: فإن جوزناه، يجيز بحصته من الثمن قولا واحدا؛ لأن العقد فيه صح على الكل؛ فإذا ارتفع في بعضه، سقط بقدره من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect after loss in currency or food exchange?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4221)

ولو وجد أحد المتصارفين بما أخذ عيبا بعد تلفه أو تبايعا طعاما بطعام ثم وجد أحدهما بالمأخوذ عيبا بعد تلفه نظر إن ورد العقد على معينين أو على ما في الذمة وعين وقد تفرقا ولم نجوز الاستبدال فان كان الجنس مختلفا فهو كبيع العرض بالنقد وان كان متفقا ففيه الخلاف الذي سبق في مسألة الحلي وان ورد على ما في الذمة ولم يتفرقا بعد غرم ما تلف عنده ويستبدل وكذا ان تفرقا وجوزنا الاستبدال *

Mas'alah: What is the ruling on returning only the defective portion of the contracted currency in a sarf transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4327)

فرع: لو كان العيب ببعض المعقود عليه وأثبتنا الخيار فيه: فإن رده بجملته فلا كلام، وإن أراد أن يرد المعيب خاصة فهل له ذلك؟ فيه قولا تفريق الصفقة: فإن جوزنا ذلك فهل بقسطه من مقابله أو بكل المقابل؟ فيه قولان في "تعليق" القاضي أبي الطيب، وهذا

إذا أورد الصرف على ذهب وفضة.

Mas'alah: What is the ruling on discovering a defect in the exchanged currency after the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2531)

العقد، ولا استبدال؛ فإن مورد [العقد] (1) معين، ولا فرق بين أن يجري الرد في المجلس، أو بعد التفرق. وإن جرى التعيين كما ذكرناه والتقابض، ثم بان أن الذي قبضه أحدهما نحاس، فهذا يثبت الرد، وقد بان أن العقد لم يكن عقد صرف. ثم لا يخفى حكم الرد والفسخ. والمسألة تلتفت على أصل سيأتي، وهو أن من سمى جنسا وعينه، ثم تبين أن الذي عين ليس من الجنس الذي سمى، ففي انعقاد العقد خلاف سيأتي. وذلك نحو أن يقول: بعتك هذه النعجة، والإشارة إلى جحش، فإذا قال: بعتك هذه الدراهم، فإذا هي فلوس، فالأمر يخرج على الخلاف الذي أشرنا إليه. وإن قال: بعتك هذا، وكان حسب المشتري أنه دراهم، فأخلف ظنه، فيلتحق هذا بفصول التلبيس، وسنذكرها في باب التصرية إن شاء الله. فهذا إذا جرى العقد على التعيين، وليس هو غرض الفصل، وإنما ذكرناه لاستيعاب الأقسام.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a debt-based currency exchange?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=711)

1743 - قوله: (وإن كان على عوض في الذمة .. جاز أن يرده، ويطالب بالبدل قبل التفرق، وبعد التفرق قولان، أحدهما: أنه يرده ويأخذ بدله) [6] هو الأصح، لكن

يشترط: قبض البدل في مجلس الرد، قال في "الكفاية" : ومقتضى كلامه: أن له خيار الفسخ وبه صرح القاضي أبو الطيب، لكن ينبغي إذا جوز أخذ البدل .. خلافه؛ لبقاء المبيع في الذمة كالمسلم فيه، وبه صرح المتولي وابن التلمساني في "شرحه" . (1) الحاوي (ص 266) ، المنهاج (ص 214) . (2) الروضة (3/ 394) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 123: 125) . (4) انظر "التنبيه" (ص 91) . (5) انظر "الحجة" (2/ 581، 582) . (6) انظر "التنبيه" (ص 91) .

Sub-topic – Possession and Receipt Disputes

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over receipt or rescission in currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4909)

كذلك من ادعى القبض لأن الأصل عدم القبض على أن أصح الوجهين أن القول قول مدعي الفسخ (قلت) قوله إن أصح الوجهين أن القول قول مدعي الفسخ وافقه عليه ابن أبي عصرون وهو مخالف لما صححه الرافعي وجماعة أن القول قول المنكر للفسخ لأنه الأصل (وأما) ما جزم به بأن القول قول منكر القبض فقد خالفه فيه ابن عصرون ونقل فقال إن كان ما باع كل واحد منهما في يده فالقول قول من يدعي عدم حصول القبض لأن الحال يشهد به وإن كان المالان في يد أمين لا يعلم الحال أو في موضع البائع فالقول قول من يدعي حصول القبض لأن الأصل صحة العقد ووجود ما يقتضيها وكذلك لو أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة الصحة لأن معها زيادة علم هكذا ذكر في الانتصار ووقع في النسخة التي وقفت عليها من المرشد في القسم الأول أن القول قول من يدعي حصول القبض ونقله ابن الرفعة عنه كذلك فجعل القول قول من يدعي حصول القبض في القسمين وذلك محمول على غلط من النسخة سقط منها عدم من النسخة التي رأيتها ومن النسخة التي وقعت لابن الرفعة وليس في المرشد تعليل يرشد إلى المعنى فلذلك وقع الوهم لابن الرفعة وهذه من آفة الكتب المختصرة (وأما) الانتصار فوقع الكلام فيه على الصواب وتعليله يرشد إليه على أن ماقاله الماوردي أقوى مما قاله ابن أبي عصرون لكن ابن الرفعة بعد أن حكى كلام صاحب المرشد على

ما وجده قال ويعضد ذلك ما حكاه ابن الصباغ في السلم فيما إذا اختلفا في قبض رأس المال قبل التفرق أو بعده أن القول قول من يدعي الصحة قال ولم يحك سواه وطرده فيما إذا كان في يد المسلم وادعى المسلم إليه أنه أودعه إياه أو غصبه

Mas'alah: What is the ruling on possession and rescission in sarf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5011)

الأول بأن القبض الذي حصل كان قبضا صحيحا بدليل أنهما لما تفرقا لم يبطل العقد ويجوز إمساكه بلا خلاف ولو تلف لكان من ضمان القابض فالقبض صحيح لكن هو جائز وليس بلازم فإذا أراد الرد فانه بفسخ العقد في الحال لأن الفسخ رفع العقد من حينه زاد المحاملي وقام القبض الثاني مقامه فهما قبضان تعقب أحدهما الآخر فلم يكن في ذلك تفرق قبل القبض يوجه (وأما) الثاني فباطل إذا وجد العيب قبل التفرق فإنه قد يعين بالقبض كما يعين بالعقد ثم له الاستبدال وإن لم يكن له ذلك في المعين بالعقد لأنه يطلب منه غير ما ابتاعه قال وما قاله المزني ينكسر بالاستبدال في المجلس لأنهما اتفقا فيما قال وافترقا في ذلك فهذا ما ذكره المزني وجوابه وأنت إذا تأملت ذلك وجدته جوابا إلزاميا فإنهم وجدوا المزني وافق على أنه يجوز الإبدال قبل التفرق هكذا أومأ إليه كل من تكلم في المسألة ورأيت ذلك عينه في تعليق الطبري عن أبي علي بن أبي هريرة صريحا ووافق أيضا على أنه يجوز له إمساكه كما يقتضيه كلام الشيخ أبي حامد وغيره فلزمه بمقتضى ذلك وإلا فلو أن ذاهبا ذهب إلى أنه إذا خرج معيبا بعد التفرق بان بطلان العقد كان للبحث فيه مجال فإن أصحابنا ذكروا خلافا في السلم في أن المعيب المقبوض هل يملك من حين القبض أم لا يملك إلا من حين الرضى بالعيب

وخرجوا على ذلك مسائل وكذلك قال إمام الحرمين فإنه قال فيما إذا قبض في الصرف ثم ظهر العيب قبل التفرق إنه بان أن المقبوض ليس ذلك الموصوف في الذمة فكأن القابض لم يقبض والمجلس بعد جامع هذا توجيه إمام الحرمين لجواز الإبدال قبل التفرق فكان على مقتضى ذلك ينبغي إذا قبض المعيب في عقد الصرف من غير علم بالعيب أن لا يملكه قبل العلم به على أحد القولين فإذا تفرقا والحالة هذه بطل العقد والعذر عن هذا أن الخلاف في أن المعيب المقبوض هل يملك من حين القبض أو من حين الرضى يدل أن لا يؤخذ بظاهره بل يكون معناه اللهم إلا أن يقال إن المعتبر في الصرف التقابض لا حصول الملك به وهذا التقابض جرى صحيحا بدليل حصول الملك عند الرضى بلا خلاف ولو لم يكن القبض صحيحا لااحتاج إلى قبض ثان وحينئذ يستقيم كلام الأصحاب ولا يبقى تناقض بين ما جزموا به وبين ما اختلفوا فيه ولا مانع يمنع من ذلك فإن الشرط في الربويات حصول التقابض وقد وجد ذلك والله أعلم *

Sub–topic – Substitution and Replacement

Mas'alah: What is the ruling on replacing a defective item in a currency exchange contract?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4987)

قال المصنف رحمه الله * (وان تبايعا دراهم بدنانير في الذمة وتقابضا ثم وجد أحدهما بما قبض عيبا نظرت فان لم يتفرقا جاز أن يرد ويطالب بالبدل لأن المعقود عليه ما في الذمة وقد قبض قبل التفرق وان تفرقا ففيه قولان (أحدهما) يجوز ابداله لان ما جاز ابداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه (والثانى) لا يجوز وهو قول المزني لانه إذا أبدله صار القبض بعد التفرق وذلك لا يجوز * (الشرح) هذه المسألة فرع جواز الصرف في الذمة وأنه لا يشترط التعيين في العوضين ولا أحدهما إذا حصل التعيين في المجلس فلنتكلم على هذه المسألة أولا ثم نرجع إلى مسألة الكتاب فنقول إن عقد الصرف تارة يرد على معين وتارة يرد على الذمة والوارد على الذمة إما أن يرد على شئ يستحق بالعقد وإما على شئ كان ثابتا قبل العقد فيتحول به عما كان عليه فهذه ثلاثة أقسام (الأول)

Mas'alah: What is the ruling on gifting specified dirhams back to the giver in a currency exchange transaction?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4990)

(فرع) لو وهب الصيرفي الدراهم المعينة لباذلها فإن كان قبل قبضها لم يجز لأن الملك لها لم يستقر وإن كانت الهبة بعد قبضها ففيها وجهان كالبيع قاله الماوردي ومقصوده أنه بعد قبضها وقبل التفرق وانقضاء الخيار الذي فيه الخلاف المنقول عن حكاية صاحب التقريب فإنه طرد ذلك في البيع والهبة والتزويج أيضا لو كان المبيع جارية فزوجها المشتري من البائع في المجلس قال (إن قلنا) المشتري ملك صح التزويج وإلا فلا ويسقط الخيار ويلزم البيع *

Mas'alah: What is the ruling on substitution (istibdal) in sarf after separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5010)

فلم يبق إلا النظر في دليل المزني فإن لم يسلم فالقياس يقتضي جواز الإبدال مطلقا فلنذكر ما ذهب إليه المزني وتوجيهه وهو القول الأخير من القولين اللذين نص عليهما الشافعي أنه ليس له الاستبدال قال الشافعي كالجواب في المعين ورجح المزني هذا القول فلهذا نسبت البحث المتقدم إليه وممن رجحه أبو على العارفي تلميذ المصنف والروياني في الحلية والبحر قال إنه الصحيح ونسبه صاحب العدة إلى أبي حنيفة وابن أبي عصرون في الانتصار والمرشد وجزم به الفوراني والقاضي حسين قال إمام الحرمين رحمه الله وعبر الأئمة عن حقيقة القولين فقالوا إذا فرض رد على قصد الاستبدال فتبين أن القبض الذي هو ركن العقد لم يجز أم لا يستند البعض إلى ما تقدم من القبض فعلى قولين وهذا بمثابة الاختلاف في نظير هذا من السلم فلو أسلم رجل في جارية ثم قبض جارية فوجدها دون الوصف فإن قنع بها فذاك وإن ردها فلا شك أنه يطلب جارية على الوصف المستحق ولكن المسلم إليه هل يجب عليه استبراء الجارية التي ردت عليه

فعلى قولين مأخوذين من الأصلين اللذين مهدنا الآن اه قال المزني في المختصر بعد حكاية كلام الشافعي رحمه الله إذا كان بيع الأعيان والصفات من الدينار بالدراهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء لزم عندي أن يكون في حكم المعيب بعد القبض سواء وقد قال يرد الدرهم بحصته من الدينار قال الشيخ أبو حامد وغيره للقول الذى اختاره المزني ثلاثة أدلة (أحدها) أنا إذا جوزنا الاستبدال فإنه يرد المعيب ويأخذ العوض الذي استحقه بالعقد فيكون ذلك قبضا لعوض الصرف بعد التفرق وهذا يوجب فساد عقد الصرف فوجب أن لا يجوز وقال الشيخ أبو حامد فيما علق عنه البندنيجي إن هذه العلة أجود الثلاثة وهي التي أشار إليها إمام الحرمين في كلامه المتقدم (الثاني) أن ماعين بالقبض بمنزلة ماعين بالعقد بدليل أنه يتعين به كما يتعين المعين بالعقد (الثالث) دلالة المزني يعني في الكلام المتقدم ومعناه التسوية بين الصرف المعين والصرف في الذمة في الاستبدال قياسا على استوائهما في التقابض والتفرق وأجاب الشيخ أبو حامد والأصحاب عن

Sub-topic – Rescission Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract before mutual possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2120)

فإن أجازاه قبل التقابض فوجهان: أحدهما: تلغو الإجازة فيبقى الخيار. وأصحهما: يلزم التقابض.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract before mutual possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2120)

فإن تفرقا قبل التقابض انفسخ العقد ولا يأثمان إن تفرقا عن تراض، فإن انفرد أحدهما بالمفارقة أثم هو وحده.

Sub-topic – Khiyar al-Majlis in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis and mutual choice in a currency exchange contract before possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2120)

وفيه وجه ثالث أنه يبطل العقد بالتخاير قبل القبض. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis and mutual choice in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2120)

وإذا تخايرا في المجلس قبل التقابض فهو كالتفرق فيبطل العقد لما ذكره المصنف هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the session before taking possession in currency exchange?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=180)

198 – مسألة لو اصطرف رجلان فأراد أحدهما أن يفارق المجلس قبل القبض فوكل وكيلا ملازمة المجلس لم يصح وينفسخ العقد بمفارقة الموكل لأن العقد منوط بملازمة

العاقد فلو مات العاقد هل يقوم وارثه مقامه في القبض ليبقى العقد وجهان حكاهما الإمام الغزالي في البسيط

بناء على بقاء خيار المجلس ذكره في زوائد الروضة في كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on leaving the session before taking possession in a currency exchange?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1292)

"في الصرف إذا ألزم في المجلس ثم فارق قبل القبض (من غير اذن صاحبه عصى" [5]. (1) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقاء أبو بكر البخاري الأودني، شيخ الشافعية بما وراء النهر في عصره، ومن كبار أصحاب الوجوه، أخذ عن أبي منصور بن مهران، ومات سنة 385 هـ. انظر: وفيات الأعيان 3/ 346، معجم البلدان 1/ 329، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 191 وما بعدها، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 165 (2) وكذا قال ابن ماكولا، وصححه ابن كثير، وقال السمعاني وياقوت الحموي وغيرهما: هو منسوب إلى أودنة بضم الهمزة وسكون الواو وفتح الدال المهملة قرية من قرى بخارى. انظر الإكمال 1/ 149، الأنساب 1/ 226، معجم البلدان 1/ 329، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 192. (3) قال في الوسيط 2/ ق 22/ ب: "الثاني: كل بيع يستعقب عتقا كشراء الوالد وشراء العبد نفسه من سيده لا خيار فيه؛ لأنه ليس عقد مغابنة، وقال أبو بكر الأودني رحمه الله: يثبت الخيار في شراء القريب – واستدل بقوله: (لا يجزئ ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه) فيدل على تعلق العتق باختياره وهو ضعيف" . (4) انظر: فتح العزيز 8/ 297، الروضة

3/ 101, المجموع 9/ 208، كفاية الأخيار ص 340، مغني المحتاج 2/ 44. (5) الوسيط 2/ ق 23/ أ.

Sub-topic – Special Cases (e.g., non-Muslim parties)

Mas'alah: What is the ruling on two polytheists exchanging a dirham for two dirhams then embracing Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=770)

ولو تبايع مشركان درهما بدرهمين، وسلم) من التزم الزيادة (درهما ثم أسلما فإن قصد) بتسليمه (الزيادة لزم) ه (الأصل) ، وكان المقبوض عنها في حكم المقبوض بالمعاملة الفاسدة فيما يظهر كما قاله الزركشي (أو عكسه) أي قصد الأصل (برئ) فلا شيء عليه (أو قصدهما، وزع) عليهما (وسقط باقي الزيادة، ولو لم يقصد) شيئا (عينه لما شاء منهما، ولو سلم) المديون (إلى وكيل غريمه، وأطلق عينه لما شاء منهما، ولو أمر) هو (هذا الوكيل بالتسليم) أي بتسليمه ما قبضه منه (إلى أحدهما، وعينه صار وكيلا في الأداء له لا لمن وكله في القبض) منه لانعزاله عن وكالته بالقبض (فللمديون تعيينه للآخر ما لم يقبضه) المعين (الأول) ، ويصير أيضا وكيلا له فقط فيما لو أمره بالتسليم إليهما، وله تعيين أحدهما ما لم يسلم كما صرح بذلك الأصل (وإن تلف) المقبوض (قبله) أي قبل التسليم (تلف مع وكيله في الأداء) فيكون من ضمان المدين، والدين باق عليه ثم إن لم يقصر الوكيل فلا ضمان عليه، وإلا فعليه الضمان للمدين (

Sub–topic – Iqalah in Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in a currency exchange (sarf) transaction?

Source Book: Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=2393, page=1447)

ولو تقايلا في الصرف. إن قلنا: فسخ لا يشترط التقابض في مجلس الإقالة. وإن قلنا: بيع، يشترط.

Sub-topic – Rescission After Separation

Mas'alah: What is the ruling on replacing a defective item in a currency exchange after separation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4220)

وان خرج خشنا أو اسود فان لم يتفرقا بعد فهو بالخيار بين الرضا به وبين الاستبدال وان تفرقا فهل له استبداله فيه قولان (أحدهما) لا لانه قبضه بعد التفرق (وأصحهما) نعم كالمسلم فيه إذا خرج معيبا وهذا لان القبض الاول صحيح إذ لو رضي به جاز والبدل مأخوذ فقام مقام

Mas'alah: What is the first opinion on returning defective currency after separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4327)

أحدهما: يرد، [ويطالب بالبدل] "؛ لأنه يجوز الإبدال فيه" قبل التفرق "؛ فوجب أن يجوز بعده إذا لم ينفسخ العقد بالتفرق؛ قياسا على المسلم فيه؛ فإن للمسلم إبداله إذا وجد به عيبا، سواء فارق مجلس القبض أو لم يفارقه، وهذا هو الأصح في الرافعي وغيره، لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق من مجلس الرد."

Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency after separation in a currency exchange

contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4327)

"والثاني: أنه بالخيار إن شاء رضي به، وإن شاء رده، فإذا رد انفسخ البيع" ؛ لأنا لو جوزنا إبداله، لكان قبضه بعد التفرق من مجلس العقد، ولا يجوز قبض العوض في الصرف بعد التفرق [من مجلس العقد] ويخالف المسلم فيه؛ لأن قبضه لا يختص بالمجلس، وفي أي موضع قبض جاز، وبنى الإمام هذا الخلاف في كتاب "الكتابة" على أن الدين إذا قبض ناقصا عن وصفه، وكان المقبوض من جنسه متى يملك؟ هل يملك بالقبض أو بالقبض مع الرضا؟ [و] فيه قولان: فإن قلنا: [إنه] يملك بالقبض صح إبداله، وإن قلنا: لا يملك إلا بالرضا، فلا يجوز إبداله. قلت: ومقتضى هذا البناء: أن يجري الخلاف فيما إذا رضي به بعد التفرق، ولأن الملك حصل بعد التفرق ولم أره، ولا يقال: إنا بالرد نتبين قول عدم الملك، أما إذا جاز فلا يجيء هذا القول، بل يستمر الملك، وقد أشار الإمام إلى ذلك بقوله من قبل: "فإن رضي استمر الملك؛ لأنا نقول: قد حكى من بعد أن الخيار بسبب هذا النقض هل هو على الفور؟ ينبني على الخلاف، فإن قلنا: لا يملك بالقبض ما لم يرض، فلا شك أن معنى الفور لا يتحقق، بل الملك موقوف على الرضا متى كان، وهذا يدل على أن جريان الخلاف، وإن لم يجر بعد سخ."

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Combining Sarf with Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a currency exchange in one contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2422)

وإن جمع بين البيع والصرف، بأن يقول: بعتك هذا الثوب وهذه الدنانير بهذه الدراهم.. ففيه قولان، ووجههما ما ذكرناه في البيع والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and currency exchange contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1996)

فلو أخذ بدل الألف درهم خمسين دينارا وعبدا كان على قولين. لأنه عقد جمع بيعا وصرفا. أحدهما: باطل فيهما ويرجع بالألف.

والثاني: جائز فيهما ويلزم قبض الدنانير قبل الافتراق. وفي قبض العبد قبله وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a currency exchange condition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1999)

وإذا باع رجل ثوبا بمائة درهم على أنها من صرف عشرين درهما بدينار كان البيع والصرف باطلين لأن السعر ليس بصفة يختص بالعين ولا يثبت في الذمة. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while stipulating its unborn offspring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4809)

(فرع) قال الشافعي في كتاب الصرف لا خير في أن يبيع الدابة ويشترط عقاقها قال أصحابنا وغيرهم العقاق - بكسر العين - الحمل وهو أحد القولين وهو منع بيعها بشرط الحمل هكذا أطبق أصحابنا على تفسيره ويجوز أن يفسر بأنه شرط استثناء حملها للبائع *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging camels for dinars and taking dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4989)

أنه قال يا رسول الله إني أبيع الإبل بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شئ ولم يفصل بين أن يكون الثمن مطلقا أو معينا (والجواب) عن الحديث أنه محمول على الغالب وهو كون الأثمان مطلقة وعن قول الفراء بأن التعيين حكم شرعي لا مجال للغة فيه فإن قال إن هذا لا يسمى ثمنا صار بحثا لفظيا وصار كما إذا باع عبدا بثوب فعند بعضهم أن الصفقة خالية عن الثمن وذلك من حيث التسمية فقط فكما أن الثبوت متعين بالعقد كذلك النقد وقال القاضي أبو الطيب إن الفراء خلط في هذا الكتاب اللغة بالفقه وعول على فقه الكوفيين فلا حجة

في قوله قال ولا خلاف بيننا فيما تقتضيه اللغة وإنما الخلاف فيما يقتضيه الشرع وقد اتفقوا على أن النقدين يتعينان بأجناسهما فإذا باع بدراهم يتعين جنس الدراهم أو بدنانير يتعين جنس الدنانير نقل الاتفاق على ذلك الطاووسي في طريقته وحجتنا في التعيين من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الربا (عينا بعين) قال أصحابنا القاضي أبو الطيب وغيره ولو كانا لا يتعينان لما كانا عينا بعين والقياس على ما إذا كان عوضا بجامع ما بينهما من أن كلا منهما عوض مشار إليه في العقد ويتعين بالقبض وعلى القرض والوديعة والغصب والوضيعة والإرث والصداق والوكالة وكذلك إذا كان حليا فإنها تتعلق بعين النقد بخصوصه وقد وافقونا على ذلك فكذلك البيع لكنهم اعتذروا عن العقود المذكورة بأنه ليس مقتضاها وجوبها في الذمة إذا كان الثمن معينا ولأن هذا العقد المعين إن صلح للعوضية لم يجز إبداله لتعلق الملك به وإن لم يصلح فلا يتعلق العقد به والفرض أنهما لم يذكرا ثمنا في الذمة فلا يتعلق بها فلا يبطل العقد (فإن قيل) إن الثمن متعلق بالذمة ومعنى التعيين أنه يوفي ذلك المطلق في الذمة من هذا المعين (فنقول) إن ما كان كذلك ينبغي أن يبطل العقد فيه بالتعيين كالسلم إذا عين ثمرة نخلة بعينها وهذه حجة ابن سريج وربط العقد بغير المعين لا وجه له فإن العقد قد يتعلق بخصوصه لعلمه بحله أو لغير ذلك من الأغراض وذكر أصحابنا رحمهم الله فوائد ومقاصد في تعيين الثمن (منها) للبائع الرجوع في عينه عند الفلس وتبرئة ذمته لقصر الحق على تلك العين (ومنها) للمشتري تكميل ملكه إذ الملك في

العين آكد منه في الدين ولهذا أجير المشتري على تسليم الثمن ليساوي البائع في بيع العين فبالتسليم يصير ما عليه عينا مثل المبيع قال ذلك القاضي حسين في كتاب الأسرار وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى تعيين الدراهم والدنانير في هذا المجموع في باب ما نهي عنه من بيع الغرر مختصرا ولا فرق في تعيين الدراهم بين أن يكون في عقد

الصرف أو غيره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on buying half a dinar with dirhams in a currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5036)

(فرع) قال الأصحاب إذا كان معه عشرة دراهم ومع غيره دينار يساوي عشرين فأراد صاحب العشرة شراء نصف الدينار جاز ويقبضه كله ليكون نصفه قبضا بالشراء ونصفه وديعة ثم يتفقان على كنزه أو بيعه وجائز أن يكون بعد القبض عند أيهما شاء ولو أراد أن يشتريه كله وليس معه إلا عشرة جاز أن يشتريه بعشرين في ذمته ثم يقبضه منها العشرة التي معه من الثمن فإذا قبضها استقرضها منه فإذا قبضها قضاه العشرة التي بقيت عليه من ثمن الدينار وتقابضا ويكون لصاحب الدينار عليه عشرة قرضا هل يجوز ذلك فيه وجهان في تعليق أبي الطيب والشامل والرافعي وغيرها والحاوي (أحدهما) وهو الأصح عند الرافعي لا يجوز لأن القرض يملك بالتصرف وهذه الدراهم لم يتصرف فيها وإنما ردها إليه بحالها فكان ذلك فسخا للقرض وحكى المحاملي في المجموع هذا الوجه عن أبى اسحق المروذى وقال في المجرد إن الداركي نقله عن المروذى ولم يذكر القاضي حسين في تعليقه غيره وعلله بأن التصرف فيه قبل انبرام العقد بينهما باطل وحكي المحاملى عن أبى اسحق أنه علله بذلك وبأن (1) فإنه يجوز هكذا استشهد أبو الطيب وصاحب الشامل ولا في كلام القاضى حسين الذى حكيته (1) بياض بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling on a partial currency exchange contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5054)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth for one hundred dirhams with a currency exchange condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5057)

(فرع) باع ثوبا بمائة درهم صرف عشرين درهما بدينار لم يصح كما لو قال بعتك قفيزا من طعام قيمته درهم وإن كان نقد البلد من صرف عشرين درهما بدينار لم يجب حمله عليه لأن السعر يختلف *

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver together?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5248)

وعن إبراهيم النخعي قول آخر في الذهب والفضة يكونان جميعا قال لا يباع إلا بوزن واحد منهما كأنه يلغي الواحد

Mas'alah: What is the ruling on selling one hundred dinars for one dinar with a purse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5251)

وقال يكون المد في مقابلة المد والمد الآخر في مقابلة الدرهم حتى قال لو باع مائة دينار بدينار في خريطة مع الخريطة جاز ويكون دينار من المائة في مقابلة الدينار وبقيتها في مقابلة الخريطة وقد تقدمت الاشارة إلى شئ من حجته والجواب عنها *

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for wheat sawiq according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5467)

الخراسانيين ونقل القاضي أبو الطيب والمحاملي المنع من بيع الحنطة بسويق الحنطة عن نصه في الصرف

Mas'alah: What is the ruling on combining two currencies in a single sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6801)

وإن كان في عقد واحد فعلى وجهين أحدهما: يجوز الجمع بين النقدين كما جاز إفراد كل واحد من النقدين.

Mas'alah: What is the ruling on buying gold with gold and then using it to buy silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1385)

وإذا اشترى رجل من رجل ذهبا بذهب فلا بأس أن يشتري منه بما أخذ منه كله أو بعضه دراهم أو ما شاء ,

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment and gold together for a dinar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1386)

(قال الربيع) : فيه قول آخر أنه إذا باعه ثوبا وذهبا يراه فلا يجوز من قبل أن فيه صرفا وبيعا لا يدري حصة البيع من حصة الصرف فأما إذا باعه ثوبا ومد تمر بدينار يراه فجائز ; لأن هذا بيع كله .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver with a silversmith for silver jewelry and paying wages?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1386)

ولا خير في أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلي الفضة المعمولة ويعطيه إجارته ; لأن هذا الورق بالورق متفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange before using a hired service?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1916)

وهم يروون عن عمر , أو ابن عمر أنه تكارى من رجل بالمدينة ثم صارفه قبل أن يركب فإن كان ثابتا عن عمر فهو موافق قولنا وحجة لنا عليهم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging foodstuffs hand to hand?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=386)

بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا

بعين، يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر يدا بيد، كيف شئتم، قال: ونقص أحدهما التمر أو الملح. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ونقص أحدهما [1] يريد أن [2] إحدى الروايتين: من مسلم أو من الرجل الآخر لم يذكر (أو الملح) في الرواية، وقد [3] لا يوجد في نسخ [4] المسند: (ولا التمر بالتمر) في سياق الخبر. [5] ر ل43 / أ (وزاد الآخر) – أي: الذي [6] لم ينقص (التمر أو الملح) : (فمن زاد أو استزاد) ، قيل: [7] هو شك من بعض الرواة. وقيل: هما منقولان من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، وأراد من أعطي الزيادة ومن طلبها وأخذها، وشبهه حديث: [8] ((الراشي / والمرتشي في النار)) . [9] (1) في م: (احديهما) ، وهو تحريف. (2) في ر: (أي) . (3) ساقطة من م. (4) (في نسخ) ساقطة من ر. (5) سيأتي متن الحديث مرة أخرى في (ص455) ، وفيه: قال الشافعي: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدا بيد، كيف شئتم)) . ونقص أحدهما: ((التمر أو الملح)) ، وزاد أحدهما: ((من زاد أو إزداد فقد أربى)) . (6) ساقطة من ر. (7) في م: (فقيل) . (8) ساقطة من م. (9) أخرجه البزار (3/ 247 / 1037) عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا بمثله. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 199) : رواه البزار وفيه من لم أعرفه. والطبراني في الأوسط (2/ 295 / 2026) ، والصغير (1/ 57 / 58) ، والدعاء (1/ 579 / 2094) عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بمثله. قال المنذري في الترغيب (3/ 125) : رواه الطبراني

ورواته ثقات معروفون. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 199) : رواه الطبراني ورجاله ثقات.

Mas'alah: What is the ruling on combining dower and currency exchange?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1298)

فإن كان أحد العوضين دنانير صحاحا) إذ عابته أنه جمع بين صداق وصرف وهو لا يمنع الصحة)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain with an unknown number of qafiz?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2257)

فرع لو قال: بعتك صبرتك هذه فما خرجت قفزاتها بيانها من صبرتي هذه بدينار، لا يجوز نص عليه في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving bread and silver in exchange for a dirham?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=258)

132 – مسألة رجل جاء إلى خباز مثلا فأعطاه درهما ليبيعه بنصفه خبزا فأعطاه خبزا بنصفه ثم أعطاه نصفا من الفضة من عنده عوضا عن نصف الدرهم الذي له فهل يصح هذه والحالة هذه وما معنى قول الشيخ أبي إسحق في التنبيه ولا يباع الجنس الواحد

بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة فمفهوم هذا يدل على أنه إذا وافقه في القيمة جاز وكيف صورة المخالفة وصورة الموافقة وهل الحكم متحد فيهما أم مختلف أجاب رضي الله عنه يجوز إذا كان ذلك في عقدين ولم يكن أحدهما مغشوشا غشا مؤثرا ولا يصح ذلك في عقد واحد وقول الشيخ يخالفه في القيمة وصف لازم لاختلاف الجنس فان اختلاف الجنس مظنة اختلاف القيمة فمهما وجد اختلاف الجنس منعنا وإن قضى المقومون باتفاق القيمة لأن التقويم أمر مظنون فبقي الاحتمال والمظنة مهما احتمل اشتمالها على حكمها إذا عرف هذا فالوصف اللازم غير الفارق والاحتراز فيه يطلب بيانه وإنما يذكر لغرض آخر وهو ها هنا مذكور لغرض التنبيه على علة الابطال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when there is only one currency in a country for a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1250)

ظاهر اذا كان في البلد نقد واحد فلوكان في البلد نقدان الخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold or silver for adornment or necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=780)

قوله: (لزينة وحاجة) أي فإنه يكره، وقوله: فقوي المنع فلذاكره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of currency and goods in a single contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1232)

ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعي بر أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر [حاشية الجمل] دينار جديد بدله جريا على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال لصيرفي اصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة وبالنصف الآخر فلوسا جاز لأنه جعل نصفا في مقابلة الفضة ونصفا في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لأنهما إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صورة مد عجوة وتكره الحيلة المخلصة من صور الربا بسائر أنواعه وإن خصها بعضهم بالتخلص من ربا الفضل ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وإن اختلفت القشور كما سيأتي في السلم وبيع لب كل بمثله وإنما امتنع بيع ما نزع نواه من التمر لبطلان كماله وسرعة فساده بخلاف لب ما مر ويجوز بيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا إن اتحد الجنس فإن اختلف جاز متفاضلا اهـ. بالحرف (قوله لخبر مسلم إلخ) عبارة شرح م ر لخبر فضالة بن عبيد قال «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – عام خيبر بقلادة فيها خرز معلق مع ذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال – صلى الله عليه وسلم – لا حتى يميز بينه وبينها قال فضالة فرده أي البيع حتى ميز بينهما» رواه أبو داود انتهت (قوله عن فضالة بن عبيد) هو أبو محمد فضالة بن عبيد الأنصاري الصحابي شهد أحدا وما بعدها وروي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسون حديثا وروى عنه تمامة وغيره المتوفى بدمشق سنة ثلاث وخمسين وقيل سنة تسع وستين. اهـ برماوي (قوله بقلادة إلخ) وهذه الرواية عن فضالة بن عبيد كما قال

الشارح والرواية الثانية عن فضالة بن عقيل وكلاهما عن مسلم اهـ. برماوي (قوله تباع بتسعة دنانير) هذه العبارة ظاهرة في أنها كانت معرضة للبيع ولم يتعلق بها صورة عقد. وعبارة شرح م ر ابتاعها رجل وهي ظاهرة في أنها وقع عليها صورة عقد من الرجل ولا مانع من ظاهر كلام م ر لأنه بتقدير ذلك يكون غرضه – صلى الله عليه وسلم – بيان أن العقد الذي صدر فاسد وأن الطريق في صحة بيعها إفراد كل من الذهب بعقد والخرز بعقد اهـ. ع ش (قوله فأمر – صلى الله عليه وسلم – بالذهب) أي بنزعه (قوله وفي رواية) أي بدل قوله فأمر بالذهب إلخ (قوله حتى تفصل) أي بالعقد بأن يباع هذا بعقد وهذا بعقد بدليل الرواية الأولى وهي قوله الذهب إلخ أي وإن لم تفصل حسا بأن لم يفرق بين الذهب والخرز اهـ. شيخنا ح ف (قوله ولأن قضية) أي لازمه وواجبه وحقه إلخ (قوله اعتبارا بالقيمة) قال الطبلاوي لم ينظروا إلى القيمة في باب الربا وإنما نظروا إلى معيار الشرع حتى يصح بيع الربوي الرديء بجنسه الجيد مع المماثلة إلا في قاعدة مد عجوة ودرهم فإنهم نظروا إلى القيمة عند اختلاف الصفة ليتأتى التوزيع اهـ. عبد البر على التحرير (قوله يؤدي إلى المفاضلة) أي في ثمان عشرة صورة وقوله أو الجهل بالمماثلة أي في تسع صور وذلك لأن اختلاف الجنس فيه ست صور فيها المفاضلة المحققة وثلاث فيها الجهل بالمماثلة وكذلك يقال في صور النوع وصور الصفة فمتى فرضت المد الذي مع الدرهم أزيد من الدرهم قيمة أو أنقص كذلك فالمفاضلة محققة وفي هذا ست صور ومتى فرضته مثله قيمة فالمماثلة مجهولة لأن هذا تخمين وفيه ثلاث صور وكذا يقال في صور النوع وفي صور الصفة ويستثنى من صور الجهل بالمماثلة الثلاثة التي في الصفة فإنها صحيحة وإن كانت المماثلة فيها مجهولة كما يعلم من الحاصل المتقدم. اهـ شيخنا (قوله ففي بيع مد ودرهم إلخ) أي فبيان أداء التوزيع هنا إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة في بيع مد ودرهم إلخ وكذا يقال فيما إذا بيعا بدرهمين أو بمد ودرهم وهذا كله في اختلاف الجنس ويقال مثله في اختلاف النوع

واختلاف الصفة فهذا المثال الذي ذكره الشارح يقاس عليه مثله من بقية صور القاعدة تأمل (قوله بتفصيل العقد) الأولى بتفصيل العوض كما لا يخفى اهـ. شيخنا وقوله بأن جعل في بيع مد ودرهم إلخ أي صريحا فلا تكفي نية الجهل المذكور. وعبارة شرح م ر وما بحثه بعضهم من كون نية التفصيل كذكره وأقره جمع محل نظر لما أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية أحدهما ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكناية للاغتفار في الصيغة ما لم يغتفر في المعقود عليه انتهت (قوله وآخر مكسر) نقل سم عن شيخه عميرة أن المراد بالمكسر القراضة التي تقرض من الدنانير والفضة اهـ. ونقله ع ش وما عدا ذلك وإن كان نصف شريفي أو ربع ريال

Mas'alah: What is the ruling on buying a dinar with dirhams using a loan in the exchange contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1323)

(فإن) (2) كان مع رجل دينارا يساوي عشرين درهما، ومع آخر عشرة دراهم، فاشترى منه الدينار بعشرين درهما، وسلم إليه العشرة التي معه، ثم استقرضها منه، وسلمها عن العشرة الأخرى، جاز ذلك في أصح الوجهين (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an ambiguous price using currency exchange rates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4249)

[الفرع الثاني] لو قال: بعتك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار لم يصح، وإن كان [من] صرف البلد عشرين درهما بدينار، حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب، وابن

الصباغ، ثم قال: وكذلك ما يفعلونه الآن، لا يسمون الدراهم، وإنما يبيعون بالدنانير، ويكون [كل] قدر معلوم من الدراهم عندهم دينارا؛ فإن هذا لا يصح؛ لأن الدراهم [لا يعبر بها عن] الدنانير، لا حقيقة ولا مجازا، مع أن البيع لا يجوز بالكناية حكاه في باب الربا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a currency exchange contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4267)

قال: والبيع والصرف، أي: بأن يقول: بعتك هذا العبد وهذا الدينار بهذه الدراهم. فالصرف: بيع الدينار بما يقابله من الدراهم، والبيع: بيع العبد بما يقابله من الدراهم، واختلاف حكمهما: أن الصرف يبطل بالتفرق قبل التقابض، بخلاف البيع، ولو باع بذهب في هذه الصورة كانت من صور مد عجوة.

Sub-topic – Hand-to-Hand Delivery (Taqabud)

Mas'alah: What are the rules of currency exchange (sarf) regarding hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2449)

[فرع: في الصرف] قال الشافعي في (الصرف) : وإذا تصارفا.. فلا بأس أن يطول مقامهما في مجلسهما، ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيه؛ لأنهما لم يتفرقا) . قال ابن الصباغ: فإن تعذر عليهما التقابض في المجلس، وأرادا أن يتفرقا.. فإنه يلزمهما أن يتفاسخا العقد بينهما، فإن تفرقا قبل ذلك.. كان ربا، وجرى مجرى بيع أموال الربا بعضها ببعض نسيئة، ولا يغني تفرقهما؛ لأن فساد العقد إنما يكون له شرعا، كما أن العقد مع التفاضل فاسد، ويأثمان به. وإن قبض كل واحد منهما بعض ما صارف به، ثم تفرقا.. بطل الصرف في قدر ما لم يتقابضا فيه، وهل يبطل الصرف في قدر ما اتفق قبضهما فيه؟ فيه طريقان، بناء على من اشترى عبدين، فتلف أحدهما قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging specified dirhams before taking possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2061)

وإن كان دراهم معينة لم يجز، وأبعد من أجازه قبل القبض؛ تعليلا بأن المقصود منه رواجه، وهذا لا يصح؛ فإن العقد ينفسخ بتلفه.

Mas'alah: Does separation affect the binding nature of a currency exchange contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1887)

وأما الجواب عن قولهم: إن الافتراق يؤثر في فسخ البيع لا في لزومه كالصرف قبل القبض: فهو أن هذه دعوى غير مسلمة، لأن الافتراق في الصرف مؤثر في لزومه كالبيع، وليس يقع الفسخ في الصرف بالافتراق، وإنما يقع بعدم القبض قبل الافتراق، فإذا تقابضا، صح، ولم يلزم إلا بالافتراق.

Mas'alah: What is the ruling on delayed possession in currency exchange contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1928)

فصل: فإذا ثبت أن القبض قبل الافتراق شرط في صحة العقود التي لا تدخلها الآجال ويلحقها الربا من صرف وغيره وأن حكم ما فيه الربا وإن لم يكن صرفا كحكم ما فيه الربا إذا كان صرفا فتصارف الرجلان مائة دينار بألف درهم وتقابضا الدراهم ولم يتقايضا الدنانير أو تقابضا الدنانير ولم يتقابضا الدراهم حتى تفارقا فلا صرف بينهما ولزم رد المقبوض منهما سواء علما فساد العقد بتأخير القبض أو جهلا. فلو لم يتفرقا ولكن خير أحدهما صاحبه فاختار الإمضاء القائم مقام الافتراق قبل أن يتقابضا كان هذا التخير باطلا ولم يبطل العقد لأن اختيار الإمضاء إنما يكون بعد تقضي علق العقد، وبقاء القبض يمنع من نقض علقه فمنع من اختيار إمضائه، فإن تقابضا بعد ذلك وقبل الافتراق صح العقد واستقر وكانا بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخايرا. فلو وكل أحدهما في القبض له والإقباض عنه، فإن قبض الوكيل وأقبض قبل افتراق موكله والعاقد الآخر صح العقد، وإن أقبض بعد افتراقهما لم يجز وكان العقد باطلا لافتراق المتعاقدين قبل القبض،

فلو تقابض المتصارفان ما تصارفا عليه في مداد قبل الافتراق جاز ولم يلزم دفع جميعه مرة واحدة وإنما يلزم قبض جميعه قبل الافتراق وسواء طالت مدة اجتماعهما أو قصرت. فلو اختلفا بعد الافتراق فقال أحدهما تفارقنا عن قبض وقال الآخر بخلافه كان القول قول من أنكر القبض ويكون الصرف باطلا. فإن قيل أليس لو اختلفا بعد الافتراق في الإمضاء والفسخ فقال أحدهما افترقنا عن فسخ وقال الآخر عن إمضاء كان القول في أحد الوجهين قول من ادعى الإمضاء والبيع لازم فهلا كان اختلافهما في القبض مثله. قيل الفرق بينهما أن مدعي الفسخ ينافي بدعواه مقتضى العقد لأن مقتضاه اللزوم والصحة إلا أن يتفقا على الفسخ فكان الظاهر موافقا لقول من ادعى الإمضاء دون الفسخ وليس كذلك من ادعى القبض لأن الأصل عدم القبض على أن أصح الوجهين هناك أن القول قول مدعي الفسخ إذا تصارفا مائة دينار بألف درهم فتقابضا من المائة خمسين دينارا ثم افترقا وقد بقي خمسون دينارا كان الصرف في الخمسين الباقية باطلا. ومذهب الشافعي جوازه في الخمسين المقبوضة قولا واحدا لسلامة العقد وحدوث الفساد فيما بعد: وكان أبو إسحاق المروزي يخرج الصرف في الخمسين المقبوضة على قولين من تفريق الصفقة. وليس هذا التخريج صحيحا لأن القولين في العقد الواحد إذا جمع جائزا وغير جائز في حال العقد. وإذا صح الصرف في الخمسين المقبوضة فالمذهب أنها لازمة بنصف الثمن وهو خمسمائة درهم وليس للبائع ولا للمشتري خيار في الفسخ لأجل تفريق الصفقة لأن افتراقهما عن قبض البعض رضا منهما بإمضاء الصرف فيه وفسخه في باقيه. وكان بعض أصحابنا يخرج قولا ثانيا إنها مقبوضة بجميع الثمن. وكلا التخريجين فاسد والتعليل في فسادهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying particular coins in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1986)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا اشترى بالدنانير دراهم بأعيانها فليس لأحد أن يعطي غير ما وقع عليه البيع" .

قال الماوردي: وهذا كما قال. الدراهم والدنانير تتعين بالعقد. فإذا اشترى دنانير بدراهم معينة أو ثوبا بدنانير معينة تعينت بالعقد. وفائدة التعيين، أنه لا يجوز للمشتري أن يدفع غير الدراهم التي وقع عليها العقد ومتى تلفت قبل القبض بطل العقد. وقال أبو حنيفة: الدراهم والدنانير لا تتعين بالعقد ويجوز للمشتري أن يدفع مثل الدراهم التي وقع عليها العقد. فإن تلفت قبل القبض لم يبطل العقد احتجاجا بقول الفراء إن للثمن شرطين: أن تصحبه الباء وأن يكون في الذمة كقوله: بعتك هذا الثوب بدينار فلما كان اقتران الباء شرطا لازما اقتضى أن يكون ثبوته في الذمة شرطا لازما فهذا من طريق اللغة ومقتضى اللسان. فأما من طريق الشرح فما روي عن ابن عمر أنه قال: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء. فموضع الدليل من هذا الخبر أن الدراهم والدنانير لو تعينت بالعقد لما جاز أخذ بدلها قبل القبض فلما جاز أخذ به لها دل ذلك على أنها لا تتعين بالعقد. ولأن الدراهم والدنانير لما جاز إطلاق ذكرها في العقد لم تتعين بالعقد، كما أن غير الدراهم والدنانير من السلع والعروض لما لم يجز إطلاق ذكرها في العقد تعينت بالعقد، ولأن تعيين الدراهم والدنانير غير مفيد لأن الدراهم المعينة كغيرها من ذلك الجنس وإن تكن معينة فلما سقطت فائدة التعيين وجب أن يسقط حكمه كما أن تعيين الميزان والوزان لما كان غير مفيد لم يتعينا وجاز أن يوفيه

الثمن بغير ذلك الميزان والوزان. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبادة: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء عينا بعين. فوصف الذهب والورق بالتعيين في العقد فدل على تعيينهما فيه. ولأن كل ما تعين بالقبض جاز أن يتعين بالعقد كالثياب. ولأن كل ما تعين فيه من غير الأثمان وجب أن تتعين فيه الأثمان كالقبض. ولأن كل سبب تعين به غير الأثمان تعين به الأثمان كالوديعة والغصب. ولأن كل ما تعين مصنوعه بالعقد وجب أن يتعين به غير مصنوعه كالصفر.

ولأن كل ما لم يتعين بالعقد وجب أن يكون اشتراط التعيين فيه مبطلا لذلك العقد كالسلم. فلما كان اشتراط التعيين في الأثمان لا يبطل العقد دل على أنها تتعين بالعقد. ولأن العقد يشتمل على ثمن ومثمن فلما كان الثمن يتنوع نوعين: معين وهو البيع، وغير معين وهو السلم، اقتضى أن يكون الثمن أيضا بتنوع نوعين: معين بالإشارة وغير معين بالإطلاق. وأما الجواب عن احتجاجه بقول الفراء فهو أن الثمن قد يكون تارة ذهبا وورقا ويكون تارة عروضا وسلعا. فلما لم يكن قوله في العروض والسلع مبطلا لتعيينها جاز ألا يكون قوله في الذهب والورق مبطلا لتعيينها. على أن التعيين حكم شرعي فلم يكن قول أهل اللغة فيه حجة. وأما الجواب عن استدلاله بحديث ابن عمر فهو محمول على الأثمان المطلقة اعتبارا بغالب أحوال التجار في بياعاتهم، وعرفهم الجاري في تجاراتهم. وأما الجواب عن استدلاله بأن ما جاز إطلاق ذكره لم يتعين فهو أن إطلاق ذكره إنما جاز لأن فيه نقدا غالبا وعرفا معتبرا، ولو كان في جنس من العروض نوع غالب وعرف معتبر جاز إطلاق ذكره كالنقود، ولو كانت النقود مختلفة لم يجز إطلاق ذكرها كالعروض. لأن ما تضمنه العقد لا بد أن يكون معلوما ويصير معلوما بأحد ثلاثة أوجه: إما بالإشارة، وإما بالصفة، وإما بالعرف. سواء كان ذلك ثمنا

أو مثمنا. وأما الجواب عن استدلاله بأن تعيين النقود غير مفيد فجرى مجرى تعيين الميزان والوزان اللذين لما لم يفيدا لم يتعينا بالعقد. فهو أن في تعيين النقود للناس أغراضا صحيحة، ولو جاز أن يكون عدم الفائدة فيها يمنع من تعيينها بالعقد لجاز أن يكون ذلك مانعا من تعيينها بالقبض أو في الغصب. فأما الميزان والوزان فلما كان المقصود منه مقدار المعقود عليه ولم يكن يملك بالعقد لم يتعين بخلاف النقود المملوكة بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling currency from a money changer after taking possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1994)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا بأس أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه إذا قبضها بأقل من الثمن أو أكثر عادة وغير عادة سواء" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا اشترى من صيرفي دينارا بعشرة دراهم صحاحا وقبض الدينار وتم الصرف ثم باع ذلك الدينار بعشرين درهما غلة كان ذلك جائزا. سواء جرت له بذلك عادة أم لا. وقال مالك: إن جرت له بذلك عادة لم يجز وكان حراما لأن العرف والعادة كالشرط الملفوظ به ثم ثبت أنه لو شرط ذلك لفظا كان ربا حراما. كذلك إذا كان معتادا. قال: ولأن هذا فعل يضارع الربا الحرام لأن قصده أن يبيع عشرة صحاحا بعشرين غلة، وما ضارع الحرام كان حراما. وهذا خطأ بدليل ما رواه عبادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب كيف شئتم يدا بيد. ولم يفرق بين عادة وغير عادة. ولأنه لا يخلو حال الفعل من أن يكون ربا أو غير ربا. فإن كان ربا لم يجز أول مرة. وإن لم يكن ربا جاز وإن تكرر مائة مرة. فلما

جاز أول مرة دل على أنه ليس بربا وأنه يجوز ولو مائة مرة. فأما الجواب عما ذكره من أن العادة تجري مجرى الشرط اعتبارا بغالب النقد فمن وجهين: أحدهما: أن عادة البلد تجري مجرى الشرط وليس عادة المتعاقدين كالشرط. والثاني: أن العادة في صفات العقد مخالفة للشرط. ألا ترى لو أن رجلا عقد نكاحا

وشرط فيه الطلاق فسد. ولو عقد نكاحا وكان معتادا للطلاق لم يفسد. فقد وقع الفرق بين العادة والشرط. وأما الجواب عن قوله: إن هذا الفعل مضارع للربا فهو أن هذا قول معلول لما ذكرناه من التقسيم عليه وليس بين المنزلتين واسطة. فلما لم يكن ربا صريحا كان عقدا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a second currency exchange contract after taking possession and separation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1995)

فصل: فإذا تقرر جواز ذلك انتقل الكلام إلى شرح المذهب في كيفية العقد فنقول: إنه إذا اشترى منه دينارا بعشرة دراهم وقبض منه الدينار ودفع إليه الدراهم ثم افترقا جاز أن يعود فيبيع عليه الدينار بعشرين درهما أو أقل أو أكثر. وهكذا لو تقابضا ثم تخايرا من غير تفرق ثم استأنفا العقد الثاني جاز. لأن التخاير في العقد يقوم مقام الافتراق في لزوم العقد فأما إذا لم يتقابضا حتى عقدا العقد الثاني لم يجز وكان العقد الثاني باطلا، لأن بيع ما لم يقبض لا يجوز. ولو تقابضا ثم عقدا العقد الثاني قبل أن يتفرقا فقد اختلف أصحابنا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج يجوز. لأن اتفاقهما على العقد الثاني اختيار منهما لإمضاء العقد الأول فجرى مجرى العقد بعد

التخاير. والوجه الثاني: وهو الصحيح عندي إنه لا يجوز ويكون العقد الثاني باطلا. لأن العقد الأول لم يستقر بالافتراق ولا بالتخاير. وما ذكره أبو العباس من أن الرضا بالعقد الثاني اختيار لإمضاء العقد الأول فغلط. والفرق بين التخاير والبيع أنهما إذا اختارا الإمضاء فقد رضي كل واحد منهما بإقرار ملك صاحبه على ما انتقل إليه فاستقر بذلك الملك. وإذا اتفقا على البيع الثاني فكل واحد منهما لم يرض باستقرار ملك صاحبه على ما انتقل إليه، فلم يستقر بذلك الملك، فصار حكم التخاير والبيع مختلفا فلم يجز أن يكون في لزوم العقد متفقا فهذا آخر الباب. فصل: وإذ قد مضى مسطور الباب مستوفيا فسنذكر ما استقر من أصوله فروعا بعد عقد ما مضى منشورا ليكون أمهد لأصوله وأصح لفروعه فنقول: إنما سمي الصرف صرفا لصرف حكمه عن أكثر أحكام البيع. وقيل: بل سمي صرفا لصرف المسامحة عنه في زيادة أو تأخير. وقيل بل سمي صرفا لأن الشرع قد أوجب على كل واحد منهما مصارفة صاحبه أي مضايقته. والصرف إنما يختص ببيع الذهب بالفضة أو الفضة بالفضة والذهب الذهب. وشروط الصرف التي لا يتم إلا بها ثلاثة لازمة ورابع يختلف باختلاف الصرف وأما الثلاثة اللازمة: فأحدها: إطلاق العقد من غير أجل مشروط فيه. فلو شرطا فيه أجلا كان باطلا. فلو أسقطا الأجل بعد اشتراطه في العقد لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on affirming a currency exchange contract before mutual delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4664)

الأول ولو تقابضا في الصرف ثم أجازا في المجلس لزم العقد فإن اختاراه قبل التقابض فوجهان (أحدهما) تلغو الاجارة فيبقى الخيار (وأصحهما) يلزم العقد وعليهما التقابض

فإن تفرقا قبل التقابض انفسخ العقد ولا يأثمان إن تفرقا عن تراض وإن انفرد أحدهما بالمفارقة أثم هو وحده وفيه وجه ثالث أنه يبطل العقد بالتخاير قبل القبض لأن التخاير كالتفرق ولو تفرقا قبل القبض في الصرف بطل العقد وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى مبسوطة في باب الربا حيث ذكرها المصنف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on separation of parties in a currency exchange contract without mutual consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4905)

(فرع) ما تقدم من الكلام فيما إذا فارق أحدهما تفريعا على رأي ابن سريج صورته أن يكون بغير إذن صاحبه كذلك صرح به الوسيط وعبارته في البسيط وإن هرب أحدهما وهي أصرح في المقصود وعليه يحمل إطلاق الإمام والرافعي أما لو فارق أحدهما برضى الآخر فان حكمه مالو تفرقا والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: Is it permissible to deposit exchanged coins with the money changer after mutual possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4908)

قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يصرف الرجل من الصراف دراهم فإذا قبضها وتفرقا أودعه إياها *

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange of ribawi items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4919)

يدا بيد) ورواه البيهقي في كتابيه السنن والآثار ومعرفة السنن مع روايته للفظ المتقدم بلفظ آخر ليس بصريح سأذكره إن شاء الله تعالى في فصل الرجوع عن ذلك ولا حاجة إلى ذكره هنا للاستغناء بما هو أصرح منه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on spot exchange of dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4925)

وعن أبي الجوزاء قال (سألت ابن عباس عن الصرف عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد فقال لاادرى ما كان يدا بيد بأسا ثم قدمت مكة من العام المقبل وقد نهي عنه) رواه الطبراني بإسناد حسن

Mas'alah: What is the ruling on separation before hand-to-hand exchange in currency transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4958)

(الحكم الثالث) تحريم التفرق قبل التقابض ويسمى ذلك ربا اليد ويستوي في ذلك الجنس الواحد والجنسان (أما) في الذهب والورق فذلك مما لا خلاف فيه عن ابن المنذر قال أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد * وقال النووي في شرح مسلم جوز إسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والإجماع ولعله لم يبلغه الحديث ولو

بلغه لما خالفه * وأما الطعام فقد خالف فيه أبو حنيفة رضي الله عنه وقال إنه إذا باع الطعام بعضه ببعض وافترقا من المجلس ثم تقابضا بعدم لم يضر العقد إلا إذا كان المبيع جزءا مشاعا من صبرة وفرق بينه وبين الصرف وفي الحقيقة ليس التقابض عنده من قاعدة الربا في شئ لافى الصرف ولافى الطعام وانما اشترطه في الصرف لأجل التعيين فإن من أصله ان الدارهم والدنانير لاتتعين بالتعيين وإنما تتعين بالقبض فلو تفرقا قبل القبض لصار دينار ولكان في ذلك بيع الكالئ بالكالئ وذلك منهي عنه على الإطلاق في الربويات وغيرها ويجعلون قوله يدا بيد لمنع النساء وقوله عينا بعين تأكيدا بخلاف ما يفعل أصحابنا وزعموا أن هذا احتمال يترك به الظاهر

إذا تأيد بدليل وقد دل عليه الكتاب والقياس (أما) الكتاب فهو أن المحرم في الآية هو الربا والربا هو الزيادة وذلك إما في المقدار وإما في الميعاد للاستحقاق وهو النساء أو الجودة أما في الجودة فقد أسقطها الشرع حيث قال جيدها ورديئها سواء رواه (1) ولسقوط قيمتها تحققت المماثلة وفي هذا بنوا أن من فوت جودة الحنطة لا يضمنها على حالها وكذلك كل مكيل وموزون لأن قيمة الجودة في الربويات ساقطة بزعمهم على خلاف القياس والتفاضل في المقدار أو في الميعاد في الاستحقاق هو الربا فليس التقابض من الربا في شئ إذ قيمة المقبوض بعد كونه نقدا كقيمة غير المقبوض في المجلس بخلاف قيمة المؤجل فإنه يخالف قيمة الحال فلو حرم ترك التقابض بحكم الربا لكان زيادة على كتاب الله تعالى (وأما) القياس فهو أن القبض موجب للعقد إذ بالعقد يجب الإقباض فكيف يكون شرطا فيه لأن حق الشرط أن يقترن بالعقد فالواجب التعيين فقط لا القبض ووجه الكناية عن هذا المعنى بقوله يدا بيد أن اليد آلة الإحضار والإشارة والتعيين كما أنها آلة القبض فكما يكنى بها عن القبض يجوز أن يكنى بها عن التعيين * وإذا كان المعنى محتملا وتأيد بدليل فلا بد من قبوله فالتعيين هو المقصود في

الربويات وفي السلم أيضا فإذا أسلم دراهم في حنطة وجب إقباض الدراهم ليتعين فلا يكون بيع الكالئ بالكالئ والأصل في السلم أن يجري بالأثمان فيكون الثمن مسلما فيه وهو دين والثمن رأس المال وهو دين فيجب تعيينه ثم لما عسر على العوام التفرقة بين ما يجب تعيينه ومالا يجب أوجب الشرع القبض في رأس المال مطلقا باسم السلم وأوجب في الأثمان باسم الصرف تيسيرا لمرادهم وتحقيقا للغرض قالوا ولو كان المراد التقابض لقال يدا من يد فلما قال يدا بيد كان مثل قوله عينا بعين (والجواب) عن ذلك أنه لو كان التقابض في الصرف للخلاص عن بيع الكالئ بالكالئ لوقع الاكتفاء بالقبض في أحد الجانبين لأن بيع العين بالدين جائز كما في السلم فوجوبه في الجانبين لا مسند له إلا الحديث (فان قلت) ليس (1) بياض بالاصل فحرر) *)

أحدهما بأولى من الآخر فلذلك وجب فيهما (قلت) الوجوب عندهم هنا ليس معناه أنه يأثم بتركه على ما تقدم بل معناه أنه متى لم يحصل انفسخ العقد وتعليق انفساخ العقد على عدم قبض أحدهما غير ممتنع وقد تمسكوا في الوجوب فيهما بالتسوية بين العوضين قال أصحابنا التسوية لحق المتعاقدين فينبغي إذا أسقطاها أن يسقط وأن ذلك يبطل بما إذا باع درهما بثوبين يجوز الاقتصار على قبض أحد البدلين مع فقدان التسوية (وأما) قولهم إن عينا بعين تأكيد لقوله يدا بيد فذلك يستدعي أن يكون جمع بينهما في حديث واحد وأن يكون عينا بعين متأخر حتى يصلح أن يكون مؤكدا وهو في حديث أبي سعيد كما تقدم وفي لفظ المستدرك بتقديم يدا بيد على عينا بعين (وأما) في حديث عبادة فلم أقف عليه إلا في رواية الشافعي وفيها تقديم قوله عينا بعين على يدا بيد والمؤكد لا يكون سابقا على المؤكد فإن جعلوا يدا بيد تأكيدا فالجواب ما قاله الإمام محمد بن يحيى تلميذ الغزالي سبق قوله عينا بعين يمنع هذا التأويل فإن الصريح في معنى يستغني عن التأكيد بمحتمل كيف وتنزيل اللفظ على فائدتين أولى من الحمل على

واحدة وقولهم إن اليد آلة للتعيين كما هي آلة للإقباض فالجواب أنها متعينة للإقباض (وأما) التعيين فيشاركها فيه الإشارة بالرأس والعين وغير ذلك وقولهم لو كان كذلك لقال يدا من يد ليس بصحيح لان قوله يد بيد معناه مقبوضا بمقبوض فعبر باليد عن المقبوض لأنها إليه من باب التعبير بالسبب الفاعلي عن المسبب وانتصابه على الحال أي حال كونه مقبوضا بمقبوض والباء للسببية فيدل على اشتراط القبض من الجانبين ولو قال من يد لم يفد ذلك ثم اشتهر هذا المجاز حتى صار حقيقة عرفية حيث أطلق يدا بيد لا يفهم منه في العرف غير التقابض وقد اعتضد أصحابنا في المسألة بالاثر والمعنى (أما) الأثر فحديث عمر رضي الله عنه مع مالك بن أوس وطلحة بن عبيد الله لما تصارفا وقوله لا تفارقه فلما نهى عمر مالكا عن مفارقة طلحة حتى يقبض منه واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (إلا ها وها) ودل على أنه فهم منه التقابض لا مجرد الحلول وأنه أخذه من قاعدة الربا لا من قاعدة

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange in food-for-food sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4961)

والمالكية والحنبلية موافقون لنا في المسألة يشترطون التقابض في بيع الطعام بالطعام كما هو في الصرف وقد أطال كل من الفريقين الحنفية ومقابليهم من أصحابنا وغيرهم في الاستدلال والإلزامات بما لم أر تطويل الكتاب بذكره وعمدة الحنفية في الجواب مبني على أن الأثمان لا يتعين بالتعيين وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى فمتى لم يتم لهم ذلك الأصل انحل كلامهم في هذه المسألة بقيام الإجماع على اشتراط القبض في الصرف وحينئذ لا يبقى فرق بينه وبين الطعام والله أعلم *

Mas'alah: What are the three categories of hand-to-hand exchange in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4961)

(فائدة) قال نصر المقدسي رحمه الله فتحصل في القبض ثلاث مسائل ما يعتبر فيه القبض بالإجماع وهو الصرف وما لا يعتبر فيه بالإجماع وهو بيع المطعوم بنقد ومختلف فيه وهو بيع المطعوم بعضه ببعض

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange in a currency exchange contract when the weight is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4978)

(فرع) من فروع اشتراط التقابض في المجلس قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصرف من (1) إذا اشترى دينارا بدينار وتقابضا ومضى كل واحد منهما يستعير الدينار الذي قبضه بالوزن جاز قال صاحب البيان وهذا يقتضي أن يكون كل واحد منهما قد عرف وزن الدينار وصدقه الآخر وتقابضا على ذلك فأما إذا جهل وزن الدينار لم يجز البيع فإن وزن أحدهما الدينار الذي أخذه فنقص يبطل الصرف لأنه وقع العقد على عوضين متفاضلين *

Mas'alah: What are the four categories of contracts regarding hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4982)

قاعدة) العقود بالنسبة إلى التقابض على أربعة أقسام (منها) ما يجب فيه التقابض قبل

التفرق بالاجماع وهو الصرف (ومنها) مالايجب بالإجماع كبيع المطعومات وغيرها من العروض بالنقدين الذهب والفضة (ومنها) ما يشترط عندنا وعند مالك وأحمد خلافا لأبي حنيفة وهو بيع الطعام بالطعام (ومنها) ما يشترط عندنا وعند أبي حنيفة خلافا لمالك ولا يشترط عنده فيه قبض رأس المال في المجلس والله أعلم *

)

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'yadan bi-yad' in the hadith on currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4986)

(وقوله) (إذا كان يدا بيد) قد تقدم الكلام عليه وذكره صلى الله عليه وسلم له ثانيا واهتمامه به يبعد أن يكون المراد به في الأول التأكيد كما زعم بعضهم وإنما اقتصر عليه دون قوله عينا بعين لأن قوله يدا بيد يدل على التقابض صريحا وعلى الحلول ظاهرا كما تقدم في كلام محمد بن يحيى ففي الأول أتى باللفظين ليدلا على المعنيين صريحا وفي الأخير اكتفى بما يدل عليهما في الجملة والله أعلم * والضمير في كان

للبيع أي إذا كان البيع يدا بيد أي مناجزة فههنا لا يستقيم أن يكون حالا من المبيع وفي الأول يحتمل أن يكون حالا من المبيع كما تقدم ويحتمل أن يكون المراد لا تبيعوا إلا مناجزة فيكون نعتا لمصدر محذوف أي بيعا مناجزة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract if the parties take possession after the session?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2183)

قوله: وإن تقابضا في عقد الصرف ثم أجازا في المجلس لزمه العقد، وإن أجازاه قبل التقابض فوجهان. إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange without immediate hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1335)

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار , قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة .

Mas'alah: What is the ruling on parting before hand-to-hand delivery in currency exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1335)

قال الشافعي : أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه , ثم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء } , قلت له أفبهذا نقول نحن وأنت إذا تفرق المصطرفان عن مقامهما الذي تصارفا فيه انتقض الصرف وما لم يتفرقا لم ينتقض ؟ فقال : نعم قلت له فما بان لك وعرفت من هذا الحديث أن التفرق هو تفرق الأبدان بعد التبايع لا التفرق عن البيع ; لأنك لو قلت تفرق المتصارفان عن البيع قبل التقابض لبعض الصرف دخل عليك أن تقول لا يحل

الصرف حتى يتراضيا ويتوازنا ويعرف كل واحد منهما ما يأخذ ويعطي ثم يوجبا البيع في الصرف بعد التقابض أو معه , قال لا أقول هذا , قلت ولا أرى قولك التفرق تفرق الكلام إلا جهالة أو تجاهلا باللسان@

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1378)

عشر , ولم يجد درهما , فلا خير في أن يتفرقا قبل أن يقبض الدرهم , ولا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار ويناقصه بحصة الدرهم من الدينار . ثم إن شاء أن يشتري منه بفضل الدينار مما شاء ويتقابضا قبل أن يتفرقا , ولا بأس أن يترك فضل الدينار عنده , يأخذه متى شاء (قال الربيع) : قال أبو يعقوب البويطي : ولا بأس أن يأخذ الدينار حاضرا .

Mas'alah: What is the ruling on two people agreeing to a currency exchange and keeping the silver with one of them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1379)

قال الشافعي : وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا .

Mas'alah: What is the ruling on partial payment in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1380)

أحدهما نصيب الآخر بوزنه أو مثل وزنه ذهبا يتقابضانه قبل أن يتفرقا فلا بأس , ومن صرف من رجل صرفا فلا بأس أن يقبض منه بعضه ويدفع ما قبض منه إلى غيره أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه إلى غيره إذا لم يتفرقا من مقامهما حتى يقبضا جميع ما بينهما أرأيت لو صرف منه دينارا بعشرين وقبض منه عشرة , ثم قبض منه بعدها عشرة قبل أن يتفرقا , فلا بأس بهذا .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver hand-to-hand?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2747)

قال وإذا كانت الدنانير بدراهم فكانت نقدا يتقابضان قبل أن يتفرقا فلا بأس بذلك لأنه لا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد ,

Mas'alah: What is the ruling on the currency exchange contract if the parties separate before taking possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1192)

فرع العاقد في الصرف إذا الزم في المجلس ثم فارق قبل القبض انفسخ العقد وعصى أن فارق دون إذن صاحبه فانه ابطل عليه حقا لازما وقال الشيخ أبو محمد لا يعصى لان علة القبض قائمة فلا يلزم ولا يثبت اللزوم قبل القبض ما دام في المجلس وان جرى صريح الإلزام والظاهر أنه يلزم وإن كان ينفسخ بفوات القبض

Mas'alah: What is the ruling on waiving the requirement of hand-to-hand exchange in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1916)

قال الشيخ: والذي أقطع به: أنه لو جرى مثل ذلك في الصرف .. لم يسقط اشتراط التقابض؛ فإنه لحق الله تعالى، ولتحقق عدم الربا، فلا يتمكن العاقدان من إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver and other commodities?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=385)

732 - أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء.

Mas'alah: What is the ruling on buying gold with dirhams before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1314)

فلو باع الدينار بالدراهم، ثم اشترى بالدراهم الذهب المكسر قبل قبضها - لم يجز، ولو اشترى بعد قبضها قبل التفرق، أو التخاير -فالمذهب جوازه، ويصير به مجيزا للعقد الأول.

Mas'alah: Is it required to take possession of the substitute in the same session in a currency exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1370)

وهل يشترط قبض البدل في المجلس؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو ظاهر النص–: يشترط؛ لأن أحد العوضين دين فلو لم يقبض الثاني أشبه بيع الدين بالدين؛ كما يشترط قبض رأس مال السلم في المجلس. والثاني – وهو الأصح: لا يشترط؛ كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس. والنص محمول على ما إذا استبدل من مال الربا شيئا يوافقه في العلة.

Mas'alah: What is the ruling on partial delivery and separation in a currency exchange contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2089)

فرع لو اشترى عشرة دنانير بمائة درهم وتقابضا البعض وافترقا فإن الصرف باطل في غير المقبوض ولا يبطل في المقبوض ولكنه بالخيار إن شاء رضي المقبوض بحصته من الثمن وإن شاء، رده وفسخ البيع لأنه لم يسلم له جميع ما وقعت عليه الصفقة ولا يجيء أن يقال ينفسخ العقد في الكل ولا يفرق [35/ب] الصفقة، لأن الصفقة وقعت بثمن معلوم ولفظ مباح وتعليل الشافعي في إبطال جميع الصفقة على أحد القولين أحد السببين، إما لأن العقد جمع مباحا ومحظورا، وإما لجهالة الثمن إذا فسدت الصفقة في بعضها، وهاهنا لم يوجد واحد منهما فلم يجز أن يحكم بفساد العقد في الكل. وقال ابن القاص: في هذه المسألة وفي رأس مال السلم إذا تفرقا وقد بقي البعض ولم يقبضه هل يبطل العقد في الكل؟ قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة وهذا اختيار القفال

وهذا قاله برضاه المحصلون من أصحابنا ولا يقتضيه مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment in a currency exchange contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2092)

فرع آخر لو اشترى دينارا بعشرين درهما في ذمته وكان معه من ثمنه سبعة عشر درهما فقبضها بائع الدينار وبقي من الثمن درهم لم يجز الفرق قبل قبضه، فالوجه فسخ العقد ويشتري من الدينار بقدر ما معه من الدراهم وهو تسعة عشر سهما من الدينار فإذا قبضه المشتري قبض هذه عن بيع وسلم الباقي أمانة في يده، ويفارق المسألة الأولى حيث يقبض هناك الدينار الفاضل مضمونا وذلك أنه قبضه على أنه بدل في معاوضة وهاهنا قبضه أمانة لا على سبيل البدل فإذا ثبت هذا فللبائع أن [40/أ] يصنع به ما شاء كأنه وديعة مفردة، إن أحب أن يهبه من المشتري فعل، وإن أحب أن يأخذ منه عوضا فعل كما قلنا في ذلك الدينار الفاضل. وقد قال الشافعي هاهنا: إذا اشترى بفضل الدينار ما شاء تقابضا قبل أن يتفرقا. وقال الربيع عقيب هذه المسألة: لا بأس وإن لم يتقابضا أيضا وهكذا قاله في (البويطي) ، وإن تفرقا قبل التفاسخ بطل الصرف بقدر ما قابل الدرهم وهل يبطل في الباقي قد ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in the session after a currency exchange contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2095)

فرع آخر قال في الصرف: وإذا تصارفا لا بأس [43/ب] أن يطول مقامهما في

مجلسهما ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيا الحق، لأنهما لم يتفرقا فإن تعذر عليهما التقابض في المجلس وأراد التفرق يلزمهما أن يتفاسخا العقد بينهما فإن تفرقا

قبل التفاسخ كان ذلك فاسدا وجرى مجرى بيع مال الربا بعضه ببعض نسيئة ولا يعنى تفرقهما، لأن فساد العقد إنما يكون به شرعا وهو كالعقد مع التفاضل فاسد ولكنهما يأثمان به.

Mas'alah: What is the ruling on requiring hand-to-hand exchange in the same session for a dirham for a dirham?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2258)

أحدهما: يجوز ويشترط التقابض في المجلس وهو القياس، كما لو باع درهما بدرهم وفي البلد نقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the two parties separate before delivery in a currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1107)

قوله (فلو تفرق المتبا يعان الخ) تفريع على المفهوم القبض قبل التفرق ولم يفرع على مفهوم الحلول لظهوره.

Mas'alah: What is the reason for using the term 'taqabud' instead of 'qabd' in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=695)

[حاشية البجيرمي] الجانبين. اهـ ويرد بأن من يعبر بالقبض يلزمه أن يقول: منهما فالوجه أن إيثاره لكونه الغالب. اهـ إيعاب شوبري.

Mas'alah: Does the seller's right of retention affect the validity of taking possession in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=695)

(قوله: كفى الاستقلال بالقبض) أي: وإن كان للبائع حق الحبس؛ لأن الكلام في القبض الناقل للملك لا المفيد للتصرف ح ل.

Mas'alah: Who is considered to have validly taken possession in a currency exchange contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=695)

(قوله: ويكفي قبض مأذون العاقد إلخ) كأنه قال: والمراد بالتقابض ما يكون من العاقد، أو مأذونه، أو أحد ورثته شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring hand-to-hand receipt in debt exchange?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

)

Mas'alah: What is the condition of receipt in the session for debt exchange involving ribawi items?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

وشرط) لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه في متفقي علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه (قبض) للبدل في الأول وللعوضين في الثاني (في المجلس) حذرا من الربا فلا يشترط تعيين ذلك في العقد كما لو تصارفا في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on separation in the contract of currency exchange?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=630)

قوله: (ولو فصل في العقد) أي باللفظ لا بالنية كما اعتمده شيخنا م ر مخالفا لوالده ولا عبرة بتعدد البائع ولا المشتري هنا فهو كالاتحاد، وهذا محترز لفظ عقد فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on separation before hand-to-hand exchange in currency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4319)

قال: "والتفرق قبل التقابض" ؛ لقوله – عليه السلام: "يدا بيد" ، ولا فرق بين النقدين بين المصوغ منهما وغير المصوغ، ولا بين التبر وغيره، ويدل عليه قوله – عليه السلام: "الذهب بالذهب تبرها وعنها، والفضة بالفضة تبرها وعينها" . أخرجه أبو داود عن عبادة.

Mas'alah: Is immediate possession required when substituting items of different ribawi categories?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1624)

(وكذا) لا يشترط (القبض في المجلس) في الأصح (إن استبدل ما لا يوافق في العلة) للربا (كثوب عن دراهم) كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة، لكن لا بد من التعيين في المجلس قطعا، وفي اشتراط التعيين في العقد الوجهان في استبدال الموافق.

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange before separation in currency exchange?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=207)

يتقايضا، يحتمل أن يتفرقا إذا لم يكن الصرف دينا إلى أجل، وكان كل واحد منهما متى أخذ من صاحبه. فلما كان عمر المحدث له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لمالك بن أوس: (لا تفارقه حتى تقبض) دل هذا / والله أعلم أن معناه تقابض

البيعين قبل التفرق. انتهى كلام الشافعي. ولا مزيد على حسنه، ولا يحسن أن يعمل هذه الصنعة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of constructive possession in a currency exchange contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1755)

نحو حوالة نعم يكفي هنا قبض من غير تقدير ومع استحقاق البائع للحبس وإن لم يفد صحة التصرف كما يأتي

Sub-topic – Exchange of Mixed or Alloyed Metals

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold and silver for silver with alloy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2449)

[فرع: بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة] وإذا باع ذهبا بذهب، أو ورقا بورق.. نظرت: فإن كانا خالصين، لا غش في واحد منهما.. جاز البيع مثلا بمثل، سواء كانا جيدين أو رديئين، أو كان أحدهما جيدا من جهة الجنس أو من جهة السكة، والآخر رديئا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما» . ولم يفرق.

ويجوز أن يبيع منهما ذهبا بورق على ما مضى. وإن كان فيهما غش أو في أحدهما.. نظرت: فإن كان الغش فيهما غير مستهلك، وهي الدراهم التي غشها له قيمة، كالتي تغش بالصفر والنحاس.. فإنه لا يجوز بيع بعضها ببعض بلا خلاف على المذهب. واختلف أصحابنا في علته: فقال أكثرهم: لا يجوز؛ لأنه بيع فضة وعرض، بفضة وعرض. ومنهم من قال: لا يجوز لهذا المعنى، ولأن المقصود منها الفضة، وهي غير متميزة عما ليس بمقصود منها، فلم يصح، كما لا يصح بيع اللبن المشوب بالماء، فإن أراد أن يشتري بهذه الدراهم ثوبا أو عرضا، فعلى قول من قال: العلة فيه: أنه فضة وعرض، بفضة وعرض.. يجوز. وعلى قول من قال: العلة فيه: أن المقصود غير متميز.. لا يجوز. وأما إذا أراد أن يشتري بهذه الفضة ذهبا، فمن قال من أصحابنا: لا يصح أن

يشتري بها عرضا.. فالذهب أولى أن لا يصح شراؤه بها. ومن قال: يجوز شراء العروض بها.. فهل يصح شراء الذهب بها؟ فيه قولان؛ لأنه بيع وصرف. وأما الدنانير التي غشها الفضة: فلا يصح شراء الذهب بها، ولا شراء الفضة بها، وجها واحدا. وهل يصح شراء العرض بها؟ فيه وجهان، الصحيح: أنه يجوز؛ لما ذكرناه. وأما إذا كان الغش مستهلكا، وهي الدراهم التي غشها الزرنيخ والنورة؛ لأنها إذا صفيت لم يكن لغشها قيمة.. فلا يصح بيع بعضها ببعض؛ لأن الغش إن كان فيهما.. فلأنه لا يعلم التساوي بين الغشين، ولا بين الفضتين. وإن كان الغش في أحدهما؛ فلأنه لا يعلم التساوي بين الفضتين. ويجوز شراء السلع والذهب بها، وجها واحدا؛ لأن هذا الغش لا يختلط بالفضة، وإنما الفضة مطلية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying broken dirhams with sound ones?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2455)

[فرع: شراء دراهم مكسرة بصحاح]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sound dirhams for broken ones of greater weight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2455)

إذا كان مع رجل دراهم صحاح، يريد أن يشتري بها مكسرة من جنسها، أكثر وزنا منها.. لم يجز. فإن باع الصحاح بذهب، ثم قبضه، ثم اشترى بالذهب مكسرة أكثر

وزنا من الصحاح.. جاز ذلك، سواء كان ذلك عادة له أو لم يكن له عادة، وبه قال أبو حنيفة. وحكي عن مالك: أنه قال: (إن فعل ذلك مرة.. جاز، وإن تكرر ذلك منه.. لم يجز) . دليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: لا والله يا رسول الله، إلا أنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، وابتع بالدراهم جنيبا» . والجمع من التمر: كل لون لا يعرف اسمه. إذا ثبت هذا: فإن باع الصحاح بالذهب وتقابضا، ثم تفرقا، ثم عاد فاشترى بالذهب مكسرة.. جاز. وكذلك إن تخايرا في البيع الأول، ثم تبايعها. فأما إذا تبايعا قبل التفرق والتخاير: ففيه وجهان:"

[أحدهما] . قال ابن سريج .: يصح؛ لأن دخولهما في العقد الثاني رضا بإمضاء الأول، فلزم الأول، وصح الثاني. والوجه الثاني . ذكره ابن القفال في "التقريب" .: أنه لا يصح البيع الثاني إلا على القول الذي يقول: الخيار لا يمنع انتقال الملك، فأما إذا قلنا: يمنع.. لم يصح. والأول أصح. فإن اختار أن يقرضه الصحاح، ويقترض منه المكسرة بقيمتها، ثم يبرئ كل واحد منهما صاحبه.. جاز، وكذلك لو وهب كل واحد منهما صاحبه.. صح. وإن باعه الصحاح بوزنها من المكسرة، ثم وهب له الزائد من المكسرة من غير شرط، ولا جمع بينهما في العقد.. جاز. قال ابن الصباغ: إلا أن ذلك يكره عندي؛ لأن كل ما لا يجوز شرطه في العقد، أو التصريح به، إذا دخل عليه.. كان مكروها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword decorated with silver for gold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2471)

وإن باع سيفا محلى بفضة بذهب، أو سيفا محلى بذهب بفضة.. فقد جمع بيعا وصرفا، وفيه قولان مضى توجيههما.

Mas'alah: How is the proportion of gold to silver in a mixed alloy explained?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=617)

[حاشية العبادي] قوله بهذه النسبة) أي وهي زيادة الذهب على الفضة بمقدار نصفها. (قوله: فيكون إلخ) إيضاح ذلك أنه قد علم بالنسبة المذكورة أن حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحجم جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب فإذا كان الإناء ألفا وجب أن يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة ألفا إلا إذا كان فيه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة . (قوله: أو صورة) أي لا يكون إلا لهم (قوله كافر) بلغته دعوة ليشمل الذمي وظاهر أن محل كونه فيئا إذا لم يكن له وارث والحربي وينبغي أن محله ما لم يوجد بدار الحرب ويؤخذ قهرا أو لنحو سرقة وإلا فهو غنيمة لكن لو كان مالكه ميتا ولا وارث له مطلقا ولم يستول عليه أحد منهم وأخذ على وجه نحو القهر فهل هو غنيمة أيضا وقد يقال إن ذبوا عن مثله فغنيمة وإلا فلا بل لا يتحقق قهر حينئذ فليتأمل فقد يقال هو فيء مطلقا؛ لأنه غير مملوك لأحد فلا أثر للذب عنه. (قوله: لا يعرف إلخ)

صريح في أنه بعد معرفة أنه مال الجاهلية لا يشترط العلم بعدم بلوغ الدعوة بل الشك فيه كذلك فليتأمل. (قوله: كلامه السابق) أي قوله وليس دفين كافر بلغته الدعوة ركازا فقيد ببلوغ الدعوة. (قوله: القياس أنها للمرتزقة) اعتمده م ر. (قوله: أو بملك أهل الحرب) وكذا بغير ملكهم في دارهم إذا كان دفينهم كما هو ظاهر (قوله فإنه فيء أو غنيمة) لعل المراد أنه فيء إن لم يكن من يمنع عنه كأن جلوا عن ملكهم، وغنيمة إن كان من يمنع لكنه أخذه قهرا أو بنحو سرقة، ثم رأيت عبارة الروض وشرحه وهي وإن وجده في ملك الحربي في دار الحرب فله حكم الفيء، كما قاله الإمام إن أخذه بغير قهر وإن أخذه قهرا فهو غنيمة. اهـ. المقصود نقله منها

Mas'alah: What is the volume ratio of silver to gold in a mixed alloy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=617)

[حاشية الشربيني] فإن كان الذهب ألفا إلخ) يعلم منه أن الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسيأتي التصريح به لكن في كلام ابن الهائم أن جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع والدرهم سبعة أعشار المثقال. اهـ. رشيدي على م ر وتقدم نقله عن شيخنا العلامة الذهبي. (قوله: علمنا أن نصف المختلط ذهب إلخ) وجه اعتبار النصف أن الزائد من الذهب في الوزن نسبته إلى الصنعة النصف . (قوله: بضرب جاهلي) كذا في المحرر وفي الروضة دفن الجاهلية وفي المنهاج الموجود الجاهلي. (قوله: وإن كانوا يذبون عنه) أي: سواء كانوا يذبون عنه أو لا، أما الذي لا يذبون عنه فهو كموات دار الإسلام، وأما الذي يذبون عنه فالصحيح الذي قطع به الأكثرون أنه كمواتهم الذي لا يذبون عنه وقال

الشيخ أبو علي: هو كعمرانهم كذا في الروضة أي: فإن أخذ بقهر وقتال فغنيمة خمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه لمن وجده، وإن أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه أهل الفيء. (قوله: بلغته الدعوة إلخ) أي: ما لم تعقد له ذمة وله وارث وإلا فلوارثه إن لم يكن موجودا وما لم يؤخذ قهرا عنه إن كان موجودا وإلا فغنيمة سم. (قوله: فإن المراد بها إلخ) شامل للمؤمنين حينئذ ولمن قبل عيسى وغيره. اهـ. سم على التحفة عن م ر واستبعد في حاشية المنهج كون مال الأول ركازا قال الرشيدي: وفي كلام الأذرعي ما يفيد أنه ليس بركاز وأنه لورثتهم أي: إن علموا وإلا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع. (قوله: فإنه فيء) أي: إن أخذ بغير قهر أو غنيمة إن أخذ بقهر قال في الروضة: وفي كونه فيئا إشكال؛ لأن من دخل بغير أمان وأخذ مالهم بغير قتال إما أن يأخذه خفية فيكون سارقا وإما جهارا فيكون مختلسا وهما خاص ملك السارق

Mas'alah: What is the ruling on minting or dealing with adulterated silver coins?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1223)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكره الورق المغشوش لئلا يغر به أحدا" . قال الماوردي: أما ضرب الورق المغشوش فيكره للسلطان وغيره لقوله – صلى الله عليه وسلم – "من غشنا فليس منا" ولما فيه من إفساد النقود وغبن ذوي الحقوق وغلاء الأسعار، وانقطاع الجلب

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed types of dirhams?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1993)

فصل: فأما إذا باعه مائة درهم صحاحا ومائة درهم غلة بمائة درهم صحاح ومائة غلة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يختلف جوهر الصحاح من هذا العوض بالصحاح من هذا العوض، أو جوهر الغلة من هذا العوض، فيكون الصرف باطلا لما ذكرنا. والثاني: ألا يختلف. فعلى وجهين:

أحدهما: جائز لتساوي العوضين. والثاني: لا يجوز. للتعليل المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold mixed with other commodities for gold?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1994)

فصل: وعلى قياس ما ذكرنا. لا يجوز بيع ذهب مع آخر من جوهر أو لؤلؤ أو سيف أو غير ذلك بذهب، لحديث فضالة بن عبيد المقدم ذكره. وقال أبو حنيفة: إن كان الذهب الذي مع الجوهر أقل من الذهب الذي هو الثمن جاز ليكون الفاضل من الذهب الثمن في مقابلة الجوهر. وإن كانا مثلين لم يجز. وقال مالك: إن كان الذهب الذي مع الجوهر أقل من ثلث الثمن جاز. وإن كان الثلث فصاعدا لم يجز. وفيما ذكرنا دليل كاف.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exchanging gold jewelry with an excess for craftsmanship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4973)

النقل عن مالك قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة وحكى بعضهم عنا في هذا

العصر أنه يجوز أن يستفضل بينهما قدر قيمة الصياغة وهذا غلط علينا وليس هذا بقول لنا ولا لأحد على وجه والدليل على منع ذلك عموم الظواهر التي قدمناها وليس فيها فرق بين المصوغ والمضروب وصرح القاضي عبد الوهاب بأن زيادة قيمة الصنعة إنما لا تراعى إلا في الإتلاف دون المعاوضات فلا وجه لنصب الخلاف معهم وهم موافقون وقد نصب أصحابنا الخلاف معهم وكان شبهة النقل عنه في ذلك مسألة نقلها الشافعي رحمه الله عن مالك فكأن الأصحاب أخذوا منها ذلك لما كان لازما بينا منها وها أنا أنقل المسألة من كلام المالكية قال ابن عبد البر في الاستذكار رواها جماعة من أصحاب مالك عن مالك وهي مسألة سوء منكرة لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين وقد روي عن مالك في غير مسألة ما يخالفها قال مالك في التاجر يأتي دار الضرب بورقه فيعطيهم أجر الضرب ويأخذ منهم وزن ورقه مضروبة قال إذا كان ذلك لضرورة خروج الرقعة ونحوه فارجو أن لا يكون به بأس وقال سحنون عن ابن القاسم أراه حقيقا للمضطر ولذي الحاجة قال ابن وهب وذلك ربا ولا يحل شئ منه وقال عيسى بن دينار لا يصلح هذا ولا يعجبني اه وقد ذكر بن رشد هذه المسألة في كتاب البيان والتحصيل ونقل عن مالك أنه قال إنى لا أرجو أن يكون حقيقا وقد كان يعمل به بدمشق فيما مضى وتركه أحب إلى أهل الورع من الناس فلا يفعلون ذلك وقال ابن رشد إنها على وجهين مذمومين أخفهما خلط أذهاب الناس فإذا خرجت من الضرب أخذ كل إنسان منهم على حساب ذهبه وأعطى الضراب أجرته ونقل عن مالك رحمه الله أنه كان يعمل به في زمان بنى أمية لانها كانت سكة واحدة والتجار كثير والناس مجتازون والأسواق متقاربة فلو جلس كل واحد حتى يضرب ذهب صاحبه فاتت الأسواق فلا أرى بذلك بأسا فأما اليوم فإن الذهب يغش وقد صار لكل مكان سكة تضرب

Mas'alah: What is the ruling on selling broken gold or silver pieces for whole ones of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4977)

والشرط وإن أرادوا بحكم عقد جديد يورده على الخاتم المصوغ بعد صياغته فهذا عين ما تقدم في المنسوب إلى مالك فلا اتجاه لهذا الفرع إلا عليه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling broken pieces of gold or silver for whole coins of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4977)

(فرع) ومن كان معه قطوع مكسرة من الذهب أو الفضة أو نقرة فأراد أن يبيعها بجنسها صحاحا أو كان معه صحاح فاراد أن يبيعها بجنسها قطوعا فإما أن يتراضيا على المساواة بينهما في الوزن وإما أن يبيع أحد النقدين بعرضين ويتقابضا ثم يشتري بالعرضين من النقد الآخر فأما مع الزيادة أو النقص فهو الربا كذلك قال نصر في تهذيبه وهو مما لا خلاف فيه قال نصر وهكذا الدينار الرومي بالعربى والخرساني بالمغربي والدراهم الرومية مع العربية والخراسانية مع المغربية وكذلك في الصقلي مع المصري وسائر ما يكون من ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging uncoined gold (tibr) for coined gold ('ayn)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4987)

وقوله في بعض الروايات تبرها وعينها قال الأزهري التبر من الدراهم والدنانير ماكان غير مصوغ ولا مضروب وكذلك من النحاس وسائر الجواهر وما كان كسارا أو غير

مصوغ ولا مضروب فلوسا وأصل التبر من قولك تبرت الشئ أي كسرته جدا وظاهر الحديث أنه يجوز التبر بالتبر وبالعين ويمكن حمل ذلك على الحاصل بعد التصفية وقبل الضرب وأما التبر المأخوذ من المعدن قبل التصفية فقد أخبرني بعض أهل المعرفة بذلك أنه لا يخلو عن فضة ولا يوجد تبر ذهب خالصا من فضة ولا ينفصل منه إلا بالتصفية فإذا كان كذلك فيكون بيع التبر المذكور بمثله أو بخالص كبيع مد عجوة ودرهم فيمتنع عند الشافعي والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a piece of gold for its weight from a dinar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5145)

ومن جملة أمثلة المسألة أن يقول بعتك هذه القطعة الذهب بقدرها من دينارك أو هذا الإناء الفضة بما يوازنه من فضتك يصح قاله في التهذيب *

Mas'alah: What is the ruling on buying silver combined with other materials?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5205)

وقال في باب الصرف من الأم وإذا كانت الفضة مقرونة بغيرها خاتما فيه فص أو فضة أو حلية السيف أو مصحف أو سكين فلا يشترى شئ من الفضة قل أو كثر بحال لأنها حينئذ فضة بفضة مجهولة القيمة والوزن وهكذا الذهب ولكن إذا كانت الفضة مع سيف اشتري بذهب وإن كان فيه ذهب اشتري بفضة وإن كان فيه ذهب وفضة لم يشتر بذهب ولا فضة واشترى

Mas'alah: What is the ruling on buying an item containing silver with gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5206)

بالعروض قال الربيع وفيه قول آخر أنه لا يجوز أن يشترى شئ فيه فضة مثل مصحف أو سيف وما أشبهه بذهب ولا ورق لأن في هذه البيعة صرف وبيع لا ندري كم حصة البيع من حصة الصرف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving mixed coins in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5211)

(وقال) في مختصر البويطي أيضا في باب الصرف وإذا صارفه خمسين قطاعا وخمسين صحاحا بمائة صحاح فلا يجوز لأن للخمسين القطاع حصة من المائة الصحاح أقل من ثمنها فيدخل في ذلك التفاضل والثمن مقوم عليهما وهو مثل رجل اشترى عبدا وثوبا بمائة دينار ولو اشترى

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixture of gold and silver for silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5245)

بأس به)

Mas'alah: What is the ruling on selling silver-plated items for silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5249)

وقال مالك إن كانت فضة السيف المحلى بالفضة والمصحف كذلك والمنطقة أو خاتم الفضة يقع في الثلث من قيمتها من النصل والغمد والحمائل ومع المصحف ومع الفص وكان حلي النساء من الذهب والفضة تقع الفضة أو الذهب في ثلث القيمة الجميع مع الحجارة ما قل جاز بيع كل ذلك بنوعه أكثر مما فيه ومثله وأقل نقدا ولا يجوز نسيئة فإن كان أكثر من الثلث لم يجز أصلا

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver ring with a gemstone for silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5253)

(فرع) من هذه المرتبة باع خاتم فضة فيه فص بفضة لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed good and bad dirhams for similar mixed dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5273)

(فرع) قال الماوردى إذا باع مائة درهم صحاحا ومائة درهم غلة بمائة درهم صحاح ومائة درهم غلة فإن اختلف جوهر الصحاح من هذا العوض وجوهر الغلة من هذا العوض لم يجز وإلا فوجهان

وهذا يبين محل الخلاف وهو ما إذا كانت راجعة لأمر زائد على جوهر العوضين أما إذا اختلف جوهر العوض مع المضموم فيبطل جزما هكذا يقتضيه هذا الكلام *

Mas'alah: What is the ruling on selling old and new coins for similar old and new coins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5274)

(فرع) أطلق صاحب التلخيص تبعا للشافعي وللأصحاب أنه لو باع عتقا وجددا بعتق وجدد متماثلين في الوزن لم يجز وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا اختلفت قيمة العتق والجدد أو كان الغرض يختلف بها أما إذا لم يختلف كما هو الواقع اليوم فينبغي أن لا يضر ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging pure silver for adulterated silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5297)

(المسألة الثانية) الفضة الخالصة بالفضة المغشوشة والمغشوشة على قسمين (قسم) الغش الذي فيها مما له ثبات وقيمة كالرصاص والنحاس والمس وهو (1) وكذلك الدراهم المزيفة وهي التي فيها فضة ورصاص وزئبق فيستهلك الزئبق ويبقى الفضة والرصاص (وقسم) الغش الذي فيها مما يستهلك كالزرنيخية والأندرانية وهي التي تتخذ شبه الدراهم من الزرنيخ والنورة ثم يطلي عليه الفضة وقد كان يتعامل بها في بغداد وغيرها وتسمى بخراسان الزرنيخية والمراد بالاستهلاك أنه لا يبقى لغشها قيمة وليس المراد أنه يستهلك عين الغش فإنه لا يزول والحكم المذكور شامل للقسمين لا يجوز بيع الخالصة بالمغشوشة في القسمين معا سواء كان الغش مما قيمته باقية (1) بياض بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging adulterated silver for adulterated silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5298)

أم لا لا خلاف بين الأصحاب في ذلك قال نصر وإن قل وكذلك المغشوشة بالمغشوشة لكن التعليل مختلف (فأما) المغشوشة بغش يبقى له قيمة فاختلف الأصحاب في تعليله على وجهين نقلهما الشيخ أبو حامد وآخرون (أحدهما) وهو الصحيح عند الشيخ أبي حامد وغيره انه بيع فضة وشئ بفضة أو بفضة وشئ فصار كمسألة مدعجوة (والثاني) لأن الفضة هي المقصودة وهي مجهولة غير متميزة فأشبه بيع تراب الصاغة واللبن المشوب بالماء وبنوا على المعنيين شراء تراب الصاغة وتراب المعدن وهذا رأي القفال فيما حكاه الروياني واستضعفوا هذا واستدلوا للأول بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال (من زافت دراهمه فليأت السوق وليشتر بها ثيابا) رواه (1) على أنه قد نقل عن أحمد بن حنبل أنه حمل قوله (زافت) على أنها بقيت ليس أنها زيوف جمعا بين ذلك وبين ما روي عن عمر أيضا رضي الله عنه أنه نهى عن بيع نفاية بيت المال حكى ذلك ابن قدامة وهذه هي مسألة المعاملة بالدراهم المغشوشة وقد ذكرها النووي رضي الله عنه في هذا المجموع في باب زكاة الذهب والفضة وذكر أنه إن كان قدر الغش معلوما جاز قطعا وإلا فأربعة أوجه (رابعها) إن كان الغش غالبا لم يصح والا فيصح وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختيار القاضي حسين والصحيح الصحة مطلقا وهو الذي صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with adulterated silver coins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5298)

(وأما) المغشوشة بغش لا قيمة له كالزرنيخية فالعلة في منع بيع بعضها ببعض أو بالخالصة الجهل بالمماثلة أو تحقق المفاضلة وإن ابتاع بها ثيابا جاز لأن البيع واقع على الفضة فحسب وهي متميزة عن الزرنيخية ظاهرة عليه فلا منع على العلتين المذكورتين في القسم الأول وإن اشترى بها ذهبا جاز قولا واحدا هكذا قال المحاملي ومقتضى ذلك أنه لا يجئ خلاف التعامل بالدراهم (1) بياض بالاصل فحرر) *)

المغشوشة ولا وجه لإعادة الكلام فيها مع تقدمها ومما أفاده صاحب التتمة فيها أنه يكره أخذها وإمساكها إذا كان النقد الذي في أيدي الناس خالصا لأن ذلك يتضمن تغرير الناس قال فلو كان جنس النقد مغشوشا فلا كراهية وأفاد الروياني أيضا أن الغش لو كان قليلا مستهلكا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فلا تأثير له في إبطال البيع لأن وجوده كعدمه وقد قيل يتعذر طبع الفضة إذا لم يخالطها جط من جوهر آخر (قلت) وذلك صحيح وقد بلغني أن في بعض البلاد في هذا الزمان ضربت الفضة خالصة فتشققت فجعل فيها في كل ألف درهم مثقال من ذهب فانصلحت لكن مثل هذا إذا بيع درهم مثلا لا يظهر في الميزان ما معه من الغش واما إذا بيع قدر كبير فيظهر في ذلك في الوزن فينبغي البطلان والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on buying gold with adulterated silver coins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5299)

ورتبوا على هذا الخلاف جواز بيعها بالذهب (إن قلنا) لا يجوز شراء الثياب بها فالذهب أولى (وان قلنا) يجوز فههنا بيع الفضة بالذهب صرف وبيع الرصاص والنحاس

بالذهب بيع فهو بيع وصرف ولنا في ذلك قولان

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver coins with consumable adulteration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5299)

(وأما) القسم الثاني وهو ما يكون الغش فيه مستهلكا كالزرنيخية والأندرانية فكذلك لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالخالصة لأنه فضة بفضة مجهولة التساوي أو معلومة التفاضل وإن اشترى بها ثيابا جاز بلا خلاف على التعليلين جميعا (أما) على الأول وهو النظر إلى قاعدة مد عجوة فلأنه ليس ههنا مع الفضة شئ ينقسط عليه الثمن (وأما) على الثاني وهو أن المقصود مجهول فههنا المقصود ظاهر وهكذا إذا اشترى ذهبا لا يجوز لأن الذي مع الفضة لا قيمة له فليس فيه جمع بين بيع وصرف ويجب أن تستثنى هذه الصورة من قولنا إن الدراهم المغشوشة لا يجوز التعامل بها على وجه أو فيها خلاف فإن هذه دراهم مغشوشة

ولا خلاف في جواز التعامل بها قال القاضي أبو الطيب لا يختلف أصحابنا في جواز شراء السلع بها والله عز وجل أعلم *

Mas'alah: How is the water test used to determine the proportion of gold and silver in a mixture?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1462)

قوله: وكيفية الامتحان بالماء أن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم

علي موضع الارتفاع ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة، ويعلم أيضا على موضع ارتفاعه، وهذه العلامة تقع فوق الأولى لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط، وينظر إلى ارتفاع الماء به أهو إلى علامة الفضة أقرب أم إلى علامة الذهب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is al-Nawawi's objection to the analogy between mixed dirhams and mixed gold and silver?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2090)

اعترض النووي على هذا التخريج فقال: لا جريان له هنا. والفرق أن الغرر يعظم فيه لكثرة التفاوت بين الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold with gold mixed with another commodity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1379)

(وقال) : لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب ولا بأس أن يباع ذهب وثوب بدراهم .

Mas'alah: What is the ruling on buying silver combined with other materials?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1382)

وإذا كانت الفضة مقرونة بغيرها خاتما فيه فص أو فضة أو حلية للسيف أو مصحف أو سكين فلا يشترى بشيء من الفضة قل أو كثر بحال ; لأنها . حينئذ فضة بفضة مجهولة القيمة والوزن وهكذا الذهب ولكن إذا كانت الفضة مع سيف اشتري بذهب , وإن كان فيه ذهب اشتري بفضة , وإن كان فيه ذهب وفضة لم يشتر بذهب ولا فضة واشتري بالعرض .

Mas'alah: Why is buying a mushaf or sword with gold or silver invalid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1383)

مصحف أو سيف وما أشبهه بذهب ولا ورق ; لأن في هذه البيعة صرفا وبيعا لا يدرى كم حصة البيع من حصة الصرف .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item containing silver for silver or gold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2562)

قال الشافعي : رحمه الله : كل شيء بيع وفيه فضة مثل السيف والمنطقة والقدح والخاتم والسرج فلا يباع حتى تخلع الفضة فتباع الفضة بالفضة ويباع السيف على حدة ويباع ما كان عليه من فضة بالذهب ولا يباع بالفضة . .

Mas'alah: What is the ruling on selling broken and sound dirhams together?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1149)

الأول إذا باع خمسة دراهم مكسرة وخمسة صحاحا بعشرة مكسرة أو صحيحة فيه وجهان ذكرهما الأصحاب أحدهما البطلان كما في مسألة

Mas'alah: What is the ruling on fulus (copper coins) that circulate like currency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1239)

أما الفلوس إن راجت رواج النقود فالصحيح أنها كالعروض

Mas'alah: What is the ruling on selling by guesswork and on currency exchange involving copper?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1830)

ولو باع جزافا تخمينا .. لم يصح وإن خرجا سواء ـــــــ وعلة الربا فيه: جنسية الأثمان غالبا، وقيل: كونهما قيم الأشياء غالبا. وعند أبي حنفية: العلة فيهما كونهما موزونين من جنس واحد، فعداها إلى النحاس والرصاص وجميع ما يوزن في العادة. فروع: الأول: الفلوس إذا راجت رواج النقود .. لا يجري فيها الربا على الأصح. الثاني: تصارفا على العين فخرج أحدهما نحاسا .. فالنص -وعليه المعظم-: أنه باطل؛ تغليبا للعبارة. وقيل: يصح ويثبت الخيار؛ تغليبا للإشارة إن كان له قيمة. الثالث: اشترى منه دينارا بعشرة وليس معه إلا خمسة فدفعها إليه ثم استقرضها منه ثم دفعها إليه عن بقية الثمن .. فوجهان: أحدهما -وهو المنصوص فيه (الصرف) ، وصححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم-: الجواز، وهو الأصح في أكثر نسخ الرافعي وفي (شرحه الصغير) . ووقع في بعض نسخ (الكبير) : أن الأصح: المنع، ومنها

اختصر (الروضة) . والصواب: الأول. قال: (ولو باع جزافا تخمينا .. لم يصح وإن خرجا سواء) نقدا كانا أو مطعومين، لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة. وروى مسلم [1530] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة من التمر

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with gold inlay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2069)

الحنطة فأما في الباقي فلا يجب لأنه حنطة قابلت ثوبا وكذلك إذا باع سيفا محلى بعضه بدنانير، فيه قولان لأنه صرف وبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a necklace containing gold and beads?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2089)

وقد مضت هذه المسألة في مسألة مد عجوة ودرهم بمدي عجوة، وقوله: راطل أي وازن والرطل يكون كيلا ويكون وزنا. والأصل في هذا ما روي عن فضالة بن عبيد أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، وروي فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير والسبعة دنانير فقال: لا حتى تميز بينه وبينه. فقال: إنما أردت الحجارة

وروي التجارة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا حتى يميز بينهما" فرده حتى ميز بينهما هكذا في "سنن أبي داود" . وذكر أبو عيسى الترمذي عن فضالة بن عبيد أنه

قال: اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لا تباح حتى تفصل" قلت: لعلهما خبران وهو الظاهر. وقال أبو حنيفة في هذه الصورة: [36/ب] فإن كان الذهب الذي هو الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز، وإن كان أقل منه أو مثله لم يجز. وذهب مالك إلى نحو هذا إلا أنه يحد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث. وقال أحمد: يجوز وإن كان الثمن أقل. وهذا قول ظاهر الفساد لما فيه من صريح الربا، ولا يصح ما قال أبو حنيفة: إنا إذا كان الذهب الخارج أكثر يكون الذهب بالذهب سواء والزيادة بإزاء الحجارة، لأنه قال في الخبر: إنما أردت الحجارة ومع ذلك منع وقال: لا حتى يميز بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on extracting pure gold or silver from alloyed metal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

[حاشية البجيرمي] عن قيمة الغش أي إذا كان ثم سبك، لأن إخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك م ر قال سم: على حج ومحله أيضا أن لا يوجد خالص من غير المغشوش وإلا تعين

Mas'alah: What is the ruling on exchanging specific varieties of dates in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1233)

برني وصاع معقلي أو بصاعين برني أو معقلي جاز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sound coins for broken ones?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=630)

القيمة للنوع أيضا لكن تقدم عن شيخنا أن قبول البيع بالصحاح عن المكسرة وعكسه باطل وإن استوت القيمة على المعتمد فليراجع فإنه هنا أولى بالبطلان.

Mas'alah: What is the ruling on broken dirhams in currency exchange?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=630)

مكسور واحد فليتأمل وأن الصحة والتكسير في غير الدراهم كالدراهم في اعتبار الشرط المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in a currency exchange involving fractions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=630)

قوله: (فتتحقق المفاضلة في مقابل ثلث درهم بنصف درهم) ظاهر صنيعه أن المذكور قبيله أعني مقابلة المد بثلثي مد وثلثي درهم لا محذور فيه، وهو ممنوع لأن فيه أيضا المفاوضة محققة من جهة مقابله ثلثي مد بنصف مد فليتأمل.

Mas'alah: What is the condition regarding the value of broken coins being less than sound ones?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=630)

قوله: (إن استوت إلخ) هذا لا ينافي ما سلف من اشتراط أن تكون قيمتها أنقص من الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sound and broken dirhams for broken dirhams?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=630)

قوله: (أو مكسرة فقط) مثاله باع درهما صحيحا ودرهما مكسرا بدرهمين مكسرين إن قلت قضية عبارته أن المفاضلة ثابتة في هذا المثال ولو كانت قيمة المكسر مستوية وقد سلف فيما لو باع الصحاح والمكسر بهما، واستوت قيمة المكسر أن الثابت الجهل بالمماثلة قلت إذا كان الشرط في سائر الصور أن يكون قيمة المكسر دون الصحيح لزم في مثالنا حقيقة المفاضلة قطعا نظرا إلى الصحيح الذي فيه فإنه يوجب اختلاف العوضين في القيمة ولا كذلك المثال الثاني.

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling silver nuggets, jewelry, and bullion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1249)

وقال مالك: لا يجوز، وجوزه في النقره، والحلي، والتبر (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated silver for gold?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1292)

وإن باع مغشوش الفضة بذهب، كان على القولين في (الصفقة) (1) جمعت بيعا وصرفا.

Mas'alah: Is it permissible to exchange broken coins for whole ones when paying zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2624)

وعن بعضهم: أنه يجوز ذلك، ولكن مع الصرف بين المكسر والصحيح.

Mas'alah: How is the proportion of gold and silver in a mixed alloy determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2626)

إحداهما: أن يطرح المختلط وهو ألف مثلا في ماء وينظر كم يرتفع الماء ويعلمه في الإناء ثم يرفعه ويطرح من خالص الذهب في ذلك الماء قليلا قليلا حتى يرتفع الماء إلى تلك العلامة ثم يرفعه ويزنه، فإذا كان ألفا ومائتين وضعنا في الماء من الفضة الخالصة قليلا قليلا حتى يرتفع الماء إلى تلك العلامة ثم يرفعها ويزنها، فإذا كان ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة، وعلى هذه النسبة.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with adulterated dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4251)

فائدة: التعامل بالدراهم المغشوشة، هل يجوز وإن لم يكن قدر النقرة معلوما؟ فيه وجهان في "الوسيط" في زكاة النقدين.

Mas'alah: What is the ruling on dirhams with predominant adulteration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4251)

وفي "التتمة" حكاية وجه ثالث – نسبه إلى اختيار القاضي الحسين: أن الغش إن كان مغلوبا صح، وإن كان غالبا [فلا] .

Mas'alah: What is the ruling on dealing with adulterated dirhams when the amount of pure silver is known or unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4251)

قال الرافعي: وربما نقل العراقيون الوجهين على الإطلاق، يريد فيما إذا كان قدر النقرة معلوما أو مجهولا.

Mas'alah: When is dealing with plated coins permissible or impermissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4252)

فإن كان الغش في باطنها والفضة ظاهرة غير ممتزجة، [فلا تجوز المعاملة بها في

الذمة] ، ولا في العين، وإن كان غير متميز كما ذكرناه؛ جازت المعاملة بها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed types of coins or dates of different qualities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4351)

وفي "البيان" و "الإبانة" حكاية وجه عن بعض أصحابنا موافق لمذهب أحمد: أنه يجوز في هذين المثالين، ولا يضر اختلاف النوع والصفة، كما في بيع التبر بالمصوغ، والجيدين بالرديئين، ووافقهما صاحب "التقريب" في بيع الصحاح أو المكسرة بالصحاح أو المكسرة، وجعل صاحب الصحاح مسامحا بصفة الصحة؛ استدلالا بأن الناس لم يزالوا يبتاعون الدراهم بالدراهم، والدنانير وبالدنانير، وهي تشتمل على الصحاح والمكسرة، واختلاف الأنواع، ولم يتكلفوا تمييز بعضها عن بعض، وأجرى الفوراني الخلاف فيما إذا باع [دينارا صحيحا ودينارا مكسورا بدينار صحيح وبدينار مكسور، وفيما إذا باع] رديئاوجيدا برديء وجيد، وفيما إذا باع صيحانيا وبرنيا بصيحانيين أو برنيين، أبو بصيحاني وبرني، والمذهب الأول.

Mas'alah: Why is an interpretation of 'zayf' as base metal coins not accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9775)

كالفلوس المضروبة– لم يقبل، لأن ما [لا] فضة فيها لا تسمى: دراهم.

Mas'alah: How is the majority component of a gold-silver mixture determined by fire or water

testing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1135)

(أو ميز) بالنار كأن يسبك جزءا يسيرا إن تساوت أجزاؤه كما في البسيط، أو يمتحنه بالماء فيضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها، ثم يضع فيه ألفا فضة ويعلمه، وهذه العلامة فوق الأولى؛ لأن الفضة أكبر حجما من الذهب، ثم يخرجها ثم يضع فيه المخلوط، فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه، ولا شك أنه يكتفى بوضع المخلوط أولا ووسطا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth with gold embroidery for gold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1489)

وكثوب ودرهم بثوب ودرهم أو مجموعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر على أحدهما فقط كثوب مطرز بذهب أو قلادة فيها خرز وذهب بيع أو بيعت بذهب، فإن كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابله من الثمن في المجلس

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar containing gold and silver?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1491)

واعلم أنه قد يغفل عن دقيقه فلا بأس بالتفطن لها، وهي أنه علم مما تقرر بطلان بيع نحو دينار فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وإن قل الخليط؛ لأنه يؤثر في الوزن مطلقا، فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح، ويؤخذ منه

بالأولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربي [حاشية الشبراملسي] ذلك بل يكفي التفصيل في العقد كما مر، ويمكن شمول الحديث لذلك بأن يحمل قوله لا حتى يميز على الأعم من التفصيل في العقد وفي الخارج (قوله: وهو تخمين قد يخطئ) ويقال مثل ذلك فيما لو اختلف النوع أو الصفة (قوله: ليخرج به ما في الذمة فلا يأتي إلخ) يعني ما في الذمة فيه تفصيل، وحاصله أخذا مما يأتي أنه يصح الصلح دون غيره هذا وكان يمكن إجراء الكلام على عمومه وتجعل صورة الصلح مستثناة فلا ترد (قوله: فصالح عنها) أي الدراهم والدنانير (قوله لكن بمعناه) كأن قال: خذها عن دينك (قوله: بأن لفظه) أي الصلح (قوله:؛ لأنه يؤثر في الوزن) قد يشكل على هذا ما مر من جواز المعاملة بالمغشوش وإن جهل قدر الغش وكونه مثليا وثبوته في الذمة حيث ضمن بمعاملة أو إتلاف فليتأمل، إلا أن يقال: ما هناك ليس فيه تصريح ببيع المغشوش بمثله بل يجوز تصويره ببيعه بغير جنسه بخلافه هنا. (قوله: ولم يظهر به تفاوت في القيمة) مفهومه أنهما لو تفاوتا في القيمة لم يصح وهو مشكل على ما مر من أنه لا نظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء في الكيل أو الوزن: لا يقال: إنما نظر لاختلاف القيمتين [حاشية الرشيدي] (قوله: ومحل ما تقرر في المعين إلخ) قضيته أنه لو كان المصالح عليه في مسألة الصلح الآتية معينا لا يصح الصلح المذكور وهو ما جرى عليه ابن المقري، لكن سيأتي في باب المبيع قبل قبضه أن المعتمد الصحة، وعليه فيجوز أن يقال في قول الشارح ما في الذمة: أي ولو بالنسبة لأحد الطرفين ليوافق المعتمد الآتي (قوله: فلا يتأتى فيه جميع ما في غيره) قضيته أنه يتأتى فيه بعض ما في غيره وليس مرادا، ففي العبارة مسامحة لا تخفى (قوله: نقدا من جنسه) لعله سقط عقبه لفظ وغيره من النساخ ليكون من القاعدة التي الكلام فيها، وهذه العبارة بلفظها في حاشية الزيادي وفيها لفظ وغيره وكذلك معناها في التحفة إلا أنه قال فيها بالصحة (قوله: مع الجهل بالمماثلة) قضيته الصحة عند العلم بالمماثلة، هذا إن كان لفظ وغيره الذي نبهنا عليه أسقطه

الشارح قصدا وإن لزم عليه خروج المسألة عن القاعدة، فإن كان إسقاطه من النساخ فقوله مع الجهل بالمماثلة قيد لبيان الواقع إذ لا يتأتى العلم كما مر (قوله: وفارق صحة الصلح إلخ) هذا لا تعلق له بما نحن فيه من القاعدة على أنه معلوم من قوله فيما مر، ومحل ما تقرر في المعين ليخرج به ما في الذمة إلخ

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving silver and copper coins?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1492)

مثلا وعليه تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد بدله جريا على القاعدة؛ ولهذا قال بعضهم: لو قال لصيرفي اصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة وبالنصف الآخر فلوسا جاز؛ لأنه جعل نصفا في مقابلة الفضة ونصفا في مقابلة الفلوس، بخلاف ما لو قال: اصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز؛ لأنه إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مد عجوة. وتكره الحيلة المخلصة من صور الربا بسائر أنواعه وإن خصها بعضهم بالتخلص من ربا الفضل ويجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز كيلا وإن اختلفت القشور كما سيأتي في السلم وبيع لب كل بمثله، وإنما امتنع بيع ما نزع نواه من التمر لبطلان كماله وسرعة فساده بخلاف لب ما مر، ويجوز بيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا إن اتحد الجنس، فإن اختلف جاز متفاضلا. (ويحرم) ويبطل (بيع اللحم) ولو لحم سمك وما في معنى اللحم كشحم وكبد وطحال وقلب وألية وجلد صغير يؤكل غالبا كما علم مما مر (بالحيوان) ولو سمكا وجرادا (من جنسه) كبيع لحم ضأن بضأن (وكذا) يحرم (بغير جنسه من مأكول) كبيع لحم بقر بضأن ولحم شاة ببعير (وغيره) ولو آدميا كلحم ضأن بحمار (في الأظهر)

؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» وإرساله مجبور بإسناد الترمذي له ومعتضد بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبأن أكثر أهل العلم على أنه مرسل ابن المسيب، وهو بمنزلة المسند على ما فيه من نزاع وبأن أبا بكر قال: وقد نحرت جزور في عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها لحما لا يصلح هذا ولم يخالفه أحد من الصحابة، ومقابل الأظهر الجواز [حاشية الشبراملسي] هنا لاشتمال أحد العوضين على ذهب وفضة وما مر فيما إذا كانا العوضان من جنس واحد؛ لأنا نقول: الكلام مفروض فيما إذا لم يؤثر الخليط في الوزن أصلا كاشتمال العوضين على زنة شعرة من غير جنسه فيفرض أنها لا وجود لها فكأنه باع ذهبا خالصا بذهب خالص، وإن اشتمل أحدهما على قليل من فضة لا تؤثر في الوزن وفي سم على منهج: تتمة: لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصة إن كان الغش قدرا يظهر في الوزن امتنع وإلا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اهـ. فلم يفصل في القليل بين ما له قيمة وبين ما لغيره (قوله مثلا) أي أو إبراهيمي (قوله: وعليه) أي ومعه من الفضة تمام إلخ (قوله: هذا الدرهم) أي والحال أنه خالص من النحاس. (قوله: واللوز باللوز كيلا) قضية ما مر من أن ما زاد على جرم التمر موزون أن يكون الجوز موزونا، ويصرح به قول الشيخ في شرح البهجة: وفي غير ذلك يوزن إن كان أكبر جرما من تمر كجوز وبيض إلخ، ثم رأيت في نسخة: الجوز بالجوز وزنا، وعليها فلا إشكال، وفائدة ذكر هذه الصور هنا دفع توهم أن نحو الجوز بالجوز من قاعدة مد عجوة ودرهم لاشتمال العقد على ربوي من الطرفين وهو اللب واختلاف المبيع بانضمام القشر إليه (قوله: بخلاف لب ما مر) من الجوز إلخ (قوله: وزنا إن اتحد الجنس) ظاهره وإن كان أقل جرما من التمر كبيض العصافير واليمام، وقضية تمثيل المنهج لما كان أكبر جرما من التمر بالبيض تخصيص اعتبار الوزن في البيض ببيض نحو الدجاج كالإوز. (قوله: ولو لحم سمك) أخذه غاية للإشارة إلا أن السمك لا يعد لحما كما يأتي (قوله ولو سمكا) أي حيا؛ لأنه لا يعد

لحما ومن ثم جاز بيع بعضه ببعض حيا وإن جاز بيعه على المعتمد كما مر (قوله: لا يصلح) مقول القول [حاشية الرشيدي] (قوله: ولهذا قال بعضهم إلخ) أي لكونه من القاعدة (قوله: ومقابل الأظهر الجواز إلخ) عبارة المحلي: ومقابل الأظهر الجواز، أما في المأكول وهو مبني على أن اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم، وأما في غيره فوجه بأن سبب المنع إلخ

Mas'alah: What is the ruling on accepting copper dirhams when silver coins are abandoned?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2089)

نعم لو غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة، وإنما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الأزمان، فالأوجه كما بحثه بعض المتأخرين القبول وإن كان منفصلا،

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving adulterated gold and silver?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=460)

وتجوز المعاملة بالمغشوش معينا وفي الذمة، لكن لا يجوز بيع بعضها ببعض مطلقا؛ لأنه من قاعدة مد عجوة ودرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated dirhams on credit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=966)

ظاهر هذا، القطع من غير خلاف بالمنع من المعاملة بها [2] في الذمة كالمعجونات يجوز بيعها [3] معينة مشاهدة، ولا يجوز السلم فيها [4]، وهكذا ذكر ذلك صاحب "الحاوي" [5] وقطع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar containing both gold and silver for a similar coin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1770)

(تنبيه) ينبغي التفطن لدقيقة يغفل عنها وهي أنه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وإن قل الخليط [حاشية الشرواني] بينهما) ظاهره أنه فصل كلا منهما عن الآخر في الخارج لكن لا تتوقف الصحة على ذلك بل يكفي التفصيل في العقد كما مر ويمكن شمول الحديث لذلك بأن يحمل قوله: لا حتى يميز على الأعم من التفصيل في العقد وفي الخارج اهـ ع ش (قوله: ولأن إلخ) عطف على قوله لما في الحديث (قوله: يؤدي إلخ) خبر قوله والتوزيع (قوله: وكذا يقال في بيع صحيح إلخ) أي وفي بيع جيد ورديء بهما أو بأحدهما اهـ ع ش (قوله: في بيع صحيح ومكسر بهما إلخ) أي والفرض أن قيمة المكسر دون قيمة الصحيح أو أزيد كما تقدم فإن استوت قيمتهما فلا بطلان فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة أو اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإنما لم يحكم بالبطلان أيضا إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لأن التقويم تخمين لأن الدراهم والدنانير قيم الأشياء فهي أضبط من غيرها اهـ سم ومر عن ع ش مثله. (قوله: والكلام في المعين إلخ) قضيته أنه لو كان المصالح عليه في مسألة

الصلح الآتية معينا لا يصح الصلح المذكور وهو ما جرى عليه ابن المقري لكن سيأتي في باب المبيع قبل قبضه أن المعتمد الصحة اهـ رشيدي (قوله: لصحة الصلح إلخ) قد ينظر في دلالة هذا على التقييد بالمعين إذ لم يبع المجموع بالمجموع بل الألف درهم وقعت استيفاء عن الألف درهم والألف الأخرى عوض عن الخمسين دينارا في الذمة فليتأمل وبذلك يظهر ما في إطلاق قوله بما يعلم منه إلخ فليتأمل اهـ سم (قوله: كما يأتي بسطه إلخ) رجع إليه في النسخة الأخيرة وضرب على ما في غيرها من قوله وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره أو وفاه به من غير تعويض مع الجهل بالمماثلة فلا يصح إلخ وتبعه م ر في هذه واستمر عليه فوقع البحث معه فيه في قوله أو وفاه به من غير تعويض فأصلحه هكذا أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه انتهى سم قال ع ش قوله: م ر لكن بمعناه كأن قال خذها عن دينك اهـ وظاهر المغني موافق للنهاية دون الشارح (قوله: وهي أنه يبطل كما عرف مما تقرر إلخ) ويؤخذ منه بالأولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربي مثلا ومعه تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد بدله جريا على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال لصيرفي اصرف لي بنصف هذا الدرهم أي والحال أنه خالص عن النحاس فضة وبالنصف الآخر فلوسا جاز لأنه جعل نصفا في مقابلة الفضة ونصفا في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم بنصف فضة ونصف فلوسا لا يجوز لأنه إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مد عجوة اهـ نهاية وقوله: بخلاف ما لو قال اصرف لي إلخ مر عن قريب عن سم رده فراجعه. (قوله: بيع دينار مثلا) أي أو بيع درهم فيه فضة [حاشية ابن قاسم العبادي] لو علم التساوي سلم ما قاله هذا القائل وفيه نظر لاقتضاء الحال التوزيع المؤدي للمحذور (قوله: وكذا يقال في بيع صحيح ومكسر بهما أو بأحدهما) أي والفرض أن قيمة المكسر دون قيمة الصحاح أو أزيد كما تقدم فإن استوت قيمتهما فلا بطلان وعبارة الكنز لشيخنا أبي

الحسن البكري وفي بيع الدراهم والدنانير الصحاح والمكسرة إن استوت قيمة المكسرة أي من الجانبين لم تتحقق المماثلة لما مر وإلا تحققت المفاضلة كما تقدم كما هي متحققة في البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط إذ الفرض أن قيمة المكسرة مخالفة لقيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان اهـ ومثله في شرح الجلال المحلي فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة أو اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإنما لم نحكم بالبطلان أيضا إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لأن التقويم تخمين لأن الدراهم والدنانير قيم الأشياء فهي أضبط من غيرها (قوله: لصحة الصلح إلخ) قد ينظر في دلالة هذا على التقييد بالمعنى إذا لم يبع المجموع بالمجموع بل الألف درهم وقعت استيفاء عن الألف درهم والألف الأخرى عوض عن الخمسين دينارا وهذا لا يقتضي صحة بيع ألفي درهم بألف درهم وخمسين دينارا في الذمة فليتأمل وبذلك يظهر ما في إطلاق قوله بما يعلم منه إلخ فليتأمل (قوله: كما يأتي بسطه إلخ) هذا رجع إليه في النسخة الأخيرة وضرب على ما في غيرها من قوله وخرج بالصلح

Sub-topic – Defects and Post-Exchange Disputes

Mas'alah: What is the ruling on a sale for a specific dinar and its destruction before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2451)

إذا قال: بعني هذا الدينار بهذا الدينار، أو هذه السلعة بهذا الدينار.. صح البيع، وتعين تسليم ذلك الدينار المعين، فلو أراد إبداله بغيره.. لم يكن له ذلك، وإن تلف ذلك الدينار المعين قبل القبض.. بطل البيع. وقال أبو حنيفة: (لا تتعين الدنانير والدراهم بالعقد، وإنما يتعينان بالقبض، فإذا اشترى منه بدنانير أو دراهم بأعيانها.. فللمشتري أن يدفع إليه غيرها من مثلها، وإن تلفت قبل القبض.. لم يبطل البيع، بل على المشتري تسليم مثلها) . دليلنا: ما روى عبادة بن الصامت: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين» . فذكر التعيين، فلولا أنهما يتعينان بالعقد.. لم يكن لذكره فائدة؛ ولأنه ذكر الذهب والورق والبر والشعير والتمر والملح، ثم شرط التعيين فيها على حد واحد، فلما كان البر والشعير والتمر والملح يتعين بالعقد، فكذلك الذهب والورق، ولأنه عوض مشار إليه، فتعين بالعقد كسائر الأعواض. إذا ثبت هذا: فإن تصارفا دنانير بدنانير، أو دراهم بدراهم، أو دنانير بدراهم، بأعيانها، ثم وجد أحدهما بما صار إليه عيبا، إما قبل التفرق أو بعده: فإن كان العيب من غير جنسها، مثل: أن يخرج رصاصا أو نحاسا.. ففيه وجهان، كمن اشترى بغلا، فخرج حمارا: [الأول] . الصحيح .: أنه باطل. والثاني: أنه صحيح، ويثبت له

الخيار. وإن كان العيب من جنسه، مثل: أن خرجت السكة مضطربة، أو خشنة الأصل، فإن وجد العيب في الجميع.. فهو بالخيار: بين أن يرد المعيب، ويسترجع ما دفع، وبين أن يرضى بالمعيب، وليس له مطالبته ببدله سليما؛ لأن العقد وقع على عينه،

فلم يكن له المطالبة ببدله، كما لو اشترى عبدا، فوجده معيبا. وإن وجد العيب في البعض.. نظرت: فإن كان البيع وقع في دراهم بدنانير.. فهو بالخيار: بين أن يرضى بالمعيب، وبين أن يرد الكل، ويسترجع ما دفع في مقابله. وإن أراد أن يرد المعيب لا غير.. ففيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة: فإن قلنا: لا تفرق الصفقة.. لم يكن له ذلك. وإن قلنا: تفرق.. فله أن يمسك السليم، ويرد المعيب، ويسترجع ما يخصه من الثمن. فإن أراد أن يرد المعيب، ويمسك السليم بكل الثمن.. قال الشيخ أبو حامد: لم يجز؛ لأنه سفه؛ لأنه كان يمكنه أن يمسك المعيب والسليم بكل الثمن، أو يردهما، فلا يجوز أن يمسك السليم وحده بكل الثمن. وإن وقع البيع على دراهم بدراهم بأعيانها، أو دنانير بدنانير بأعيانها، فوجد أحدهما ببعض ما صار إليه عيبا.. ففيه وجهان: أحدهما ـ وهو قول الشيخ أبي حامد، وغيره من أصحابنا ـ: أنها كالمسألة قبلها في الجنسين. والثاني ـ وهو قول ابن الصباغ ـ: أن البيع باطل؛ لأن ذلك يؤدي إلى التفاضل؛ لأنه بالمعيب يأخذ من الثمن أقل مما يأخذ بالسليم، فيكون الباقي متفاضلا، كمد عجوة ودرهم، بمدي عجوة.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange on credit and finding a defect after separation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2452)

فأما إذا تصارفا بدراهم أو دنانير في الذمة، مثل: أن كانا في بلد فيه نقد غالب، فقال: بعني دينارا بدينار.. فإن الإطلاق ينصرف إلى نقد البلد الغالب. وإن كانا في بلد فيه نقود ليس بعضها أغلب من بعض.. فلا يصح ثبوته في الذمة إلا بأن يصفه بما يتميز به عن غيره، ولا يلزم الصرف بينهما حتى يتقابضا قبل التفرق، فإذا تقابضا، ثم

وجد أحدهما بما صار إليه عيبا، فإن وجده قبل التفرق.. فله أن يطالبه بالبدل، سواء كان العيب من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأن العقد وقع على مطلق لا عيب فيه. وإن وجد العيب بعد التفرق، فإن كان العيب من غير جنسه، بأن وجدها رصاصا أو نحاسا.. نظرت: فإن وجد ذلك في الكل.. بطل العقد؛ لأن التفرق وجد قبل القبض. وإن وجد ذلك في البعض.. بطل في العقد، وهل يبطل في السليم؟ فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة. فإذا قلنا: يبطل في السليم.. فلا كلام. وإذا قلنا: لا يبطل.. فهو بالخيار: بين أن يفسخ العقد ويسترجع ما دفع، وبين أن يمسكه بحصته مما دفع. وإن وجد العيب من جنسه، بأن خرج النقد مضطرب السكة، أو رديء النوع، فإن وجد العيب بالكل.. فهل له أن يرده، ويطالب بالبدل؟ فيه قولان: أحدهما: ليس له المطالبة بالبدل، ولكنه بالخيار: بين أن يمسك المعيب، وبين أن يرده ويأخذ ما دفع، وهو اختيار المزني؛ لأنا لو جوزنا له المطالبة بالبدل.. لأدى إلى جواز القبض في الصرف بعد التفرق. والثاني: له المطالبة بالبدل، وبه قال أبو يوسف، ومحمد؛ لأن ما جاز له إبداله قبل التفرق.. جاز بعده، كالمسلم فيه. وإن وجد العيب بالبعض، فإن قلنا: له أن يستبدل إذا وجد العيب بالجميع.. فله أن يستبدل هاهنا بالمعيب، وليس له رد السليم. وإن قلنا: إذا وجد العيب بالجميع ليس له أن يستبدل.. فهاهنا يكون بالخيار: بين رد السليم والمعيب واسترجاع ما دفع، وبين أن يقر العقد ويرضى بالمعيب.

فإن أراد إمساك السليم ورد المعيب.. ففيه قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة. فإن بان له العيب بعد القبض والتفرق، وقد تلف المعيب في يده، فإن كان الصرف في الجنس بمثله.. لم يكن له الرجوع بالأرش؛ لأن ذلك يؤدي إلى التفاضل في البيع، ولكن يفسخ البيع، ويرد مثل الذي قبض إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل، ويسترجع ما دفع. وإن كان الصرف في جنس بجنس آخر.. كان له الرجوع بالأرش؛ لأن ذلك لا يؤدي إلى التفاضل. [فرع: تماثل الوزن في النقدين]

Mas'alah: What is the ruling when parties disagree about the timing of separation in a currency exchange?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2644)

[فرع: الاختلاف في الصرف بعد التفرق] وإن اختلفا في الصرف بعد التفرق، فقال أحدهما: تفرقنا قبل القبض، وقال الآخر: تفرقنا بعد القبض.. ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول من يدعي التفرق قبل القبض مع يمينه؛ لأن الأصل عدم القبض وعدم صحة العقد. والثاني: أن القول قول من يدعي التفرق بعد القبض مع يمينه؛ لأن الظاهر صحة العقد، والأصل عدم ما يفسده. وإن افترقا، فقال أحدهما: تفرقنا عن تراض، وقال الآخر: تفرقنا بعد الفسخ.. ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول من يدعي التفرق عن التراضي؛ لأن الأصل صحة العقد. والثاني: أن القول قول من يدعي الفسخ؛ لأن الأصل عدم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1029)

1205 - فصل في الرد بالعيب في الصرف إذا باع النقد بجنسه أو بنقد آخر فله حالان: إحداهما: أن يتعين [1] العوضان، فإن تلفا، أو تلف أحدهما قبل القبض، انفسخ العقد، وامتنع الإبدال، وإن تقابضا، ثم وجد أحدهما بما قبضه عيبا، كرداءة الجنس، أو تشوش النقش، تخير، فإن رده انفسخ العقد، وامتنع الإبدال، وسواء رده قبل القبض أو بعده، وإن وجده نحاسا؛ فإن كان قد قال: بعتك هذا؛ صح العقد، وتخير، وإن قال: بعتك هذه الدراهم؛ ففي الصحة وجهان؛ فإن صححناه تخير. الحال الثانية: أن يقع العوضان في الذمة باعتبار الصفة، فيشترط قبضهما في المجلس اتفاقا؛ فإن وجد أحدهما عيبا تخير، فإن فسخ قبل التفرق فالعقد باق، وله الإبدال، وإن فسخ بعد التفرق فهل يثبت [2] الانفساخ، وأن الملك لم يحصل؟ فيه قولان؛ فإن قلنا: لا ينفسخ، فله طلب البدل المستحق له بالعقد، وإن قلنا بالانفساخ امتنع الإبدال، وإن بان

بعد (1) في "ل" : "يعين" . (2) في "م" : "يتبين" .

الافتراق أن المقبوض نحاس، فقد بان الانفساخ، فإن رضي به لم يجز، كما لو أسلم في جارية، فسلم إليه غلام، ولو تسلم جارية فوجدها على غير الصفة، ففسخ، فهل يجب على المسلم إليه استبراء الجارية؟ فيه القولان، وإن ظهر بعض المقبوض نحاسا انفسخ العقد فيه، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، وإن ظهر بعضه رديء الجنس، فرده، ففيه القولان، فإن قلنا بالانفساخ ففيما بقي قولا التفريق، وإن قلنا: لا ينفسخ، أبدل المعيب، ولا يخرج الباقي على التفريق؛ لأن الصفقة إنما تفرق إذا اشتملت على صحيح وفاسد، أو مختلف في الأحكام، أو طرأ الفسخ على بعض العوض في الدوام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in currency after a currency exchange contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1988)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن وجد بالدنانير أو الدراهم عيبا فهو بالخيار إن شاء حبس الدنانير بالدراهم سواء قبل التفرق أو بعده أو حبس الدراهم بالدنانير أو نقض البيع" . قال الماوردي: اعلم أن الصرف على ضربين: معين وفي الذمة. فأما ما كان في الذمة فيأتي من بعد. وأما المعين فصورته أن يقول قد بعتك هذه العشرة دنانير بعينها بهذه المائة درهم بعينها. فيلزم كل واحد منهما دفع ما تعين بالعقد. فلو قبض المشتري الدنانير بعينها فوجدها معيبة لم يخل حال عيبها من أحد أمرين:

إما أن يخرجها العيب من جنس الذهب أو لا يخرجها. فإن أخرجها من جنس الذهب كأن وجد الدنانير نحاسا أو وجدها فضة مطلية فالصرف في المعيب باطل لأنه اشترى غير ما وقع عليه العقد، كمن اشترى ثوبا على أنه قطن فكان كتانا. وإذا كان الصرف في المعيب باطلا لم يخل حال المعيب من أحد أمرين: إما أن يكون جميع الدنانير أو بعضها. فإن كان جميعها فالصرف باطل ويسترجع المشتري جميع الثمن. وإن كان بعضها معيبا كان الصرف في المعيب باطلا. وهل يبطل في الباقي أم لا؟ على قولين من تفريق الصفقة. والثاني: جائز إذا قيل بجواز تفريق الصفقة فعلى هذا يكون المشتري بالخيار لتفريق الصفقة عليه بين فسخ العقد فيه واسترجاع الثمن وبين إمضاء البيع فيه والإقامة على الجيد منه. وبماذا يقيم؟ على قولين: أحدهما: بحسابه من الثمن وقسطه. والثاني: بجميع الث

Mas'alah: What is the ruling on a defect that does not remove the goods from their type in a currency exchange?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1989)

فصل: فأما إذا كان العيب لا يخرجها من الجنس كأنه اشترى دنانير على أنها مغربية فكانت مشرقية أو على أنها ذهب أحمر فكانت ذهبا أصفر فالصرف لا يبطل بهذا العيب لوجود العين وحصول الجنس كمن اشترى ثوبا على أنه مروي فوجده هروي. ولا يجوز له إبدال المعيب لأن البدل لم يتناوله العقد. وإذا كان كذلك نظر إلى العيب إما أن يكون في جميع الدنانير أو بعضها. فإن كان في جميعها كان للمشتري الخيار في فسخ الصرف واسترجاع الثمن أو المقام عليه بجميع الثمن من غير أرش العيب. لأن الأرش لا يستحق مع القدرة على الرد. وإن كان العيب في بعضها، فإن رضي بالعيب وأمسك الجميع بكل الثمن كان ذلك

له. فإن فسخ الصرف في الجميع واسترجع جميع الثمن كان له وإن أراد فسخ الصرف في المعيب وإمساكه في الجيد السليم كان على قولين من تفريق الصفقة: أحدهما: لا يجوز إذا قيل إن تفريق الصفقة لا يجوز ويكون مخيرا بين أمرين: إما أن يمسك الجميع أو يفسخ الجميع. والقول الثاني: يجوز إذا قيل إن تفريق الصفقة يجوز. فعلى هذا يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء: إما أن يفسخ في الكل، أو يقيم على الكل، أو يفسخ في المعيب ويقيم على السليم بحسابه من الثمن قولا واحدا. فإن قيل: ما الفرق بين هذا حيث أخذه بحسابه من الثمن قولا واحدا وبين أن يكون عيب بعضها يخرجها من الجنس فيكون فيما يأخذها به قولان. قيل: الفرق بينهما أن ها هنا قد كان له المقام على الكل بجميع الثمن وإنما فسخ في البعض المعيب وأقام على البعض السليم طلبا

للحظ فلو قيل يأخذه بجميع الثمن، كان فسخ المعيب سفها، وليس كذلك إذا كان المعيب من غير الجنس لأن البيع قد بطل فيه فلم يكن له أن يأخذه بكل الثمن فجاز في أحد القولين أن يأخذ السليم بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a defective part in a currency exchange when the contract is partially valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1991)

فإن قيل بتخريج أبي إسحاق إن الصرف في الكل باطل. استرجع المشتري جميع الثمن. وإن قيل بجوازه في السليم على الصحيح من المذهب. كان المشتري بالخيار لتفريق الصفقة عليه بين أن يفسخ الصرف في السليم لبطلانه في المعيب ويسترجع جميع الثمن وبين أن يمضيه في السليم بحصته من الثمن على الصحيح من الذهب. وكان أبو إسحاق يخرج قولا ثانيا إنه يأخذه بجميع الثمن وإلا فسخ على معنى قوله في تفريق الصفقة فهذا إذا كان عيبها يخرجها من جنس الذهب. فصل: فأما إذا كان عيبها لا يخرجها من جنس الذهب فهل له إبدال المعيب أم لا. على قولين: أحدهما: ليس له أن يبدل واختاره المزني. لأن الصرف يتعين بالقبض كما يتعين بالعقد فلما لم يجز أن يبدل ما تعين بالقبض لم يجز أن يبدل ما تعين بالعقد. ولأنه لو أبدل بعد التفرق لبطل القبض قبل التفرق وإذا لم يتم القبض قبل التفرق بطل الصرف فكان في إثبات البدل إبطال العقد، فمنع من البدل ليصح العقد. ولما ذكره المزني من أنه لما كان الصرف المعين وما في الذمة يستويان في الفساد بالتفرق قبل القبض ويستويان في الصحة بالقبض قبل التفرق وجب أن يستويا في حكم المعيب. فلما لم يجز أن يبدل معيب ما كان معيبا لم يجز أن يبدل معيب ما كان في الذمة. والقول الثاني: له أن يبدل. وهو

قول أبي حنيفة. لأن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز إبداله مع صحة العقد بعد التفرق كالسلم وكما أن ما

لم يجز إبداله قبل التفرق من المعين لم يجز إبداله بعد التفرق. وبهذا ينتقض ما ذكره المزني. ولأنه مضمون في الذمة فجاز إبدال معيبه مع صحة عقده اعتبارا بما قبل التفرق. فإن قيل له البدل، أبدل المعيب ولا خيار له في الفسخ. وإذا قيل ليس له البدل، كان حكمه كالمعين إذا كان عيبه من جنسه في اعتبار حال المعيب. فإن ك

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect in a sarf transaction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1998)

وإذا اشترى منه دينارا فقبضه ثم وجده معيبا بعد تلفه فأراد الرجوع بأرش عيبه نظر: فإن كان قد اشترى الدينار بوزنه ذهبا لم يجز أن يرجع بأرش العيب لأن أخذ الأرش يؤدي إلى التفاضل في بيع الذهب بالذهب. وإن كان قد اشتراه بدراهم ففي جواز الرجوع بأرش عينه وجهان: أحدهما: يجوز. اعتبارا بعيوب سائر المبيعات السالفة وهذا أقيس الوجهين، فعلى هذا يرجع بأرش عيب الدينار دراهم، ولو كان المبيع المعيب فضة رجع بأرش عيبها ذهبا. والوجه الثاني: وهو قول الشيوخ من أصحابنا البصريين والجمهور من غيرهم لا يجوز الرجوع بأرش عيب الدراهم والدنانير لأمرين: أحدهما: أن الصرف أضيق حكما من البياعات فلم يتسع لدخول الأرش فيه. والثاني: أن الأرش يعتبر بالأثمان فلم يجز أن يكون داخلا في الأثمان. فعلى هذا لا يخلو عيب الدينار المستهلك إذا لم يخرجه من الجنس من أحد أمرين: إما أن يكون عيبا يصح أن يكون

صفة لما يثبت في الذمة أو لا يصح. فإن كان العيب مما يصح أن يكون صفة في الذمة مثل أن يشتري منه دينارا قاسانيا فيتبين بعد تلفه مغربيا. فإن كان كذلك فعلى المشتري أن يرد بدله دينارا مثله مغربيا. وإن كان المعيب مبهرجا مما لا يصح أن يكون صفة لما في الذمة مثل أن يشتري دينارا قاسانيا فيتبين الدينار مبهرجا فعليه إذا لم يرض بعيبه أن يرد قيمته دراهم. ولا يصح أن يرد مثله لأن المبهرج لا مثل له. فإذا رد مثل الدينار المعيب فيما له مثل أو رد قيمته ورقا فيما ليس له مثل نظر: فإن كان قد اشترى الدينار الذي بان عيبه بعينه لم تكن له المطالبة ببدله وكان له استرجاع ما دفع من ثمنه. وإن كان اشتراه في الذمة من غير تعيين فهل له الرجوع ببدله سليما من عيب أم لا على القولين الماضيين. فرع:

Mas'alah: What is the ruling when the defect removes the silver from its type?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4573)

والضرب الثاني: أن يكون عيبها ورداءتها قد أخرجها من جنس الفضة لما فيها من رصاص أو ماس فالطلاق ها هنا غير واقع، لأنه جعل طلاقها مشروطا بدفع ألف درهم، وهذه لما فيها من الغش أقل من ألف درهم، فلم تطلق لنقصان الفضة، ولكن

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to accept a currency used at a discount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4816)

إن كان البلد الذي يدفعه فيه لا يتعامل الناس فيه بذلك النقد أيضا لم يجبر عليه وإن

كانوا يتعاملون به بوكس لزمه أخذه وأجبر عليه *

Mas'alah: Whose word is accepted when parties dispute over mutual possession after separation in a currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4908)

(فرع) لو اختلفا بعد الافتراق فقال أحدهما تفرقنا عن قبض وقال الآخر بخلافه كان القول قول من أنكر القبض ويكون الصرف باطلا قاله الماوردي وقال (فإن قيل) اليس لو اختلفنا بعد الافتراق في الإمضاء والفسخ كان القول في أحد الوجهين قول من يدعي الإمضاء والبيع لازم فهلا كان اختلافهما في القبض مثله (قيل) الفرق بينهما أن من ادعى الفسخ ينافي بدعواه مقتضى العقد لأن مقتضاه اللزوم والصحة إلا أن يتفقا على الفسخ فكان الظاهر موافقا لقول من ادعى الإمضاء وليس

Mas'alah: What is the ruling on exchanging defective dinars for full-weight ones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4974)

فلا أرى ذلك يصلح وإلى هذا ذهب ابن الموان من رأيه أن ذلك لا يجوز اليوم لأن الضرورة ارتفعت وقال سحنون لا خير فيه وإليه ذهب ابن حبيب وحكي أنه سأل عن ذلك من لقي من المدنيين والمصريين فلم يرخصوا فيه على حال (والوجه الثاني) استعمال الدنانير ومبادلتها بالذهب بعد تخليصها وتصفيتها مع زيادة أجرة عملها قال فقال ابن حبيب إن ذلك حرام لا يحل لمضطر ولا لغيره وهو قول ابن وهب وأكثر أهل العلم وخفف ذلك مالك رحمه الله في وسم بدرسعة مصوفها بعد هذا لما يصيب الناس

في ذلك من الحبس عن حقوقهم في ذلك كما جوز المعري جواز العرية بخرصها وكما جوز دخول مكة بغير احرام لكن يكثر التردد إليها ثم قال ما هو من عمل الأبرار وقال ابن القاسم أراه خفيفا للمضطر وذوي الحاجة (والصواب) أن ذلك لا يجوز إلا مع الخوف على النفس الذي يبيح أكل الميتة وإنما خفف ذلك مالك ومن تابعه مع الضرورة التي تبيح أكل الميتة مراعاة لقول من لا يرى الربا إلا في النسيئة روي ذلك عن ابن عباس ثم قال ابن رشد في آخر كلامه ولم يجز مالك ولا أحد من أصحابه شراء حلي الذهب والفضة بوزنه من الذهب والفضة وزيادة قدر الصياغة وإن كان معاوية يجيز تبر الذهب بالدنانير متفاضلا والمصوغ من الذهب بالذهب متفاضلا إذ لا ضرورة في ذلك فراعى فيه قوله انتهى ما أردت نقله من كلامه فقد ظهر بذلك تحرير مذهب مالك ووجه الاشتباه في النقل عنه ولا فرق بين معنى ما نقل عنه ومعنى ماقاله إلا للضرورة وقد ذكر أصحابنا لما نقلوا عنه حجتهم في ذلك وجوابها فنذكرها ليستفاد ويحصل بها الجواب عن مذهب معاوية وعما ذهبوا إليه في حالة الضرورة فنقلوا من احتجاج من نص قولهم إنه لو أتلف على رجل حليا وزنه مائة وصياغته تساوي عشرا فإنه يجب عليه مائة وعشرة ولا يكون ذلك ربا فكذلك إذا اشتراه وقد ذكر أصحابنا الجواب عن ذلك وأبسطهم جواب القاضى أبو الطيب قال الجواب عن احتجاجهم بقياس البيع على الإتلاف أن أصحابنا قالوا

Mas'alah: What is the ruling if the object in a currency exchange contract is destroyed in the session before a defect is discovered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5005)

(فرع) لو قبض المعقود عليه في الصرف في الذمة وتلف في المجلس ثم اطلع على

عيب فيه وهما في مجلس العقد قال في التهذيب غرم ما تلف عنده ويستبدل *

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the entire item in currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5006)

ثم ظهر العيب فإن كان العيب من حيث اختلاف الجنس بأن يسلمه على أنه دراهم فإذا هي رصاص أو على أنه ذهب فإذا هي تبر والفرض أن العيب الجميع فقد بطل العقد لأن الذي قبضه غير العوض الذي وقع عليه العقد ولا يجوز له إمساكه فإذا قد عقد اعقد الصرف وتفرقا قبل القبض فبطل ما نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي واتفق عليه الأصحاب لا خلاف بينهم فيه * وقال أبو علي الطبري إنه يبطل قولا واحدا على هذا القول يعني قول منع الاستبدال فأوهم أن في ذلك خلافا على القول الآخر ولا يكاد يصح وكذلك قال القاضي حسين انه لا خلاف فيه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a defect in part of the item in currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5006)

ثم ينظر فإن كان العيب في الكل بطل عقد الصرف لما قلناه وإن كان في بعضه بطل العقد فيه وقال الماوردي وصح في السلم على الصحيح من المذهب وكان أبو إسحق المروزي رحمه الله يخرجه على قولين من تفريق الصفقة قال وليس بصحيح لأن الفساد (1) وإنما القولان فيما إذا كان الفساد مقترنا بالصفقة وهذا التخريج الذى قاله أبو إسحق هو الذي جزم به القاضي أبو الطيب والمحاملي وقال الروياني إن تخريجهما على

تفريق الصفقة هو اختيار القفال وليس كمسألة العبدين إذا تلف أحدهما قبل القبض حيث لا يبطل في الباقي على الصحيح من المذهب قولا واحدا لأن عدم القبض في الصرف فساد في نفس العقد إذ تمام الصرف بالقبض فيكون في الباقي قولان فعلى هذا ان أبطلناه (1) كذا بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect is found in part of a currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5007)

في الكل رجع بجميع الثمن وإن قيل بجوازه في السليم كان المشتري بالخيار لتفريق الصفقة عليه بين أن يفسخ في السليم فيرجع بجميع الثمن أو يمضيه فإن أمضاه في السليم فبماذا يمضيه نظر إن كان الصرف جنسا واحدا أمضاه بحصته من الثمن قاله المحاملي وإن كان جنسين فقولان (أحدهما) بحصته (والثاني) بجميع الثمن قاله المحاملي قال الماوردى وكان أبو إسحق يخرج قولا ثانيا أنه يأخذه بجميع الثمن وإلا فسخ على معنى قوله في تفريق الصفقة قلت وما قال من الحكم بالصحة محله إذا كان بغير الجنس كالدراهم والدنانير أما في الجنس الواحد كما مثلناه في الفرع السابق فمتى أجاز بكل الثمن يدخل في ال (1) كما سيأتي نظيره في الصرف المعين

Mas'alah: What are the rulings on defects when the currency exchange is within the same genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5018)

فهذه أربع مسائل فيما إذا كان الصرف المعين في جنسين (القسم الثاني) إذا كان في

جنس واحد كالدراهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير فإما أن يكون العيب في بعض المبيع أو في

كله وإذا كان في كله فإما أن يكون من الجنس أو من غيره وإذا كان من الجنس فإما أن يتبين قبل التلف أو بعده فهذه أربع مسائل أيضا (

Mas'alah: What is the ruling when part of the currency in a same-genus exchange is defective?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5019)

المسألة الأولى) إذا كان بعضها معيبا كما إذا اشترى دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير فوجد ببعضها عيبا قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل إن البيع باطل سواء كان العيب من جنسها أو من غير جنسها لكونه ربا فإنه باع جيدا ومعيبا بجنسه فينقسم الثمن عليهما على قدر قيمتها فيودى إلى التفاضل كما في قاعدة مد عجوة وفي كلام المحاملي والماوردي ما يقتضي النزاع فيه فإنهما قالا فيما إذا كان الصرف في جنس واحد وفرعنا على أن الصفقة تفرق أنه يمسك السليم بحصته من الثمن قولا واحدا لأنه إذا كان الصرف دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير وأمسك البعض بجميع الثمن كان ربا وهذا الكلام منهما يقتضي الحكم بصحة العقد بناء على تفريق الصفقة وكذلك الشيخ أبو حامد وإن كان لم يصرح بالمسألة لكنه قال في صدر كلامه إن الجنس الواحد والجنسين في الحكم سواء فاقتضى إطلاقه الحكم بالصحة وكذلك قال في المجرد فإن تصارفا عينا بعين جنسا واحدا أو جنسين لافرق بينهما وذكر الأقسام إلى أن قال فإن كان بعضه معيبا بني على تفريق الصفقة وكذلك قال الجرجاني في المعاياة كل من ملك

الجملة بعقد إذا وجد ببعضه عيبا وقلنا له في أحد القولين أن يفرق يفرق الصفقة في الرد فإنه يمسك الباقي بجميع الثمن في قول وبقسطه من الثمن في القول الآخر في الصرف وفي مال الربا إذا باع جنسا بجنس فإنه يمسكه بقسطه من الثمن قولا واحدا لئلا يؤدي إلى

التفاضل وقد أقام صاحب البيان ماقاله كل من الفريقين وجها فجعل البطلان قول ابن الصباغ والآخر قول الشيخ أبي حامد وأثبتهما وجهين وما قاله القاضي أبو الطيب ومن وافقه أوفق لإطلاقهم في قاعدة مد عجوة ولعل الآخرين لاحظوا ما يقتضيه تفريق الصفقة من حيث العموم ولم يلاحظوا هذا العقد الخاص وأنه من صورة مد عجوة ولا يأتي الوجه الآخر إلا على وجه بعيد حكاه الفوراني وآخرون في قاعدة مد عجوة أن اختلاف النوع أو الوصف لا يؤثر والمذهب خلافه والمحاملي من المصرحين باشتراط اتحاد النوع في الجنس الواحد في الصرف وقد صرح بذلك في اللباب وجزم في المجرد بأن بيع الذهب الجيد بالوسط لا يجوز ويكون المدرك في ذلك أن امتناع بيع الجيد والردئ مشروط بما إذا كانا متميزين (أما) إذا خلطا ولم يتميز أحدهما من الآخر فإن ذلك جائز على ما سيأتي عن صاحب التتمة والتهذيب ولنستدل له بحديث إن شاء الله تعالى لكن في كون ذلك في المطعوم خاصة أو يجري فيه وفي النقد نظر وأطلق صاحب التهذيب فيها (وأما) الروياني رحمه الله فإنه ذكرها وأخرج المعيب من غير الجنس بالبعض وقال إن المذهب البطلان قولا واحدا ولا يخرج على تفريق الصفقة فوافق القاضى أبو الطيب ثم ذكر خروج العيب من الجنس بالبعض وجعله من تفريق الصفقة فوافق في ذلك أبا حامد والمحاملي فلا أدري أذلك عن عمد أو لا وسيأتي تحقيق قاعدة مد إن شاء الله تعالى والله أعلم * قول أبي حامد يكون

Mas'alah: What is the ruling when a specific coin in a currency exchange is found to be usurped or worthless?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5021)

رأيت في الكافي للخوارزمي أنه لو تصارفا عينا بعين بأن تبايعا دينارا معينا بدينار معين فظهر أحدهما مستحقا أو نحاسا لا قيمة له بالبيع ولو أخر بعضه لا ينعقد وفي الباقي قولان (فإن قلنا) ينعقد فللمشتري الخيار فلو أجاز يخير بحصته من الثمن على أصح القولين فأجرى قول الإجازة بالكل هنا وهذا وهم لم أره لغيره ولا يأتي وجه الإجازة بالكل حذرا من الربا كما تقدم (وأما) على الوجه الذي حكاه صاحب الإفصاح فيمكن تخريجه على هذا الوجه على تفريق الصفقة في الأحكام فإن النحاس مبيع لا يشترط فيه التقابض والنقد صرف فقد جمع بين بيع وصرف وفيه قولان هذا إذا لم يلاحظ صاحب هذا الوجه قاعدة مد عجوة أيضا فان لا حظها وجعل ذلك تابعا بطل في الكل ولم أر شيئا مما ذكرته تفريعا على هذا الوجه منقولا بل ذكرته تفقها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling when the defect is in the entire item and is of a different type in a currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5021)

)

Mas'alah: What is the ruling when the defect is in the entire item and is of a different type in a currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5021)

المسألة الثانية) أن يكون العيب في الجميع ويكون العيب من غير الجنس كما إذا باع ذهبا بذهب فخرج نحاسا فحكمه البطلان كما تقدم وفيه الوجه الذي حكاه صاحب الافصاح

Mas'alah: What is the ruling when the defect is in the entire item and is of the same type in a currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5022)

)

Mas'alah: What is the ruling when the defect is discovered after the item is destroyed in a currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5022)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective specific dinar in a currency exchange after one is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5024)

(فرع) اشترى دينارا معينا بدينار معين فتلف أحدهما فوجد بالباقي عيبا حكم عليه بمثله ولا يحكم عليه بالأرش لأنه يؤدي إلى الربا قاله ابن أبي هريرة والماوردي فإن لم يكن

له مثل مثل أن يكون نقرة أو إناء مصنوعا حكم عليه بقيمته أو يرضى به ناقصا فيكون له ذلك قاله ابن أبي هريرة فلو كان قد اشترى الدينار المعين بدراهم ففي جواز رجوعه بالأرش وجهان في الحاوي (أقيسهما) عنده الجواز فيرجع بأرش الدينار دراهم وبأرش الفضة ذهبا

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect in dirhams and dinars in currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5024)

(والثاني) قول الشيوخ من أصحابنا البصريين والجمهور من غيرهم لا يجوز الرجوع بأرش عيب الدراهم والدنانير لأن الصرف أضيق من البياعات فلم يتسع لدخول الأرش فيه ولأن الأرش بالإيمان فلا يدخل فيها فعلى هذا إن كان عيب الدينار التالف الذي لا يخرجه من الجنس يصح أن يكون صفة بها يثبت في الذمة كما إذا اشترى قاسانيا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective coin in a currency exchange when it is of a different type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5025)

فبان بعد تلفه مغربيا فعلى المشتري أن يرد بدله مغربيا وإن كان المبيع مبهرجا مما لا يصح أن يكون صفة لما في الذمة فعليه إذا لم يرض بعيبه أن يرد قيمته دراهم ولا يرد مثله لأن المبهرج لا مثل له وذكر صاحب الشامل هذا الفرع غير منسوب إلى أحد وقال فيه يفسخ العقد بينهما ويرد مثل التي أتلفها أو قيمتها إن لم يكن مثل (فأما) قوله

يفسخ العقد بينهما فقد وافقه على هذا العبارة في الشافي وقال فإذا فسخ رد من تلفت الدرهم في يده درهما معيبا واسترد درهمه فالجيد مع بقائه وبدله مع تلفه ففي هذه العبارة إيهام أنه لا يستقل بالفسخ وهو بعيد لأن باذل المعيب حينئذ يمتنع من الفسخ إن كان ذلك موقوفا على رضاه وأما فرقه بين المثلي والمتقوم فهو أولى من إطلاق ابن أبي هريرة وغيره لأن العيب قد يخرجه عن كونه مثليا وقد تقدم ذلك في كلام الماوردي وقال ابن أبي عصرون في الانتصار يفسخ العقد ويرد مثل التالف أو قيمته إن لم يكن له مثل فوافق صاحب الشامل وذكر مجمل هذا الفرع في الذخائر ولم يزد على أنه ليس له إلا الرجوع بالأرش وإذا تأملت ما ذكرته وجدت من عد القاضي حسين وصاحب التهذيب جازمين أو مرجحين أنه لا يجوز أخذ الأرش والله أعلم * وقد بقي مما هو متعلق بهذا المكان

Mas'alah: What is the ruling on exchanging broken dinars for sound ones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5212)

مائة دينار قطع بمائة صحاح فلا بأس وقد قيل يجوز خمسين قطاع وخمسين صحاح بمائة صحاح *

Mas'alah: What is the ruling on selling whole and broken coins for broken coins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5257)

(وأما) مسألة بيع الصحاح والمكسر بالمكسر فجزم بالبطلان ولم يحك فيها خلاف

والقياس جريانه وجزم القفال أيضا في مسألة الدنانير العتق والجدد بمثلها أو بجدد أو عتق بالبطلان وصرح صاحب البيان بحكاية الوجه عن بعض أصحابنا الخراسانيين في نوعي الجنس الواحد مطلقا وقد تقدم مني التنبيه في فرع ذكره

Mas'alah: What is the ruling on buying dinars with dinars and finding a defect of the same genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5258)

القاضي أبو الطيب إذا اشترى دنانير بدنانير فوجد ببعضها عيبا من جنسها كان البيع باطلا وخالفه الشيخ أبو حامد والمحاملى والمارودي ونبهت على أن مخالفتهم إنما تتم إذا فرعنا على هذا الوجه مع أنهم في هذا الموضع صرحوا بأنه لا يجوز بيع الجيد والردئ بالجيد والردئ وابن الصباغ قال في ذلك إن الذي يجئ على المذهب ما قاله القاضي أبو الطيب والأمر كما قال وهذا الوجه موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله وأحمد في المشهور من مذهبه غير أن أبا حنيفة طرده عند اختلاف الجنس كما

تقدم على التفصيل المذكور وهذا القائل من أصحابنا وأحمد لم يطرداه بل خصاه باختلاف النوع لاغير وصاحب التقريب قصره على الصحيح والمكسور وكذلك إمام الحرمين وافق على ماقاله صاحب التقريب وقال إن التوزيع في أصلها باطل عندي وهو في هذه الصورة نهاية الفساد فإن الصفقة إذا انطوت على عشرة من جانب نصفها مكسورة وعلى عشرة على هذا الوجه من الجانب الثاني فتكلف التوزيع في هذا غلو واشتغال بجلب التفاضل على مكلف وقد صارت المماثلة محسوسة بين الجملتين ثم هو في وضوحه في المعنى يعتضد بما يقرب ادعاء الوفاق فيه فما زال الناس يبيعون

المكسرة بالصحاح

Mas'alah: What is the ruling on selling a whole dirham for two halves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5275)

(فرع) جعل نصر المقدس من جملة الأمثلة في هذه المرتبة دينار صحيح ودينار رباعيات بدينارين صحيحين أو رباعيان قال وكذلك في الدراهم (قلت) ومقتضى ذلك أنه لو باع درهما بنصفين وزنهما درهم لم يجز وإن كان الرواج واحدا وهو يبين مرادهم بالمكسور وإنما نبهت على ذلك لأنه قد يتوهم أن المكسور والمقطوع الذي لا يروج رواج الصحيح وكذلك عن نصر رحمه الله تعالى من هذه المرتبة مد حنطة شامية ومد حنطة مصرية بمدين مصريين أو شاميين في (1) أنه من كلام الشافعي فلينظر *

Mas'alah: What is the ruling on selling crafted gold for uncrafted gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5275)

(فرع) من فروع هذه المرتبة لو باع ذهبا مصوغا وذهبا غير مصوغ بذهب مقتضى المذهب أنه لا يجوز لأن الثمن يوزع عليهما لأن المصوغ متقوم مخالف لغير المصوغ أما لو باع ذهبا مصوغا بذهب غير مصوغ جاز ونقلوه عن نص الشافعي (فائدة) قال صاحب التخليص الربا لا يقع من طريق القيمة إلا في أربع مواضع وذكر هذه الأمثلة المتقدمة في قاعدة مد عجوة وأنت إذا وقفت على ما تقدم علمت أن ذلك ليس اعتبارا للقيمة فحسب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a whole dinar with a broken dinar for two whole dinars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5281)

ابن الصباغ في البطلان أن يكون المكسر المضموم إلى الصحيح قيمته دون قيمة الصحيح وذلك تفريع على رأيه في اعتبار القيمة ومقتضى إطلاق الأكثرين وعدم اعتبارهم القيمة أن لا فرق ويوافقه قول نصر المقدسي في التهذيب أنه لا يصح بيع دينار صحيح ودينار رباعيان بدينارين صحيحين إلا أن يكون ذلك معروضا في رباعيان تخالف قيمتها قيمة الصحيح فإن ثبت أنه لا فرق فيجب طرد مثله في درهم ونصفين بدرهمين والصحيح والغلة والمروانية والهاشمية العامة والحدث أو المحدثة والردئ إما بانمحاء السكة أو بعدم الطبع أو بنقصان الوزن كذلك قال الفارقي وليس الردئ هو المغشوش بغير الذهب فإن ذلك هو مسألة مد عجوة بعينه لأنه يشتمل على ذهب وغيره والعتق النافقة والضرب المكروه والضرب الوسط والقطاع أظنها القراضة وقد تقدم من كلام بعض الأصحاب ما يقتضي أن الرباعيات منها ولعله محمول على ما إذا اختلفت القيمة والرواج أما إذا لم تختلف كالأنصاف مع الدراهم في هذا الزمان فلا يظهر تفاوت والمراطلة لفظ قديم قاله مالك في الموطأ وروي فيه عن سعيد بن المسيب أن يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى قال ابن عبد البر قد روي هذا عن ابن عمر وغيره وقال الأزهري وفي كلام الحنفية دراهم غطريفية قالوا وهي منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد كذا في المعرب وقل هو (مابين الاقواس بياض بالاصل) *)

خال هارون الرشيد ويوجد في كلام الأصحاب دينار شلابي وهو نسبة (1) ودينار

جعفري وأظنه نسبة إلى المتوكل فإن اسمه جعفر ودينار أهوارى وهو نسبة (الثالث) أن المصنف ذكر في الفصل ما إذا كان كل من الجنسين أو النوعين مقصودا أما إذا كان أحدهما غير مقصود فسيأتي له أمثلة في فصول متفرقة بعد ذلك إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a currency exchange contract due to separation before mutual possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6059)

*

Mas'alah: What is the ruling on khiyar in a currency exchange contract according to Ibn Suraij?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2120)

وقال ابن سريج: لا يبطل لظاهر الحديث فإنه يسمى يدا بيد انتهى كلامه. وهي أخر مسألة في "شرح المهذب" ، فإنه -رحمه الله- أدركته المنية في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit coin in a currency exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1378)

قال الشافعي : وإذا صرف الرجل من الرجل دينارا بعشرة دراهم , أو دنانير بدراهم , فوجد فيها درهما زائفا , فإن كان زاف من قبل السكة أو قبح الفضة , فلا بأس على

المشتري أن يقبله , وله رده , فإن رده رد البيع كله ; لأنها بيعة واحدة , وإن شرط عليه أن له رده , فالبيع جائز وذلك له , شرطه أو لم يشرطه . وإن شرط أنه لا يرد الصرف فالبيع باطل , إذا عقد على هذا عقدة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a counterfeit coin made of copper in a currency exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1378)

قال : وإن كان زاف من قبل أنه نحاس أو شيء غير فضة , فلا يكون للمشتري أن يقبله , من قبل أنه غير ما اشترى , والبيع منتقض بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on buying with a broken dirham and taking silver or goods in exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1386)

قال الشافعي : من ابتاع بكسر درهم شيئا فأخذ بكسر درهمه مثل وزنه فضة أو سلعة من السلع فلا بأس بذلك وكذلك من ابتاع بنصف دينار متاعا فدفع دينارا وأخذ فضل ديناره مثل وزنه ذهبا أو سلعة من السلع فلا بأس بذلك وهذا في جميع البلدان سواء ولا يحل شيء من ذلك في بلد يحرم في بلد آخر وسواء الذي ابتاع به قليل من الدينار أو كثير

Mas'alah: What is the option of the buyer when part of the specified metal is different in a currency exchange?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(وتخير) بين الإجازة والفسخ للتشقيص وقوله وإن خرج إلى هنا من زيادته أخذه من المسألة الآتية

Mas'alah: What is the ruling if a non-specified item in a currency exchange turns out to be different?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(وغير المعين) إذا خرج على خلاف ما تناوله العقد (يستبدل به وإن خرج نحاسا) أو نحوه (ولا يفسخ) به لبقاء حقه في الذمة

Mas'alah: What is the ruling if both specified metals in a currency exchange turn out to be different?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(الثانية) لو (وقع الصرف على العين على أنها فضة أو ذهب وخرج أحدهما أو كلاهما نحاسا) أو نحوه (بطل) العقد لما مر في التي قبلها فالمغلب فيهما العبارة لا الإشارة ولا يشكل بصحة العقد تغليبا للإشارة فيما لو باع قطعة أرض على أنها مائة ذراع فخرجت دونها وفيما لو قال بعتك فرسي هذا وهو بغل. وفيما لو قال زوجتك هذا الغلام وأشار إلى ابنته لأن الأولى وجد فيها جنس العوض بخلاف مسألتنا والثانية لا تشبه مسألتنا لأن جملة وهو بغل من كلام البائع فلا يؤثر كما لو قال زوجتك بنتي هذه وسماها بغير اسمها وإنما تشبهها أن لو قال بعتك فرسي هذا فبان بغلا وحينئذ لا يصح البيع والثالثة لما كان التزويج فيها لا يقع إلا على الأنثى ألغى وصف الذكورة ونزل العقد على ما يقبله بخلاف البيع فإنه يقع عليهما فيبطل عند المخالفة

Mas'alah: What is the ruling if part of the specified metal in a currency exchange is different and the contract is valid for the remainder?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(أو) خرج (بعضه) نحاسا أو نحوه (صح) العقد (في الباقي) دونه (بالقسط) إلا أن يتفق الجنس الربوي ويتميز عن الجنس الآخر فيبطل في الجميع لأنه من قاعدة مد عجوة

Mas'alah: What is the option of the buyer when part of the specified metal is different in a currency exchange?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(ولصاحبه) أي الباقي (الخيار) بين الإجازة والفسخ

Mas'alah: What is the ruling if one of the exchanged items is found to be defective or owned by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1311)

وإذا تصارفا على معينين، ثم خرج أحدهما مستحقا أو خرج نحاسا لا قيمة له- فالعقد باطل، وإن خرج بعضه بهذه الصفة، فالعقد في ذلك القدر باطل، وفي الباقي قولان: فإن قلنا: يجوز؛ فلمشتريه الخيار بين الفسخ والإجازة، فإن أجاز يجيز بحصته من

الثمن إن كان الجنس واحدا؛ لأن الفضل بينهما حرام، وإن كان الجنس مختلفا فعلى قولين أصحهما: يجيز بحصته من الثمن. والثاني: يجيز بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if one of the exchanged items is found to be of inferior quality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1312)

وإن خرج أحدهما رديئا، نظر: إن كان من جنس النقرة، غير أنها خشنة أو سوداء - فالمشتري بالخيار: إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أجاز، ولا يجوز الاستبدال.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is discovered after the parties have separated in a sarf contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1312)

فأما إذا تصارفا في الذمة وتقابضا، ثم خرج أحدهما مستحقا أو نحاسا لاقيمة له: فإن كان في مجلس العقد يستبدل، وإن كان بعد التفرق بطل العقد؛ لأنهما تفرقا قبل قبض ما ورد عليه العقد.

Mas'alah: What is the ruling if inferior quality is discovered after separation in a sarf contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1312)

ولو خرج رديئا؛ بأن كانت نقرة، إلا أنها خشنة؛ فإن كان قبل التفرق فهو بالخيار إن شاء رضي به، وإن شاء استبدله. وإن كان بعد التفرق، فهل له الاستبدال؟ فيه قولان: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة: لا يجوز، بل إن شاء فسخ، وإن شاء أجاز؛ لأن الاستبدال قبض بعد التفرق؛ وذلك لا يجوز في الصرف. والقول الثاني: وهو الأصح: يجوز الاستبدال، ولا فسخ له؛ لأن المقبوض عما [في] الذمة إذا خرج رديئا لا يفسخ به العقد؛ كالمسلم فيه إذا خرج رديئا، ولا يكون قبضا بعد التفرق؛ لأن قبض الأول قبض

تام؛ بدليل أنه لو رضي به جاز، وهذا بدل يقيمه مقام الأول؛ حتى قال أصحابنا: إذا رد الرديء، يجب أن يأخذ بدله قبل التفرق عن مجلس الرد، فإن تفرقا قبل قبض البدل، بطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a defective item in a currency exchange after it is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1313)

ولو تصارفا وتقابضا، ثم وجد أحدهما بما اشترى عيبا بعد ما تلفت في يده – والعيب مما يجوز الرضا به – بماذا يرجع؟ لا يخلو: إما أن يكون معينا، أو في الذمة. فإذا كان معينا نظر: إن كان الجنس مختلفا؛ مثل: إن باع دينارا بدراهم، أو حليبا من ذهب بدراهم؛ فتلف الدينار والحلي عنده، ثم علم به عيبا يسترد من الثمن بقدر العيب؛ كما في غير الصرف. وإن كان الجنس متفقا؛ بأن باع دينارا بدينار، أو حليا من ذهب بذهب، ثم وجد به عيبا بعد التلف، ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: يسترد من الثمن بقدره؛ كما في غير الصرف. وقيل: يأخذ الأرش من غير جنس ما أعطى؛ لأنه إذا استرد بعض الثمن، ظهر الفضل في أحد العوضين. وهذا ضعيف؛ لأنه لو امتنع الأول للفضل، لامتنع أخذ غير الجنس، لأنه يصير كبيع ما الربا بجنسه مع غيره. وقال ابن أبي هريرة: يغرم ما تلف عنده، ويفسخ العقد، ويسترد ما أعطى؛ فإن كان قد تعيب في يده، يغرم أرش النقصان ويفسخ. والأول المذهب؛ لأن المماثلة في مال الربا تشترط في العقد، وحالة العقد كان العرضان متماثلين، واسترجاع بعض الثمن حق ثبت له ابتداء؛ فلا يراعى فيه معنى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective item in a currency exchange in the debt after it is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1313)

فأما إذا تصارفا في الذمة وتقابضا، ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبا بعد التلف – نظر: إن كانا في مجلس العقد، يغرم ما تلف عنده ويستبدل، وإن كان بعد التفرق؛ فإن جوزنا الاستبدال فهكذا؛ وإن لم نجوز الاستبدال بعد التفرق؛ فإن كان الجنس مختلفا يسترد من الثمن بقدر العيب؛ وإن كان الجنس متفقا فعلى الأوجه الثلاثة. أصحها: يسترد من الثمن بقدر العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a defective item in a currency exchange (sarf) contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=131)

وإن اصطرف رجلان وتقابضا ووجد أحدهما بما أخذ عيبا؛ فإن وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع، ولم يجز أخذ البدل، وإن كان على عوض في الذمة جاز أن يرد، ويطالب بالبدل قبل التفرق، وبعد التفرق قولان: أحدهما: يرد ويأخذ بدله. والثاني: أنه بالخيار؛ إن شاء رضي به، وإن شاء رده، فإذا رد انفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on substitution when a defect is found in currency exchange?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2086)

الكلام الآن في الإبدال إذا وجد العيب فيها فإن تصارفا جنسا واحدا ذهبا بذهب أو جنسين ذهبا بورق فظهر فيها عيب هل له الرد والإبدال؟ ينظر فيه فإن كانت عينا بعين

لا يخلو إما أن يكون العيب من جنسه أو من غير جنسه فإن كان من غير جنسه مثل إن بانت رصاصا أو نحاسا لا يخلو أما أن يكون في البعض أو في الكل فإن كان في الكل فالبيع باطل نص عليه في الصرف لأنه باعه غير ما سمى، قال أصحابنا كما لو قال: بعتك هذا الحمار فكان فرسا أو بعتك هذا الثوب القطني فكان كتانا يبطل البيع كذلك هاهنا. وقال في "الإفصاح" : فيه وجه أنه يصح البيع ويخير المشتري لأن البيع وقع على عينه وهذا ضعيف. [31/ب] وإن كان هذا العيب في النقص بطل البيع في ذلك النقص وهل يبطل في الباقي؟ قولان بناء على تفريق الصفقة ومن أصحابنا من قال: هذا إذا كان الصرف بغير

جنسه فإن كان دراهم بدراهم فوجد هذا العيب في بعضها فالمذهب أن البيع باطل قولا واحدا لأنه يؤدي إلى التفاضل وهذا صحيح وإن كان العيب من جنسه مثل أن يكون فضة رديئة أو ذهبا رديئا بأن يكون خشنا تتشقق عند الطبع أو كانت رديئة الضرب من حيث الصنعة فالبيع صحيح لأن الجنس واحد ويكون بالخيار بين أن يمسك أو يرد ويفسخ البيع فإن أراد الرد والاستبدال فليس له ذلك سواء كان قبل التفرق أو بعده كما لو كان المبيع ثوبا أو حيوانا بعينه فأصاب به عيبا ليس له البدل لأنه لو أبدل أخذ غير ما وقع عليه العقد. وقال صاحب "التقريب" : يجوز الاستبدال عنها قبل التفرق ولا يجوز بعده لأن حكم المتعاقدين ما داما في المكان الذي تعاقدا فيه كحكمها حال العقد بدليل أن الزيادة في الثمن والنقصان عنه [32/أ] وكذلك في الأجل يجوز في المجلس حتى قال: على هذا لو تعاقدا بثمن مجهول فلم يتفرقا حتى صيراه معلوما صح العقد وهذا غلط؛ لأن الشافعي نص في المختصر: أنه لا يجوز الاستبدال ولم يفرق بين أن يكون قبل التفرق أو بعده بل ظاهر كلامه يدل على أن صورة المسألة قبل التفرق حيث عقب هذه المسألة بمسألة ثانية وهي: إذا كانت في الذمة لا يجوز إعلام الثمن في

المجلس إذا وقع مجهولا بحال لأن العقد وقع فاسد بشرط فإسقاط الشرط لا يبطله، وأما الزيادة في الثمن ونقصانه هل يجوز في المجلس؟ قولان. وإن سلمنا فلأن العقد وقع في الأصل صحيحا فاحتمل الإلحاقات قبل استقرار العقد بخلاف مسألتنا لأنه وقع فاسدا، وإن كان هذا العيب بالبعض فله رد الكل والرجوع لما دفع إليه وله إمساك الكل ولا شيء له غيره وهل له أن يزد البعض المعيب ويمسك الصحيح؟ قولان. بناء على تفريق الصفقة فإن قلنا: لا يفرق فلا كلام، وإن قلنا: يفرق فله الرد بالعيب فإذا رد فبكم يمسك [32/ب] الصحيح؟ فإن كان جنسا واحدا أمسكه بحصته من الثمن قولا واحدا ولا يجوز أن يمسكه بكل الثمن لأنه ربا وذلك لأنه ممسك دينارا بدينارين وهذا لا يجوز، وإن كان الصرف جنسين فكذلك يأخذه بحصته من الثمن لأنه إذا أمكنه أن يأخذ الكل بكل الثمن فكيف يجوز أن يأخذ البعض بكل الثمن؟ لأنه يكون سفها ويكون رد هذا المعيب بغير فائدة ويفارق إذا باع عبدين فخرج أحدهما حرا، حيث قلنا: يمسك العبد بجميع الثمن على أحد القولين، لأن هناك لا يمكنه إمساك الحر معه بالثمن فدعت الحاجة إلى إمساك العبد وحده. وقال بعض أصحابنا: بكم يمسك الصحيح؟ هاهنا قولان أيضا. ويفارق إذا كان الجنس واحدا لأن التفاضل فيه لا يجوز ولكن يقال له: إذا رددت البعض وأمسكت الباقي بكل الثمن لا فائدة لك ويكون سفها وهذا صحيح عندي، وإن كان البيع في الذمة فأصاب أحدهما عما قبضه عينا لا يخلو إما أن يكون قبل التفرق فله الرد والبدل سواء كان المعيب من جنسه أو [32:أ] من غير جنسه، لأنه إن كان من غير جنسه مثل أن أقبضه نحاسا فقد أعطاه غير ما وقع عليه العقد والعقد بحاله لأنهما ما تفرقا فله مطالبته بما ملك عليه بعقد الصرف كالمسلم إليه إذا أتى بغير ما أسلم إليه رد إليه وطالب بما تناوله العقد، وإن كان في البعض مع القبض في الصحيح ورد ما ليس من جنسه وطالب بما يتناوله العقد، وإن كان العيب من جنسه كان له البدل، لأنه إذا كان له البدل إذا كان العيب من غير جنسه فبأن يكون له البدل

إذا كان من

جنسه أولى ولكنه إن شاء رضي به، وإن كان العيب في البعض فقد صح القبض في الصحيح وفي الباقي وهو مخير بين الرضا وبين رده وأخذ البدل، وإن كان ذلك بعد التفرق ينظر فإن كان العيب من غير جنسه بطل العقد لأنهما تفرقا قبل قبض شيء من المعقود عليه، وإن كان العيب من جنسه لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون العيب بكله أو ببعضه فإن كان بكله فهو بالخيار بين أن [33/ب] يمسك أو يرد، فإن أمسك فلا كلام، وإن رد أو فسخ العقد فلا كلام. وإن أراد الرد وأخذ البدل غير معيب فيه قولان على ما ذكرنا، أحدهما: ليس له وهو اختيار المزني وهو الصحيح، لأنه إذا رده لا يأخذ بدل ما رده بل يأخذ الأصل الذي وقع عليه العقد وقد فارقه قبل قبض ذلك فيبطل الصرف ولأن الصرف يتعين بالعقد تارة وبالقبض أخرى، ثم ثبت أنه لو تعين بالعقد لم يكن البدل فكذلك إذا تعين بالقبض. واحتج المزني على هذا بأن الصرف في المعين وفي الموصوف سواء في اشتراط القبض قبل التفرق فوجب أن يكونا سواء في تحريم الاستبدال، والثاني: له ذلك وهو اختيار أبي حامد وبه قال أبو يوسف ومحمد لأن كل معيب يجوز إبداله قبل التفرق فجاز إبداله بعد التفرق كالمسلم إليه إذا دفع إلى المسلم المسلم فيه معيبا له أن يستبدله. ومن غير هذا أجاب عما ذكره القائل الأول فقال: أما الأول فلا يصح، لأن [34/أ] الذي قبضه وإن كان معينا فهو قبض صحيح والمقبوض هو الذي وقع عليه العقد لأنه لو كان غيره أبطل العقد لأنه وجد التفرق قبل القبض ولما جاز له إمساكه والرضا به كما لو كان العيب والرد قطع للعقد من حين الرد لأنه رفع للعقد من أصله ولا فصل بين قبض المعيب وغيره إلا من جهة أن أحدهما: قبض لازم. والآخر: قبض جائز ولا يمنع ذلك صحة القبض فيهما، أما الثاني: باطل بما لو كان قبل التفرق تعين بالقبض وله الإبدال وأيضا إذا تعين بالعقد فأخذ البدل

أخذ غير ما اشتراه بخلاف مسألتنا، وأما الثالث: باطل لأنه لا يمتنع الفرق بين المعين والموصوف كما في جواز الاستبدال قبل التفرق، فإذا قلنا: بالأول قلنا: له الخيار بين الإمساك والرد فقط، وإذا قلنا: بالثاني فالخيار بين ثلاثة أشياء بين الإمساك وبين الرد والفسخ وبين الرد والاستبدال. وإن كان العيب بالبعض فإن كان من غير جنسه فالبيع يبطل في هذا [34/ب] البعض لأن القبض لم يوجد فيه في المجلس وهل يبطل في الباقي الذي قبضه فيه طريقان: أحدهما: يصح قولا واحدا كما لو عقد على عبدين فمات أحدهما قبل القبض لا يبطل البيع في الباقي قولا واحدا على الصحيح من المذهب لأنه فساد بعد العقد. والطريقة الثانية: هل يبطل في الباقي بناء على تفريق الصفقة؟ وهذا اختيار القفال وليس لمسألة العبدين لأن عدم القبض في الصرف فساد في نفس العقد إذ تمام الصرف بالقبض يصير على الباقي قولان. وإن كان العيب من جنسه فيه ثلاثة أقاويل، أحدها: لا تبدل ولكنه بالخيار إن شاء فسخ البيع في الكل، وإن شاء أجازه. والثاني: بالخيار إن شاء فسخ البيع في المعيب وأمسك السليم، وإن شاء رد الكل وفسخ البيع في الكل وهذا إذا بعضنا الصفقة. والثالث: أنه يبدل المعيب. وقال القفال: هذان القولان في الاستبدال مبنيان على أنه إذا اشترى شيئا وأراد أن يرده بالعيب هل يكون رده إبطالا

للقبض من [35/أ] حتى يصير كأنه لم يقبضه ولم يكن مالكا له ويكون مالكا له من قبل ويكون رده نقصانا للقبض فيه قولان. وعلى هذا لو أسلم إلى رجل في جارية ثم قبضها ثم وجد بها عيبا وردها إليه هل يلزم البائع الاستبراء؟ وجهان: أحدهما: يلزم رده نقض للقبض الآن. والثاني: لا يلزم إذا قلنا رده إبطال للقبض من أصله وهذا غريب بعيد في المذهب. فإذا تقرر هذا قال المزني: وقد قال الشافعي: يرد الدراهم بحصتها من الدينار. ومراده بهذه الحكاية أن الشافعي علق القول في تبعيض الصفقة هاهنا ولم يعلق

القول في موضع أخر والمزني يستأنس بمثل هذا في ترجيح أحد القولين على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a defective item in a currency exchange after it has been destroyed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2096)

فرع آخر لو تبايعا عشرة دراهم فتحية بعشرة فتحية وتقابضا فتلفت إحداها في يد قابضها ثم علم بالعيب من جنسها فليس له أخذ الارش، لأنه يقضي إلى التفاضل ولا يمكنه الرد لأن العين مفقودة فلا وجه أن يفسخ العقد بينهما ثم ترد عليه هذه الجيدة الموجودة ويكون عليه في ذمته عشرة رديئة يعطيه مثلها وقيمتها إن اتفقا عليه، ذكره ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract when one item is found defective?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4219)

ولو تصارفا وتقابضا ثم وجد أحدهما بما قبضه خللا فله حالتان (إحداهما) ان يرد العقد على معينين فان خرج أحدهما نحاسا فالعقد باطل لانه بان أنه غير ما عقد عليه وقيل إنه صحيح تغليبا للاشارة وهذا إذا كان له قيمة فان لم يكن لم يجئ فيه هذا الخلاف وان خرج بعضه بهذه الصفة بطل العقد فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة إن لم تبطل فله الخيار فان أجاز والجنس مختلف بان تبايعا فضة بذهب جاء القولان في أن الاجازة بجميع الثمن أو بالحصة وان كان الجنس متفقا فالاجازة بالحصة لا محالة

لامتناع الفضل *

Mas'alah: What is the ruling on a defective item in a currency exchange when it is rough or black?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4220)

وان خرج أحدهما خشنا أو أسود فلمن أخذه الخيار ولا يجوز الاستبدال وان خرج بعضه كذلك فله الخيار أيضا وهل له الفسخ في المعيب والاجازة في الباقي فيه قولا التفريق فان جوزنا فالاجازة بالحصة لان العقد صح في الكل فإذا ارتفع في البعض كان بالقسط

Mas'alah: When must the replacement be taken in a defective currency exchange?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4221)

الاول ويجب أخذ البدل قبل التفرق عن مجلس الرد *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of exchange in various scenarios?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=630)

قوله: (فلا بطلان) أي في سائر الصور.

Mas'alah: What is al-Muzani's chosen opinion on replacing defective currency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1289)

والثاني: لا يجوز، وهو اختيار المزني (1) رحمه الله، فإما أن يفسخ البيع، (أو يمسكه) (2).

Mas'alah: What are the two types of currency exchange regarding defects?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1290)

وتلخيص القول: أن الصرف قسمان: صرف للنقد بغير جنسه، كالدراهم بالدنانير، فالعيب إما أن يكون من الجنس أولا. -

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on demanding the value of prohibited currency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1399)

وقال أحمد: له مطالبته بقيمتها آخر يوم حرمت.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement in currency exchange after separation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1468)

(وإن) (2) اختلفا في الصرف بعد التفرق، فادعى أحدهما: أنهما تفرقا قبل التقابض، وادعى الآخر أنهما تفرقا بعد المقابض، ففيه وجهان: (أحدهما: القول قول من يدعي الصحه) (3) . والثاني: أن القول قول من يدعي الفساد (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the price when the sold item is destroyed during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4170)

وقال في كتاب الصرف: يلزمه الثمن- قال القاضي: ويحتمل أن يكون المراد بالثمن القيمة، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كان الخيار للمشتري وحده، وقلنا: أن المبيع ينتقل إليه بنفس العقد.

Mas'alah: What is the ruling on fraud in currency exchange in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4252)

وعلى هذا لو اشترى بها ذهبا؛ ففي صحة العقد قولا تفريق الصفقة في الحكم.

Mas'alah: What is the second view on choosing before taking possession in currency exchange?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4320)

والثاني - وهو اختيار ابن سريج، وما حكاه الماوردي: لا؛ فيصح العقد، ولا يلزم، ويكون وجود التخاير كعدمه.

Mas'alah: Does the option to choose become invalid in a currency exchange contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4320)

وقال الشيخ أبو محمد: هل يبطل الخيار؟ فيه وجهان، فإن بطل بطل العقد، وإلا فلا.

Mas'alah: Whose statement is accepted when one party claims separation before taking possession in currency exchange?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4320)

فرع: لو ادعى أحدهما التفرق قبل التقابض، وأنكره الآخر، قال الماوردي: القول قول من ينكر القبض، ويكون الصرف باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in currency after a sarf transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4326)

قال: وإن اصطرف رجلان وتقابضا، ثم وجد أحدهما بما أخذ عيبا، أي: لا يخرجه عن الجنس، كالدراهم الخشنة، والصفرة في الذهب وغير ذلك. قال: فإن وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل، أي: إلا بعقد جديد؛ لأن الدراهم والدنانير عندنا تتعين إذا ورد العقد عليهما؛ ولا يجوز للبائع إبدالهما قبل القبض؛ كما في الصاع من الحنطة، والثوب والعبد إذا ورد العقد على عينه، وهذه الأشياء لو تلفت أو ردت بعيب قبل التفرق أو بعده انفسخ العقد، ولم يجز أخذ البدل؛ فكذلك الدنانير والدراهم، وإنما قلنا: إن الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين كقوله - عليه السلام - في حديث

عبادة: "عينا بعين" ، وذلك يدل على أنهما يتعينان، ولو كانا لا يتعينان لما كان عينا بعين، ولأنه عوض يتعين بالقبض؛ فجاز أن يتعين بالعقد أصله إذا عين ما ذكرناه، ومن قال بأنهما لا يتعينان بالتعين ويجوز للبائع إبدالهما، وإذا تلف لا ينفسخ العقد – وهو أبو حنيفة – متمسكا فيه بأنه لا غرض في أعيانهما، وإنما الغرض في ماليتهما؛ فكان كتعين الميزان – فقد ناقض مذهبه في تعيينهما في الغصب، والوديعة، وهو يبطل بما [علل به] ، على أنا نقول: قد يكون له فيهما غرض بأن نعلم أنهما من كسب حلال، ولا نعلم ذلك في غيرهما، ونقول: ما قاله يبطل أيضا؛ بما إذا أورد العقد على صاع من صبرة، وتلف جميعها. إذا فهم ذلك عرف فائدة قول الشيخ: "ولم يجز أخذ البدل" ، ولا فرق فيما ذكرناه من تعيين الدراهم بين أن يكون في عقد الصرف أو غيره.

Mas'alah: What are the two opinions on returning defective currency after separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4326)

قال: "و [فيما] بعد التفرق قولان:"

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a gold-for-gold or silver-for-silver exchange?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4327)

أما إذا كان ذهبا بذهب، أو فضة بفضة– قال القاضي أبو الطيب: بطل العقد وجها واحدا؛ لكونه من قاعدة "مد عجوة" ؛ كالدينار الصحيح والدينار القراضة

بدينارين صحيحين أو قراضة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect in a currency exchange transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4329)

أحدهما: يجوز؛ اعتبارا بعيوب سائر المبيعات التالفة. قال الماوردي: "وهذا أقيس" ؛ فعلى هذا يرجع بأرش الدينار من الدراهم، وبأرش الدراهم من المذهب، ويتجه أن يجيء فيه الوجه الآخر – الذي تقدمت حكايته–.

Mas'alah: What is the second opinion on claiming compensation for a defect in a currency exchange?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4330)

والوجه الثاني – وهو قول الشيوخ من أصحابنا البصريين، والجمهور من غيرهم: لا يجوز له الرجوع بالأرش؛ لأن الصرف أضيق حكما من سائر البيوعات، فلم يتسع لدخول الأرش فيه؛ لأن الأرش يعتبر بالأثمان؛ فلم يجز أن يكون الأرش داخلا في الأثمان، فعلى هذا ينفسخ العقد، ويرجع عليه بمثل التالف أو قيمته إن كان بهرجا، وقد ورد العقد على عينه، وإن ورد على الذمة ثم قبض في المجلس: فيرد بدله إن كان له مثل، أو قيمته إن كان بهرجا، وهل له أن يأخذ بدله؟ فيه القولان السابقان، كذا حكاه الماوردي، وفي بعضه تناقض؛ لما حكيناه عنه في الباب الأول من كتاب البيوع، ولا يخفى أن جميع ما ذكرناه في الصرف يجري مثله فيما إذا باع ما يحرم فيه الربا بعلة الطعم [بما يحرم فيه الربا بعلة الطعم] .

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit coin in a currency exchange?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=93)

وقال في كتاب الإملاء على الموطإ ولو صرف الدينار بالدراهم فوجد منها زائفا فهو بالخيار بين أخذه ورده وينقض الصرف؛ لأنها صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a counterfeit dirham in a currency exchange?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=93)

وقال فيه أيضا في موضع آخر: فإن كان الدرهم زائفا من قبل السكة أو قبح الفضة فلا بأس على المشتري في أن يقبله فإن رده رد الصرف كله؛ لأنها بيعة واحدة، وإن زاف على أنه نحاس أو تبر غير فضة فلا يكون له أن يقبضه والبيع منتقض

Mas'alah: What is the ruling on a defect found after hand-to-hand exchange in a currency sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2530)

2978 - إذا بيعت الدراهم بالدراهم أو بالدنانير، وجرى التعيين من الجانبين، فيرتبط العقد بما عين فيه، ولا بد من التقابض في المجلس. ثم القول في مجلس التقابض، كالقول في مجلس الخيار، فلسنا نعني مكان العقد، وإنما نعني اجتماع المتعاقدين وافتراقهما، كما تفصل في خيار المجلس بلا فرق، فإذا تفرقا قبل القبض، انفسخ العقد. وإن تقابضا، والكلام مفروض في التعيين، ثم وجد أحدهما بما قبضه عيبا، فإن

كان رديء الجنس، أو مشوش النقش، فإذا أراد الرد، فله ذلك، وحكم الرد انفساخ (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 15 مسألة: 1084، إيثار الإنصاف: 286. (2) ر. طريقة الخلاف: 354 مسألة: 149، إيثار الإنصاف: 327، الغرة المنيفة: 81.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency after separation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2533)

2980 – عدنا إلى تفريع ما ذكرناه في الصرف. فإن قلنا بالاستناد (2) ، فلو جرى الرد بعد التفرق، بان انفساخ العقد، ولم يملك الراد بدلا، وإن لم نقل بالإسناد، فالراد يطلب من المردود عليه بدله على الوصف المذكور في العقد. هذا إذا كان ما قبضه أولا وأراد رده من جنس ما سماه. فأما إذا كان الموصوف دراهم والمقبوض زيوفا، فإذا وقع التفرق، بطل العقد، فإنه تفرق قبل قبض الموصوف في الصرف. ولو قال القابض: أقنع بما قبضته، لم يكن له ذلك، والجهة مختلفة، فهو كما لو أسلم في جارية فسلم إليه غلام، فليس له أن يقنع به. وسيأتي شرح ذلك في كتاب السلم. وما ذكرناه في جميع المقبوض في رداءة الجنس، ومخالفة الجنس نعيده في بعض المقبوض. فنقول: إذا تفرقا، وقد تقابضا في ظاهر الحال، ثم بان أن بعض ما قبضه = عملنا هذا كيف كانت المعاناة، فيغض الطرف عما قد يجده من هناة هنا أو هناك، ويجعل جزاءنا منه دعوة بخير، تنفعنا في مضجعنا وفي أخرانا إن شاء الله رب العالمين. (1) قنع: من باب سلم سلامة: رضي، وقنع: من باب خضع خضوعا: سأل. ومنها: "القانع والمعتر" (المصباح والمختار) . (2) الاستناد عند الأصوليين هو أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر، ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم، كالمغصوب؛ فإنه

يملكه الغاصب بأداء الضمان، مستندا إلى وقت الغصب. هذا. وقد مضى بيان أتم لمعنى الاستناد، وغيره، في تعليقات باب النفاس.

أحدهما زيف، فلا شك في انفساخ العقد في ذلك القدر، ويتفرع في الباقي قولا تفريق الصفقة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. وإن تفرقا، ثم كان بعض ما قبضه على خلاف الوصف مع اتحاد الجنس، فيخرج القولان في ذلك القدر الذي هو دون الوصف. فإن قلنا: لو رده، لانفسخ العقد تبينا (1) ، فهل ينفسخ في الباقي على قولي تفريق الصفقة؟ [أم لا] (2) ؟ وإن قلنا: لا ينفسخ العقد تبينا، فليستبدل ذلك القدر. ولا يتطرق إلى هذا تفريق الصفقة؛ فإن التفريق ينشأ من انقسام حكم العقد ابتداء، صحة وفسادا، أو انتهاء فسخا وإنفاذا. وقد يلتحق بما ذكرناه اشتمال الصفقة على جنسين من العقود، كالإجارة والبيع. وما ذكرناه من الاستبدال في البعض –حيث انتهى التفريع إليه– ليس من أصول [تفريق] (3) الصفقة في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective price or currency in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1304)

فصل في مسائل تتعلق بالباب. إحداها: الثمن المعين إذا خرج معيبا، يرد بالعيب كالمبيع. وإن لم يكن معيبا استبدل، ولا يفسخ العقد، سواء خرج معيبا بخشونة أو سواد أو وجدت [سكته مخالفة] سكة النقد الذي تناوله العقد، أو خرج نحاسا، أو رصاصا. الثانية: تصارفا وتقابضا، ثم وجد أحدهما بما قبض خللا، فله حالان. أحدهما: أن يرد العقد على معينين فإن خرج أحدهما نحاسا، بطل العقد؛ لأنه بان أنه غير ما عقد

عليه. وقيل: إنه صحيح، تغليبا للإشارة. هذا إن كان له قيمة، فإن لم يكن لم يجئ هذا الوجه الضعيف. وإن خرج بعضه بهذه الصفة، لم يصح العقد فيه، وفي الباقي قولا تفريق الصفة. فإن لم يبطل، فله الخيار. فإن أجاز والجنس مختلف، بأن تبايعا ذهبا بفضة، جاء القولان في أن الإجازة بجميع الثمن أم بالقسط؟ وإن كان الجنس متفقا، فالإجازة الحصة قطعا، لامتناع التفاضل. وإن خرج أحدهم خشنا، فلمن أخذه الخيار، ولا يجوز الاستبدال وإن خرج بعضه كذلك، فله الخيار أيضا. وهل له الفسخ في المعيب، والإجازة في الباقي؟ فيه قولا التفريق. فإن جوزنا فالإجازة بالحصة. الحال الثاني: أن يرد على ما في الذمة، ثم يحضراه ويتقابضا، فإن خرج أحدهما نحاسا وهما في المجلس، استبدل. وإن تفرقا، فالعقد باطل ; لأن المقبوض غير ما عقد عليه. وإن خرج خشنا، أو أسود، فإن لم يتفرقا، فله الخيار بين الرضا به والاستبدال وإن تفرقا، فهل له الاستبدال؟ قولان.

أظهرهما: نعم. كالمسلم فيه إذا خرج معيبا ; لأن القبض الأول صحيح، إذ لو رضي به لجاز. والبدل قائم مقامه، ويجب أخذ البدل قبل التفرق عن مجلس الرد. وإن خرج البعض كذلك وقد تفرقا، فإن جوزنا الاستبدال، استبدل، وإلا فله الخيار بين فسخ العقد في الكل والإجازة. وهل له الفسخ في ذلك القدر والإجازة في الباقي؟ فيه قولا التفريق. ورأس مال السلم، حكمه حكم عوض الصرف. ولو وجد أحد المتصارفين بما أخذه عيبا بعد تلفه، أو تبايعا طعاما بطعام، ثم وجد أحدهما بالمأخوذ عيبا بعد تلفه، نظر، وإن ورد العقد في معينين، واختلف الجنسان، فهو كبيع العرض بالنقد. وإن كان متفقا، ففيه الخلاف السابق في مسألة الحلي. وإن ورد على ما في الذمة ولم يتفرقا بعد، غرم ما تلف عنده ويستبدل. وكذا إن تفرقا، وجوزنا الاستبدال. ولو وجد المسلم إليه برأس مال السلم عيبا بعد تلفه عنده، فإن كان معينا أو في الذمة وعين وتفرقا، ولم نجوز

الاستبدال، سقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمة رأس المال. وإن كان في الذمة وهما في المجلس، غرم التالف واستبدل. وكذا إن كان بعد التفرق وجوزنا الاستبدال.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract when a defect is found after possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=711)

1742 - قوله: (وإن اصطرف رجلان وتقابضا، ووجد أحدهما بما قبض عيبا؛ فإن وقع العقد على العين ورده .. انفسخ البيع، ولم يجز أخذ البدل) [4] كونه لا يجوز أخذ البدل مفهوم من قوله: (انفسخ العقد) ، والقصد به: التنبيه على تعين النقد بالتعيين خلافا لأبي حنيفة [5].

Sub-topic – Exchange on Credit (Fi al-Dhimmah)

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange on credit (fi al-dhimmah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2452)

[فرع: التصارف بالذمة] :

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred sight option?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1874)

قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصرف: ولا يجوز بيع خيار الرؤية مؤجلا ولا بصفة. فأما قوله: مؤجلا: يعني به تأجيل تسليم المبيع، كقوله بعتك دارا بالبصرة، أو بغداد، على أن أسلمها إليك بعد شهر، فهذا باطل، لأنه عقد على عين بشرط تأخير القبض، وذلك غير جائز. فإن قيل: فقبض الغائب لا بد أن يكون مؤخرا. قيل: هو مؤخر بغير أجل محدود، فجاز، وليس كذلك مع الشرط؛ لأنه قد يقدر على التسليم قبل الأجل، فيؤخره لأجل الشرط، وقد لا يقدر عليه عند الأجل، فيلزم تسليم ما لا يقدر عليه بالشرط. وأما قوله: ولا بصفة. فقد اختلف أصحابنا في تأويلها على وجهين: أحدهما: وهو تأويل البصريين: أن يصف العين الغائبة بجميع صفاتها، فلا يجوز، لأنها تصير على قولهم في معنى السلم في الأعيان. والثاني: تأويل البغداديين: أن يجعل بيع العين الغائبة

مضمونا في ذمته، فلا يجوز كالسلم في الأعيان. قال الشافعي: ويجوز بيع العين الغائبة بثمن حال ومؤجل؛ لأن بيوع الأعيان يصح تأجيل الثمن فيها، سواء كانت العين حاضرة أو غائبة، لأنه بيع عين بدين، وليس كالسلم المضمون في الذمم، فلا يصح بيعه بمؤجل؛ لأنه يصير في معنى بيع الدين بالدين. فهذا جملة الكلام في بيع خيار الرؤية وما يتفرع عليه ويتصل به. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on setting a debt as the price in a sarf transaction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1997)

فلو اشترى رجل من صيرفي دينارا بعشرة دراهم وقبض منه الدينار وحصل للمشتري على الصيرفي عشرة دراهم. قال: اجعل هذه العشرة بدلا من الثمن لم يجز سواء حصلت العشرة على الصيرفي قبل الصرف أو بعده وقال أبو حنيفة: إن حصلت قبل الصرف لم يجز وإن حصلت بعده جاز: وهذا غلط لأمرين: أحدهما: أنه يكون صرفا قد عدم فيه القبض. والثاني: أنه يصير بيع دين بدين إلا أن يأخذ دينارا بالعشرة بعد حصولها عليه فيجوز. وهو بيع الدين بالعين المذكور من قبل. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt in a sarf transaction before possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1997)

فإذا اشترى رجل من صيرفي دينارا بعشرة دراهم في ذمته ثم إن الصيرفي أبرأ المشتري من العشرة كانت البراءة باطلة وإن افترقا قبل قبضها بطل الصرف لأنه إبراء مما لم

يستقر ملكه عليه. ولو كانت العشرة معينة فوهبها الصيرفي له فإن كانت الهبة قبل قبضها لم يجز لأن الملك لها لم يستقر وإن كانت الهبة بعد قبضها ففيها وجهان كالبيع.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding selling gold for silver on credit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4946)

عن أبي المنهال قال (سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري ومسلم بمعناه وفى لفظ مسلم (عن ب

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract with described items in the debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4990)

(القسم الثاني) أن يكونا موصوفين أوفى معنى الموصوفين وهو المطلق في موضع فيه نقد متعارف كما إذا قال بعتك أو صارفتك دينارا مصريا في ذمتي بعشرين درهما من

الضرب الفلاني في ذمتك فقد اتفق جمهور الأصحاب على جواز ذلك إذا تواصفا العوضين أو أطلقا وكان للبلد نقد واحد لا يختلف أو نقود مختلفة إلا أن أحدهما غالب فيرجع الإطلاق إليه ثم يعينان ويتقابضان قبل التفرق وإن لم يكن معهما فاستقرضا وتقابضا جاز وكذلك في قيم المتلفات إنما يقوم بالغالب فإن لم يكن للبلد نقد غالب

بأن كان فيها نقود مختلفة وليس بعضها أغلب من بعض اشترط تعيين النوع كقوله عشرة دراهم راضية أو ناصرية بدينار مطبقي أو ما سيأتي أو أهوارى أو سابوري وفي التقويم يعين القاضي واحدا للتقويم قاله في التهذيب فإن وقع من غير تعين فسد العقد ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك إلا ما حكاه صاحب التتمة والروياني عن أبي عاصم العبادي أنه حكى أن هذا بمنزلة بيع الأعيان بعضها ببعض فإن جوزنا بيع الغائب فالعقد صحيح وإلا فلا لأن الشرع حرم بيع الدين فقد نهى صلوات الله عليه عن بيع الكالئ بالكالئ قال فلو لم يقدر العوض عينا غائبة لما كان إلى تصحيح العقد سبيل واستضعف الروياني هذا ونظير هذا الوجه الذي حكاه صاحب التتمة عن أبي عاصم وجه حكاه الماوردي عن أبي العباس بن صالح المصري من أصحابنا أنه لا يصح السلم إلا أن يكون رأس المال معينا ثم يقبض في المجلس فلو عقد على موصوف ثم أحضره وأقبضه في المجلس لم يصح لأن كلا البدلين موصوف قال ابن أبي الدم فهذان وجهان غريبان في المذهب لم يحكهما في المسئلتين غير هذين المصنفين يعني صاحب التتمة والماوردي فيما أعلم ولست أدري هل يوافق كل واحد من هذين الإمامين يعني أبا عاصم العبادي وأبا العباس المصري صاحبي الوجه صاحبه في مسألته أم لا والمساواة متجهة وقد يتكلف فرق بينهما قال القاضي أبو الطيب (فإن قيل) هذا خلاف السنة التي رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق

بالورق إلى قوله سواء بسواء عينا بعين يعني يدا بيد فالجواب أنهما إذا عينا في المجلس صار عينا بعين كما إذا تقابضا في المجلس كان يدا بيد فلم يرد التعيين والتقابض في نفس العقد اه وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأحمد وقال مالك لا يجوز الصرف حتى يكون العينان حاضرتين وعنه لا يجوز حتى يظهر إحدى العينين ويعين وعن زفر رحمه الله مثله وقال مالك على هذه الرواية يحتاج أن يكون قبضه لما

لم يعنيه قريبا متصلا بمنزلة النفقة يحلها من كيسه قال ابن عبد البر قال الطحاوي واتفقوا يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة يعني أبا حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينا وقبضه في المجلس فدل على اعتبار القبض في المجلس دون كونه عينا اه ومما يدل على أنه لا يشترط التعيين في العوضين حين العقد حديث ابن عمر في تقاضيه الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم فإن أخذ أحدهما عن الآخر صرف والمأخوذ عنه ليس معينا وسنذكر ذلك في الكلام في القسم الخامس إن شاء الله تعالى (فإن قلت) حكمتم هنا بجواز الصرف على الموصوفين على المشهور وحرمتم فيما تقدم أن إسلام أحد النقدين في الآخر لا يجوز ولنا خلاف مشهور على النظر إلى المعين أن يحكم بفساده لأنه سلم أو يحكم بصحة السلم فيه حالا كما قال القاضي أبو الطيب (قلت) امتناع إسلام أحد النقدين في الآخر والكلام فيه مختص بما إذا كان بلفظ السلم فإنه ينبئ عن الأجل والمانع من صحة الصرف (فإن قلت) هذا نظرا إلى جانب اللفظ والسؤال إذا نظرنا إلى المعنى ثم إن إشعار اللفظ بالأجل يزول بشرط الحلول وحينئذ يلزم أحد الأمرين (إما) تصحيح السلم فيها كما قال القاضي أبو الطيب (وإما) فساد هذا العقد ولم يقل به أحد من الأصحاب (قلت) الصرف والسلم قسمان من أقسام البيع فهما خاصان تحت أعم وبينهما أعني الصرف والسلم عموم وخصوص من وجه فإن بيع الموصوف في الذمة قد يكون نقدا وقد

Mas'alah: What is the ruling on sarf in the debt when the species is the same?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4995)

(فرع) جريان الصرف في الذمة عند اختلاف الجنس لاإشكال فيه كذلك يجوز عند

اتفاق الجنس كأن يبيع دينارا بدينار في الذمة أو دراهم بدراهم في الذمة وصرح به الجرجاني في الشافي وابن أبي عصرون في المرشد والانتصار والخوارزمي في الكافي *

Mas'alah: What is the ruling on sarf in the debt with the same species but different quality?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4995)

(فرع) جريان هذا القسم في صرف النقد بغير جنسه لا إشكال فيه وهل يجوز في الجنس الواحد حيث يكون هناك غرض صحيح ويمكن فرض ذلك فيما إذا اختلفت الصفة كأن يبيع دنانير مغربية بدنانير مشرقية أو دراهم لينة بدراهم خشنة لم أره منقولا والظاهر الجواز *

Mas'alah: What evidence do the Hanafis and Malikis use for the permissibility of debt exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4997)

واحتجت الحنفية والمالكية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وتقاضيه الدارهم عن الدنانير وبالعكس ولا دليل فيه لأنه إنما يدل على الدين بالعين أو بالموصوف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams for dinars from a debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4998)

إذا عرف ذلك فجواز أخذ الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم الثابتة في الذمة حكي عن عمر وابنه والحسن والحكم وحماد وطاووس والزهري والقاسم بن محمد وقتادة وإبراهيم وعطاء على اختلاف عنهما وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي وأحمد واسحق وعبد الله بن الحسن وأبي ثور وروي كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبى سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وابن شبرمة وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه *

Mas'alah: What are the three scenarios where currency exchange (sarf) on credit is valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5001)

إذا عرف ذلك فالصرف في الذمة واقع في ثلاث صور القسم الثاني والرابع والسادس وصوره بمسألة الكتاب في القسم الثاني وهو ما إذا كانا (1) بياض بالاصل فحرر (2) بياض بالاصل فحرر (3) كذا بالاصل فحرر (4) كذا بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange (sarf) when the item is in the dhimmah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5015)

وهو عكس ماقاله صاحب التهذيب هذا كله في مسألة الكتاب وهى مااذا كان الصرف في الذمة ومثله جار فيما إذا كان أحد العوضين موصوفا والآخر معينا أما إذا كانا معينين فقد ذكرهما المصنف في التنبيه ولم يذكرهما ههنا *

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a food loan in a different city?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6400)

(الشرح) قال الشافعي في الصرف: فإذا اقترض طعاما بمصر فلقيه بمكة وطالبه، لان عليه ضررا في نقل الطعام من مصر إلى مكة، ولان الطعام بمكه أكثر قيمة، وإن طالبه المستقرض بأخذه لم يلزم المقرض أخذه لان عليه مؤنة في حمله إلى مصر، وإن تراضيا على ذلك جاز لان الحق لهما، وإن طالب المقرض

Mas'alah: What is the chapter on deferred payment in currency exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1374)

باب الآجال في الصرف

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar with dirhams without immediate exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1382)

ومن كان لرجل عليه دينار فكان يعطيه الدراهم تتهيأ عنده بغير مصارفة حتى إذا صار عنده قدر صرف دينار فأراد أن يصارفه فلا خير فيه ; لأن هذا دين بدين , وإن أحضره إياها فدفعها إليه ثم باعه إياها فلا بأس , ولا بأس بأن ينتفع بالدراهم إذا لم يكن أعطاه إياها على أنها بيع من الدينار وإنما هي حينئذ سلف له إن شاء أن يأخذ بها دراهم ,

Mas'alah: What is the ruling on giving gold in one city for gold in another city?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1386)

قال الشافعي : ولا خير في أن يعطي الرجل الرجل مائة دينار بالمدينة على أن يعطيه مثلها بمكة إلى أجل مسمى أو غير أجل ; لأن هذا لا سلف ولا بيع , السلف ما كان لك أخذه به وعليك قبوله وحيث أعطاكه والبيع في الذهب ما يتقابضاه مكانهما @

قبل أن يتفرقا

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment in a different currency in a different country?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1809)

ولو باع بنقد في بلد ثم لقيه في بلد آخر لا يتعاملون به فيه فدفعه إليه .. لزمه قبوله في الأصح.

Mas'alah: What conditions apply when contracting a currency exchange in debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1311)

وإذا تصارفا في الذمة، يشترط بيان الوزن؛ فإذا عينا، لا يجوز التقابض جزافا إلا بالوزن. وإذا تعاقدا على معينين، يجوز جزافا عند اختلاف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery in currency exchange?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2039)

فصل فإذا ثبت أن القبض قبل الافتراق شرط في صحة العقود التي لا تدخلها الآجال ويلحقها الربا من صرف وغيره وأن حكم ما فيه الربا وإن لم يكن صرفا كحكم ما فيه الربا إذا كان صرفا فتصارف الرجلان مائة دينار بألف درهم وتقابضا الدراهم ولم يتقايضا الدنانير أو تقابضا الدنانير ولم يتقابضا الدراهم حتى تفارقا فلا صرف بينهما ولزم رد المقبوض منهما سواء علما فساد العقد بتأخير القبض أو جهلا. فلو لم يتفرقا ولكن خير أحدهما صاحبه فاختار الإمضاء القائم مقام الافتراق قبل أن يتقابضا كان هذا التخير باطلا ولم يبطل العقد لأن اختيار الإمضاء إنما يكون بعد تقضي علق العقد، وبقاء القبض يمنع من نقض علقه فمنع من اختيار إمضائه، فإن تقابضا بعد ذلك وقبل الافتراق صح العقد واستقر وكانا بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخايرا. فلو وكل أحدهما في القبض له والإقباض عنه، فإن قبض الوكيل وأقبض قبل افتراق موكله والعاقد الآخر صح العقد، وإن أقبض بعد افتراقهما لم يجز وكان العقد باطلا لافتراق المتعاقدين قبل القبض، فلو تقابض المتصارفان ما تصارفا عليه في مداد قبل الافتراق جاز ولم يلزم دفع جميعه مرة واحدة وإنما يلزم قبض جميعه قبل الافتراق وسواء طالت مدة اجتماعهما أو قصرت. فلو اختلفا بعد الافتراق فقال أحدهما تفارقنا عن قبض وقال الأخر بخلافه كان القول قول من أنكر القبض ويكون الصرف باطلا. فإن قيل أليس لو اختلفا بعد الافتراق في

الإمضاء والفسخ فقال أحدهما: افترقنا عن فسخ. وقال الآخر: عن إمضاء، كان القول في أحد الوجهين قول من ادعى الإمضاء والبيع لازم فهلا كان اختلافهما في القبض مثله. قيل الفرق بينهما أن مدعي الفسخ ينافي بدعواه مقتضى العقد أن مقتضاه اللزوم

والصحة إلا أن يتفقا على الفسخ فكان الظاهر موافقا لقول من ادعى الإمضاء دون الفسخ وليس كذلك من ادعى القبض لأن الأصل عدم القبض على أن أصح الوجهين هناك أن القول قول مدعي الفسخ إذا تصارفا مائة دينار بألف درهم فتقابضا من المائة خمسين دينارا ثم افترقا وقد بقي خمسون دينارا كان الصرف في الخمسين الباقية باطلا. ومذهب الشافعي جوازه في الخمسين المقبوضة قولا واحدا لسلامة العقد وحدوث الفساد فيما بعد: وكان أبو إسحاق المروزي يخرج الصرف في الخمسين المقبوضة على قولين من تفريق الصفقة. وليس هذا التخريج صحيحا لأن القولين في العقد الواحد إذا جمع جائزا وغير جائز في حال العقد. وإذا صح الصرف في الخمسين المقبوضة فالمذهب أنها لازمة بنصف الثمن وهو خمسمائة درهم وليس للبائع ولا للمشتري خيار في الفسخ لأجل تفريق الصفقة، لأن افتراقهما عن قبض البعض رضا منهما بإمضاء الصرف فيه وفسخه في باقيه. وكان بعض أصحابنا يخرج قولا ثانيا أنها مقبوضة بجميع الثمن. وكلا التخريجين فاسدا والتعليل في فسادهما واحد.

Mas'alah: What are the conditions for exchanging a debt with a ribawi item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=966)

الثمن الثابت في الذمة، فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا، ولا يشترط تعيينه في العقد لأن الصرف على ما في الذمة جائز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a currency exchange contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=694)

(قوله: حلول) أي: بأن لا يشترط في العقد أجل برماوي أي: فمتى اقترن بأحد العوضين تأجيل، وإن قل زمنه كدرجة، ولو حل قبل تفرقهما لم يصح شرح م ر.

Mas'alah: What is meant by the payment not being specifically assigned in the context of currency exchange?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

قوله: (بأن النقد لم يتعين صرفه) المراد النقد الذي دفعه بعد المجلس.

Mas'alah: Does the ruling on hand-to-hand exchange apply to sales on credit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4319)

ولا فرق – فيما ذكرنا – بين أن يكون العقد واردا على العين أو الذمة، وإن كان ظاهر الخبر قد يمنع إذا ورد العقد على ما في الذمة؛ لأنهما [إذا] عينا في المجلس صار عينا بعين، كما إذا تقابضا في المجلس كان يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract on a debt when the item is specified in the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4329)

فرع: إذا ورد الصرف على ما في الذمة، ثم عين في المجلس بالقبض – فهل يكون كالمعين في حال العقد؟ في نظيره في رأس مال السلم خلاف، ويتجه جريانه هاهنا، فإن جري فمن ثمرته أنه إذا رد العقد هل يجب على القابض رد ما أخذ أو يجوز له رد بدله؟ فيه خلاف، وأنه إذا باع ما له في ذمة زيد من نقد لزيد بعوض موصوف في الذمة، وعينه في المجلس، فهل يكفي أم لابد من قبضه؟ إن قلنا: إنه كالمعين في العقد، خرج على القولين في اشتراط القبض، وإلا فلابد من القبض، لكن يلزم على هذا التقرير أنه إذا وجد به عيبا ورده في المجلس لا يجوز له أخذ البدل على وجه؛ كما إذا ورد العقد على عينه، ولم أره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a specific item or a debt in the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4574)

وقد انتظم من مجموع ما حكيناه عند الاختصار، إن لم يكن – كلام الإمام محمولا على ما حاكه الرافعي من التعيين في المجلس – أنه [إن] استبدل عينا وقبض في المجلس جاز، وألا فوجهان أصحهما الصحة، [وعند الشيخ أبي حامد ومن تابعه عدمها] وإن استبدل دينا لم يجز على وجه، وعلى وجه يجوز إذا قبض في المجلس، وعلى وجه يجوز إذا عين في المجلس، وإن لم يقبض بشرط، ألا

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange on credit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=209)

وفي لفظ النسائي (كنت أبيع) الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال: (إذا بايعك صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس) . وبه استدل الأصحاب على جواز الصرف في الذمة ولا أعلم أحدا من أصحابنا خالف فيه، إلا ما حكى عن رجلين، أحدهما أبو العباس بن

صالح، حيث اشترط أن يكون رأس مال السلم معينا، ثم يقبض في المجلس، والآخر أبو عاصم العبادي، حكى أنه لايجوز على غير المعين إلا على قول بيع الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange on credit versus food on credit?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=210)

وهكذا كلام عجيب فإن الغائب معين، والكلام في الصرف في الذمة، فمنع المصارفة على الذمة لم نجد من الأصحاب من صرح به محررا. نعم الطعام اختلفوا فيه على وجهين مشهورين، أصحهما الجواز لما سبق، والثاني المنع، لأنه أقل ضبطا من الصرف. وما تضمنه السؤال من كون القلب لم ينشرح لقول القائل: المعين في المجلس، كالمعين في العقد معذور. هذا إذا نظر إلى حقيقتهما مجردين. أما إذا أخذ ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم، (لا بأس إذا تفرقتما، وليس بينكما شيء) .

Sub-topic – Riba in Gold and Silver Exchange

Mas'alah: What is the ruling on buying gold or silver with its own kind by weight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2454)

ولا يجوز أن يشتري شيئا من الذهب والفضة بجنسهما إلا بمثله وزنا؛ لأنهما موزونان. قال الشافعي في (الصرف) : (إذا اشترى دينارا بدينار، وتقابضا، ومضى كل واحد منهما يستعير الدينار الذي قبضه بالوزن.. جاز، وهذا يقتضي أن يكون كل واحد منهما قد عرف وزن الدينار، وصدقه الآخر، وتقابضا على ذلك، وأما إذا جهل وزن الدينار.. لم يجز البيع. فإن وزن أحدهما الدينار الذي أخذه، فنقص.. بطل الصرف؛ لأنه وقع العقد على عوضين متفاضلين) . [فرع: صارف من له عند وديعة]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different qualities of gold in a single transaction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1992)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو راطل مائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط خير من المكروه ودون المروانية لم يجز لأني لم أر بين أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافا في أن ما جمعته الصفقة من عبد ودار أن الثمن مقسوم على كل واحد منهما بقدر قيمته من الثمن فكان قيمة الجيد من

الذهب أكثر من الرديء والوسط أقل من الجيد ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل" . قال الماوردي: وهذا كما قال لا يجوز بيع مائة دينار من جيد الدنانير ومائة دينار من رديء الدنانير بمائتي دينار من وسط الدنانير التي هي دون الجيد وفوق الرديء. وكذا لا يجوز ذهب جيد وذهب رديء بذهب جيد ولا بذهب رديء وكذا الفضة مثلها. ولا يجوز بيع الدراهم الصحاح والدراهم الغلة بالدراهم الصحاح ولا بالغلة. وقال أبو حنيفة بجواز هذا كله. احتجاجا بنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل. والمماثلة في هذا موجودة. قال: ولأنه لما جاز بيع الذهب الجيد بالذهب الرديء لتماثلها في الوزن مع تفاضلهما في القيمة فأولى أن يجوز بيع الذهب الجيد والذهب الرديء بالذهب الوسط لتماثلهما في الوزن وإن جاز أن يتفاضلان في القيمة. قال: ولأن المماثلة معتبرة وليس يخلو أن تكون معتبرة من حيث القيمة أو من حيث الوزن. فلما بطل أن تكون معتبرة من جهة القيمة لأنه لو باعه دينارا قيمته عشرون درهما بدينار قيمته عشرة دراهم جاز أن يتساوى الوزن مع تفاضل القيمة، ولو باعه دينارا قيمته عشرون درهما بدينارين قيمتهما عشرون درهما لم يجز التفاضل الوزن مع تماثل القيمة.

ثبت أن المعتبر التماثل من جهة الوزن دون القيمة وقد تماثل الوزنان في الذهب الجيد والرديء بالذهب الوسط فوجب أن يجوز. والدلالة عليه ما قدمناه معه في بيع مد عجوة ودرهم بمدي عجوة لأن تلك أصل لهذه المسألة ثم نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل. فاقتضى ذلك المماثلة في القدر والقيمة إلا ما خصه إجماع أو دليل. ولما ذكرناه من أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفين كان الثمن مقسطا على قيمتها دون عددهما. فإذا باعه مائة دينار من ذهب جيد يساوي ألفي درهم، ومائة دينار من ذهب رديء يساوي ألف درهم بمائتي دينار من ذهب وسط

تساوي ثلاثة آلاف درهم. كان مائة دينار من الذهب الوسط في مقابلة أقل من مائة دينار من الذهب الجيد، والمائة الأخرى في مقابلة أكثر من مائة دينار من الذهب الرديء فأدى ذلك إلى التفاضل في بيع الذهب بالذهب وذلك حرام. وكان هذا بخلاف ما لو باعه مائة دينار من ذهب جيد بمائة دينار من ذهب رديء من وجهين: أحدهما: أن المقصود في بيع الجيد بالرديء مع تساوي القدر. المسامحة دون المغابنة، وليس كذلك إذا قابل نوعي

Mas'alah: How is the price apportioned when selling good quality gold for inferior quality?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1993)

ن. والثاني: أن الصفقة في بيع الجيد بالرديء قابلت نوعا واحدا فقسط الثمن على الأجزاء لا على القيمة. ألا ترى أنه إذا باع دينارا قيمته عشرة بدينار قيمته عشرون فنصف الدينار وإن كان قيمته خمسة في مقابلة نصف الدينار وإن كان قيمته عشرة. وليس كذلك إذا كان مقابلا بنوعين لأنه يؤدي إلى التفاضل على الوجه الذي بيناه فأما الجواب عن قوله: إن الاعتبار إما أن يكون بالمماثلة في القدر أو القيمة. فلما بطل اعتبار المماثلة في القيمة ثبت اعتبار المماثلة في القدر. فهو أن يقال: الاعتبار بالمماثلة في القدر ما لم يكن الثمن مقسطا على القيمة. فأما إذا كان الثمن مقسطا على القيمة لاختلاف الأنواع فلا اعتبار بالمماثلة في القدر.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange with a surplus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2000)

فإذا ابتاع دينارا بعشرة دراهم فدفع إليه الصيرفي دينارا ورجح الدينار قيراطا جاز للصيرفي أن يهب القيراط الزائد للمشتري وجاز أن يودعه إياه فيصير الصيرفي شريكا للمشتري في الدينار بالقيراط الزائد. فإن دفع إليه المشتري قيراطا من غير الدينار لم يلزمه قبوله إلا باختياره ويكون استئناف صرف آخر في قيراط بقيراط. فلو كان الصيرفي حين زاد الدينار قيراطا أخذ من المشتري ثمن القيراط الزائد ورقا جاز بأكثر من السعر الأول وبأقل لأنه استئناف صرف ثان. ولو أخذ منه الصيرفي بدل القيراط الزائد قيراطا من ذهب جاز أيضا لأنهما عقدان ولكن لو تبايعا في الابتداء عشرة دراهم وقيراطا بدينار وقيراط كان باطلا لأنه عقد واحد كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange with unknown surplus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2000)

وإذا اشترى ثوبا بدينار ووزن المشتري الدينار فرجح في الميزان فأعطاه بائع الثوب حزاما أفضل من الدينار ذهبا وهما لا يعلمان قدر الزيادة جاز. لأنهما قد استأنفا صرفا في ذهب بذهب متماثل مع الجهل بالقدر وهذا لا يمنع من صحة الصرف. ألا ترى أنه لو باع سبيكة ذهب لا يعلم وزنها بوزنها ذهبا جاز لحصول التماثل وإن جهلا القدر.

Mas'alah: What was the dispute between Muawiya and Abu Darda regarding selling gold for more than its weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4919)

(وأما) معاوية فلم يحقق ذلك عنه فإنه روي عنه شئ محتمل لذلك ولغيره وجرت له في

ذلك قصة مع عبادة بن الصامت رضي الله عنهما مشهورة وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ولعلها جرت معهما مرتين أما قصة أبي الدرداء فروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن بشار أن معاوية ابن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثال هذا إلا مثلا بمثل فقال له معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية الا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن) لفظ الموطأ ورواه النسائي إلى آخر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بمثل من طريق مالك والسقاية الإناء يسقى به والسقاية موضع السقي قاله في المحكم *

Mas'alah: What did Ubadah ibn al-Samit say about selling gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4919)

وروى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه قصة عبادة مع معاوية عن أبي الأشعث واللفظ لمسلم وهذا لفظ رواية روايتنا في صحيحه (قال غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب

Mas'alah: What did Ibn Abbas and the Meccans say about exchanging one dinar for two?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4922)

(وأما) التابعون فقال الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث (كان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يدا بيد بأسا ويراه في النسيئة) وكذلك عامة أصحابه وكان يروي مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأيا منهما إلا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله وهذا قول المكيين *

Mas'alah: What did Ata and the people of Mecca say about currency exchange with excess?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4922)

هذا كلام الشافعي بحروفه وجاء عن جرير بن حازم قال (سألت عطاء بن أبي رباح عن الصرف فقال يا بني إن وجدت مائة درهم بدرهم نقدا فخذه) وقال ابن عبد البر إن أهل مكة كانوا عليه قديما وحديثا يجرون التفاضل في ذلك إذا كان يدا بيد أخذوا ذلك عن ابن عباس رحمه الله *

Mas'alah: What did Abu Sa'id al-Khudri say to Ibn Abbas about currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4922)

وعن حيان - بالحاء المهملة والياء - ابن عبيد الله - بالتصغير - العدوي قال (سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا يعني يدا بيد وكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى تؤكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة إني لأشتهي تمر عجوة فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاءت بدل صاعين صاعا من تمر عجوة فقامت

فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه أعجبه فتناول تمرة ثم أمسك فقال من أين لكم هذا فقالت أم سلمة بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فأتى بدل صاعين هذا الصاع الواحد وها هو كل فألقى التمر بين يديه وقال ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا ثم قال كذلك ما يكال أو يوزن أيضا فقال ابن عباس جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فإنك ذكرتني أمرا كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي) رواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة وفي حكمه عليه بالصحة نظر فإن حيان بن عبيد الله المذكور قال ابن عدي عامة ما يرويه إفرادات يتفرد فيها وذكر ابن عدي في ترجمته حديثه في الصرف هذا بسياقه ثم قال وهذا الحديث من حديث أبي مجلز عن ابن عباس تفرد به حيان قال البيهقي وحيان تكلموا فيه *

Mas'alah: What is the narration about Ibn Abbas prohibiting a dirham for two dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4925)

وعن أبي الجوزاء قال (كنت أخدم ابن عباس رضي الله عنهما تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا فقال ناس حوله إن كنا لنعمل بفتياك فقال ابن عباس قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو

سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فإني أنهاكم عنه) رواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد فيه أبو المبارك وهو مجهول

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4925)

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي نعم – بضم النون وإسكان العين – أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل فمن زاد فقد أربا فقال ابن عباس أتوب إلى الله مما كنت أفتي به ثم رجع) رواه الطبراني بإسناد صحيح وعبد الرحمن بن أبي نعم تابعي ثقة متفق عليه معروف بالرواية عن أبي سعيد وابن عمر وغيرهما من الصحابة *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for a dinar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4926)

وروى أبو جابر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي في كتاب المعاني والآثار بإسناد حسن إلى أبي سعيد قال (قلت لابن عباس أرأيت الذي يقول الدينار بالدينار وذكر الحديث ثم قال قال أبو سعيد ونزع عنها ابن عباس)

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of selling gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4929)

(الفصل الثالث) في بيان انقراض الخلاف في ذلك ودعوى الإجماع فيه * قال ابن المنذر أجمع عوام الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر والشافعي وأصحابه وأحمد واسحق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد بن علي أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر ببر ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلا يدا بيد ولا نسيئة وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ قال وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة يكثر عددهم من التابعين (قلت) وممن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير روى مجاهد عنهم الأربعة عشر أنهم قالوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربو الفضل وروى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل عن ليث وهو ابن أبي سليم عن مجاهد وهؤلاء السبعة من العشرة المشهود لهم بالجنة وممن صحح ذلك عنه أيضا غير هؤلاء السبعة عبد الله بن عمر وأبو الدرداء وروي عن فضالة بن عبيد وقد تقدم كلام أبي سعيد وأبي أسيد وعبادة وقد رويت أحاديث تحريم ربا الفضل من جهة غيرهم من الصحابة والظاهر أنهم قائلون بها لعدم قبولها للتأويل والله أعلم * وقال الترمذي بعد ذكره حديث أبى سعيد والعمل به على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس وكذلك روي عن بعض

أصحابه شئ من هذا وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله والقول الأول أصح والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وروي عن المبارك أنه قال ليس في الصرف اختلاف هذا مختصر كلام الترمذي وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز

بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزنا ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشئ من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قديما وحديثا من إجازتهم التفاضل على ذلك إذا كان يدا بيد أخذوا ذلك عن ابن عباس رحمه الله * قال ابن عبد البر ولم يتابع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسامة أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها وليس أحد بحجة عليها * ونقل النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة قال وهذا يدل على نسخه وقد استدل ابن عبد البر على صحة تأويله بحديث أسامة بإجماع الناس ما عدا ابن عباس عليه والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What does the hadith of Fudalah indicate about the prohibition of currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4942)

(قلت) وحديث فضالة ظاهر في أن التحريم كان يوم خيبر فإنه قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود وفيه الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الذهب إلا وزنا بوزن) وهو مخرج في صحيح مسلم لكن النووي قال إنه يحتمل أنهم كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخز وغيره بدينارين ظنا منهم جوازه للاحتياط حتى يبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى تميز * وها أنا

Mas'alah: What is the hadith on currency exchange (sarf) from al-Bara' and Zayd ibn Arqam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4945)

وهذه الطريقة التي سلكها الحافظ أبو بكر البيهقي وذلك أن لفظه الذي في الصحيح عن أبي المنهال قال (سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح) رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب ورواه مسلم بلفظ آخر عن أبي المنهال قال (باع شريك لي ورقا نسيئة إلى الموسم أو إلى الحج فجاء إلي فأخبرني فقلت هذا الأمر لا يصلح قال فقد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال ق

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) based on the hadith of the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4945)

دم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وأتى زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك) وكذلك رواه البخاري عن علي بن المديني ومسلم عن محمد بن حاتم والنسائي عن محمد بن منصور ثلاثتهم عن سفيان

Mas'alah: How are the two wordings in Sahih reconciled regarding currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4945)

وهذان اللفظان اللذان في الصحيح لا منافاة بينهما ولا إشكال ولا حجة لمتعلق فيهما

لأنه يمكن حمل ذلك على أحد أمرين إما أن يكون المراد بيع دراهم بشئ ليس ربويا ويكون الفاسد لاجل التأخير بالموسم أو الحج فانه غير محرر ولاسيما على ما كانت العرب تفعل (والثاني) أن يحمل ذلك على اختلاف الجنس ويدل له رواية أخرى

Mas'alah: What do the three narrations indicate about currency exchange of different types?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4946)

يع الورق بالذهب دينا) فهو يبين أن المراد صرف الجنس بجنس آخر وهذه الرواية ثابتة من حديث شعبة عن حبيب بن أبي صالح عن أبي المنهال والروايات الثلاث الأول رواية الحميدي واللتان في الصحيح وكلها أسانيدها في غاية الجودة ولكن حصل الاختلاف في سفيان فخالف الحميدي علي ابن المديني ومحمد بن حاتم ومحمد بن منصور وكل من الحميدي وعلي بن المديني في غاية الثبت ويترجح أن ابن المديني هنا بمتابعة محمد بن حاتم ومحمد بن منصور له وبشهادة ابن جريج لروايته وشهادة رواية حبيب بن أبي ثابت لرواية شيخه ولأجل ذلك قال البيهقي رحمه الله إن رواية من قال إنه باع دراهم بدراهم خطأ عنده

Mas'alah: How are conflicting hadiths on currency exchange reconciled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4946)

ونقول إنه لا منافاة بين روايات عمرو بن دينار فإن منها ما أطلق فيه الصرف (ومنها مابين أنها دراهم بدراهم فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الروايتين فإن أحدهما بين

ما أبهمه الآخر ويكون حديث حبيب بن أبي ثابت حديثا آخر ورادا في الجنسين وتحريم النساء فيهما ولاتنافى في ذلك ولا تعارض

Mas'alah: What is the hadith of Ali ibn Abi Talib on currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4949)

(وأما) حديث علي بن أبي طالب فأخرجه ابن ماجه والدارقطني في سننهما والحاكم في المستدرك من طريق محمد بن العباس جد الشافعي عن عمر بن محمد عن أبيه وهو من الحنفية عن جده وهو علي رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف ها وها) وقال الحاكم إنه غريب صحيح

Mas'alah: What is the hadith of Ubadah ibn al-Samit on ribawi items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4949)

)

Mas'alah: What is the complete hadith of Ubadah on selling gold for gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4949)

وأما) حديث عبادة فهو أتم الأحاديث وأكملها ولذلك جعله الشافعي العمدة في هذا الباب وعبادة أسن وأقدم صحبة من أبي سعيد وقد تقدم أن حديث عبادة من أفراد مسلم ورواه معه من أصحاب السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظه في مسلم من رواية أبي الأشعث عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء وعينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى) وهذا اللفظ هو الذي أورده المصنف أولا في الفصل الأول من هذا الباب ولم يخرجه بهذا اللفظ هكذا أحد من أصحاب الكتب الستة

غيره وقد اشتبه علي بن معن المتكلم على هذا الكتاب فنسبه إلى مسلم وأبي داود والترمذي ونسب الثاني إلى مسلم وحده فأردت التنبيه على ذلك لئلا يغتر به فإن المحدث إذا نسب الحديث إلى كتاب مراده منه أصل الحديث فيحتمل منه ذلك (وأما) الفقيه فمراده ذلك اللفظ الذى يستدل به فلابد من الموافقة فيه والله أعلم *

Mas'alah: What is the hadith of Abu Sa'id al-Khudri regarding riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4952)

وأما) حديث أبي سعيد الخدري فهو أتمها وأحسنها بعد حديث عبادة لا سيما وهو المناظر لابن عباس في ذلك وهو في أصله متفق على صحته وقد اعتمد عليه أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه رواه عن عطية العوفي عنه ولفظه الذي اتفقا عليه مختصرا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا بعضها

على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) وفي رواية البخاري إلا يدا بيد ولفظه عند البخاري (كنا نرزق بجمع تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهم بدرهمين) وكذلك في مسند أحمد (لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم) قال أحمد قال زيد ولا صاعا تمر بصاع ولا صاعا حنطة بصاع وفي رواية للبخاري (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا

Mas'alah: What is the complete wording of the hadith on ribawi items in Sahih Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4953)

بمثل) ولفظه عند مسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء) وهو أتم ألفاظه *

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayra on selling dates of different quality?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4953)

وأما) حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم مقرونا بحديث أبي سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر خبيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله إنا لنأخذ

الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم خبيبا) ورواه مسلم وحده قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه) وفي أخرى (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا) وفي رواية عنده قال (الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) وفي رواية في مسند أحمد صحيحة (الذهب بالذهب والورق بالورق ولا تفضلوا بعضها على بعض) (

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold in unequal amounts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4954)

وأما) حديث فضالة بن عبيد فصحيح رواه مسلم قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن) (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4954)

وأما) حديث أبي بكرة فرواه البخاري ومسلم قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة

كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا) رواه بهذا اللفظ (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging foodstuffs like wheat and barley?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4954)

وأما) حديث معمر بن عبد الله

فصحيح أخرجه مسلم (أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل) وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فإنه ليس بمثله قال إني أخاف أن يضارع وقد ذكر المصنف المسند منه في الفصل الأول وسيأتي الكلام على القمح والشعير (وأما) حديث رافع بن خديج فرواه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبى بكرة ثنا عمر بن نفير نا عاصم بن محمد حدثني زيد بن محمد قال حدثني نافع قال (مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في بيان الصرف فأتاه فدخل عليه فسأله عنه فقال رافع سمعته أذناي وأبصرته عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولا تبيعوا غائبا منها بناجز وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابه (وأما) حديث بلال رضي الله عنه فرويناه في مسند الإمام أبي محمد الدارمي ورواه عن عثمان بن عمر أنا اسرائيل عن أبى اسحق عن مسروق عن بلال قال (كان عندي مد تمر للنبي صلى الله عليه وسلم فوجدت أطيب منه صاعا بصاعين فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم قال

من أين لك هذا يا بلال قلت اشتريته صاعا بصاعين قال رده ورد علينا تمرنا) (وأما) حديث ابن عبد الله فرواه الإمام أبو محمد بن عبد الله بن وهب في مسنده قال أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال (كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعطي الصاع من حنطة في ستة آصع من تمر فأما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك إلا مثلا بمثل وفي مسند أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم نهوا عن الصرف رفعه رجلان منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم * الصرف هنا محمول على الفضل في بيع النقد بمثله والله أعلم * هذا وإن كان ظاهر لفظه فيه إشكال فإنه يفيد كراهة الطعام بجنسه إلا مثلا بمثل وهو المقصود (وأما) حديث أنس بن مالك فرواه الدارقطني في سننه من حديث أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح – بفتح الصاد – عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال (ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به) قال الدارقطني لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ (وأما) حديث رويفع ابن ثابت فرواه الطحاوي ثنا فهد بن أبي مريم أنا نافع بن يزيد أنا ربيعة بن سليم مولى عبد الرحمن ابن حسان النحبى انه سمع جنس الصنعانى يحدث عن رويفع بن ثابت عن عروة إياس قبل العرب يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر بلغني أنكم تبتاعون المثقال بالنصف والثلثين وأنه لا يصلح إلا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن) ورويفع بن ثابت هذا أنصاري صحابي قال البخاري في التاريخ الكبير يعد في المصريين وذكره بن أبي خيثمة في تاريخه في الأنصار وروى له حديثا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (وأما) حديث

بريدة فرواه الطحاوي بسند فيه الفضل ابن حبيب السراج إلى بريدة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهى تمرا فأرسل بعض أزواجه ولا أراها إلا أم سلمة بصاعين من تمر فأتوا بصاع من عجوة فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم أنكره فقال من أين لكم هذا قالوا بعثنا بصاعين فأتينا بصاع فقال ردوه فلا حاجة لي فيه) فهؤلاء من حضرني رواياتهم من الصحابة رضي الله عنهم عشرون صحابيا ورواه مرسلا يحيى بن سعيد الأنصاري قال (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين يوم خيبر أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما أربيتما فردا) رواه مالك في المؤطا والسعدان سعد بن مالك وسعد بن عبادة وروي أيضا مرسلا بزيادة على الستة عن مالك بن أوس بن الحدبان إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (التمر بالتمر والزبيب بالزبيب والبر بالبر والسمن بالسمن والزيت بالزيت والدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما) وهو مرسل وإسناده في غاية الضعف فيه رجل وضاع وآخر مجهول فهذه اثنان وعشرون حديثا منها في الصحيحين حديث أبي سعيد وأبي بكرة وفي مسلم وحده حديث عبادة وأبي هريرة وعثمان بن عفان وفضالة وعلى الخمسة الأول اقتصر الشافعي رضي الله

عنه (ومنها) خارج الصحيحين وهو صحيح حديث أبي أسيد وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص والله أعلم وفي بقية ذلك ما ينظر فيه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on disparity when the genus differs in exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4961)

(الحكم الرابع) جواز التفاضل عند اختلاف الجنس مع تحريم النساء والتفرق قبل التقابض ولا خلاف في جواز المفاضلة عند اختلاف الجنس للأحاديث الصريحة السابقة وكذلك تحريم النساء عند الاتحاد في علة الربا كما تقدم أما في المنصوص عليه فبالإجماع واما في غيره فباجماع القايسين

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Umar reconciled with the hadith of Abu Sa'id?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5000)

وقد جعل قوم حديث ابن عمر هذا معارضا لحديث أبي سعيد وشبهه في قوله (ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) قال ابن عبد البر وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما فحديث ابن عمر مفسر وحديث أبي سعيد الخدري مجمل فصار معناه لا تبيعوا منها غائبا ليس في ذمة بناجز وإذا حملا على هذا لم يتعارضا اه وإذا ثبت هذا الحديث فهو نص في أخذ المعين عن الدين (وأما) الاستدلال به على الموصوف عن الدين فمحتمل فإن كلام ابن عمر محتمل لأن يكون يعتاض عن الدنانير دراهم معينة ويحتمل أن يعتاض عنها دراهم غير معينة فلم يعينها ويترجح الأول بقوله (وآخذ) فإنه ظاهر في القبض لا في مجرد المعاوضة ويمكن ترجيح الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم ويفسده الجواب ورفع البأس مما إذا تفرقا وليس بينهما شئ ولو حصل التقابض لم يبق بينهما شئ وإن لم يتفرقا فلا يحتاج إلى تقييده بالشرط وقد رد ابن حزم هذا الحديث ومنع جواز ذلك ورد الحديث لأجل ما تقدم وقد مضى الكلام فيه ولأجل أنه قد روي هذا الحديث بعينه في النسائي عن ابن عمر قال (كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فأتيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فأخبرته بذلك فقال إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس) والجواب عن هذا بعد تسليم كونه حديثا واحدا وأن هذه القصة مختصرة من تلك فإن مضمون لفظ الحديث المتقدم أنه كان يبيع الإبل بالدنانير ثم يبيع الدنانير بالدراهم وبالعكس فاقتصر

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for a dinar of different weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5056)

(فرع) قال القاضي حسين إذا قال بعت منك هذا الدينار بما يقابله من دينارك فكان دينار زائدا سدسا أو أكثر فإنه بالخيار بين أن يهبه تلك الزيادة أو يبيعه منه بعد بشئ آخر ويقطع الزيادة منه أو يشركه فيه أو يتركه على حاله برضاه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts for walnuts by weight or measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5193)

قال في الصرف لا يباع الجوز بعضه ببعض كيلا ولا وزنا ثم قال الشيخ وهذا بعيد على المذهب وقد حكى الرافعي عن ابن كج أنه حكى عن نص الشافعي أنه لا يجوز ولعله أشار إلى النص المذكور وقد حكى الماوردي أيضا ذلك عن النص ولم يرد عليه وبالجواز جزم القاضي حسين لأن قشره من صلاح اللب ويدخر معه كيلا يفسد فهو كالنوى من التمر إلا أن هناك ما يقيه من الفساد يكون في جوفه وههنا ما يقيه من الفساد يكون على ظاهره ومقتضى كلام الامام الجوز والبيض مما لا يكال ولا يوزن

وأنه أبعد في جواز البيع من القثاء بالقثاء فإنه ذكر أن الأصح في القثاء المنع على الجديد ثم قال واتفقت الطرق على منع بيع البيض بالبيض والجوز بالجوز وزنا بوزن من جهة أن المقصود في أجوافها وقشورها تتفاوت تفاوتا ظاهرا وهذا لا يتحقق في القثاء وما في معناه قال وذكر صاحب التقريب في البيض والجوز إذا بيع البعض بالبعض منها وزنا وجهين قال وهذا بعيد (قلت) وذلك أن الجوز في غالب البلاد يباع بالعدد ولم يستمر العرف في وزنه فهو ربوي على الجديد دون القديم ولم يثبت للشارع فيه معيار فامتنع بيع بعضه ببعض وهو أولى بذلك من القثاء من جهة استتاره وذكر الروياني في البحر أنه حكى عن القفال أنه لا يجوز بيع الجوز بالجوز ولا اللوز باللوز عددا ولا وزنا إلا أن لا ينقص في

الكيل فيجوز وقيل لا يجوز أصلا لأن المقصود في جوفه قال والصحيح الأول لأن قشره من صلاحه ومقتضى كلام بعضهم الفرق بين الجوز واللوز فإن الجوز معدود واللوز مكيل *

Mas'alah: What is the ruling on riba in gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5205)

هذا في الذهب والورق وكل ما كان فيه الربا في التفاضل في بعضه على بعض

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold of different qualities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5210)

الثمن فكان قيمة الجيد من الذهب أكثر من الردئ والوسط أقل من الجيد

Mas'alah: What is the ruling on selling a thousand dirhams for two thousand dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5214)

قال الشافعي رضي الله عنه وقلت لبعض من قال هذا القول أرأيت رجلا اشترى ألف درهم تسوي عشرة الدراهم بألفي درهم قال جائز

Mas'alah: What is the argument of those who prohibit selling a dirham and a dinar for a dirham and a dinar of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5234)

وذكر الروياني من حجة المانعين أنه إذا باع درهما ودينارا بدرهم ودينار من ضرب واحد فالدينار يقابل ما يخصه من الدينار والدرهم معا لو خرج الدينار مستحقا أو معيبا يرد بعض الدينار وبعض الدرهم باعتبار التقسيط بالقيمة * مثاله قيمة الدينار عشرة دراهم معه درهم فالجميع أحد عشر فنجعل الدينار أحد عشر جزءا

Mas'alah: What is the problem of disparity between gold and silver when apportioning a dinar in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5235)

فيسترد في مقابلة الدينار عشرة أجزاء من الدينار وعشرة أجزاء من درهم فيكون بين الذهب والفضة تفاوت في القيمة فيحتاج أن يقسط الدينار على ما حصل في مقابلته من

الدينار والدرهم وإذا قسطنا يؤدي إلى التفاضل أو الجهل بالتماثل *

Mas'alah: What is the ruling on buying gold and silver with gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5244)

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يشتري ذهبا وفضة بذهب

Mas'alah: What is the ruling on buying a thousand dirhams with a hundred dinars and a dirham?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5244)

وقال حماد أراد أن يشتري ألف درهم بمائة دينار ودرهم فمنع من ذلك وقال لا ولكن اشترى ألف درهم غير درهم بمائة دينار

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver coins with a difference?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5246)

ومن البائعين الحكم بن عيينة سئل عن ألف دينار وستين درهما بألف درهم وخمسة دنانير قال لا بأس ألف بألف والفضل بالدنانير)

Mas'alah: What is the discussion on the hadith about selling a necklace containing gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5251)

وتكلموا على الحديث الذي اعتمدنا عليه بالاختلاف في طرقه وبأنه يحتمل أن يكون الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب الذي هو الثمن واعتضدوا في ذلك بالرواية التي فيها أنه فصلها فجاءت اثني عشر دينارا وقد تقدم الجواب بأنها قصتان وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم (لم يستفصل) وأناط المنع بوصف وهو عدم التمييز فدل

على أنه هو العلة لا غيره وأما الراوي قال إنما أردت الحجارة فحمله على أن الذهب فيها كان أكثر من الذهب الذي هو ثمن بعيد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a heavy dinar for a lighter dinar and a dirham?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5252)

وعن طاوس أنه لا بأس بدينار ثقيل بدينار أخف منه ودرهم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a Syrian dinar for a Kufic dinar with a silver premium?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5252)

وعن الحكم في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة قال لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a heavy dinar for a lighter dinar plus dirhams according to Mujahid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5252)

وعن مجاهد قال لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one hundred mithqals for one hundred dinars and ten dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5252)

وعن ابن سيرين أنه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم فكرهه روى ذلك ابن أبي شيبة ومعنى فضل الشامي فضة أن الشامي أثقل من الكوفي فيأخذ بالفضل فضة *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ten dirhams for nine dirhams and a fals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5252)

وصح عن سفيان الثوري من طريق ابن أبي شيبة أيضا أنه كره عشرة دراهم بتسعة وفلس ولم ير بأسا بعشرة دراهم بتسعة دراهم

Mas'alah: What is the difference between gold and copper coins in exchange rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5253)

وذهب ولم أفهم الفرق بين الصورتين من جهة كون الذهب نقدا والفلوس ليس بنقد *

Mas'alah: What is the ruling on the muratalah contract with different types of gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5269)

الدرهم كما تقدم أنه قريب من مسألة المراطلة التي خالف الإمام صاحب المذهب فيها فأن للنظر فيها مجالا وذلك أنه راطل مائة دينار عتق ومائة مروانية بمائتي دينار وسط فإن فرض مساواة الوسط للمائتين العتق والمروانية في القيمة صح العقد كما هو مذهب القاضي أبي الطيب وإن فرض التفاضل أو الجهل بالتماثل وجب القول بالفساد قطعا يعني على رأي الإمام أيضا لما ذكره من العلة

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of exchanging gold for gold with excess?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5269)

قال الغزالي ويتجه لهم يعني للخصم في هذه الصورة التمسك بقوله عليه السلام (الذهب بالذهب وزنا بوزن)

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the ruling on exchanging gold for gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5270)

والحنفية استندوا إلى حديث عبادة كذا في شرح الميرغيناني للهداية والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on considering quality in the exchange of gold for gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5270)

قال وحققوا ذلك بأن الواجب مقابلة الذهب بالذهب بوزن العين لا برعاية الصفة ولو

روعيت الصفات لما تصور تصحيح بيع صاع من تمر إذ ما من صاع إلا ويشتمل على تمرات رديئة مختلفة لو ميزت لاختلفت قيمتها وذلك مما لا يرعاها الشرع قطعا ولا فرق بينها وبين محل النزاع فإنه لازم على مساق المذهب فنقول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (جيدها ورديئها سواء) ان كان حديثا أراد به ما إذا اتحد الجنس فأما إذا اختلف

النوع فهو مستخرج بالدليل وهو أن المماثلة في المعاملة قد تعبدنا بها والتوزيع يفضي إلى مفاضلة لا محالة بدليل أن الدينار الجيد لو كان لواحد والدينار الردئ لآخر لا يتقاسمان الدينارين بالسوية بل يستحق صاحب الجيد زيادة ولا يستند استحقاقه لملك الزيادة إلى القسمة إذا القسمة إفراز للحق لا يزيد به الحق ولا ينقص فليس ذلك إلا لاقتضاء العقد هذه المقابلة عند تعدد العاقد فلا تختلف المقابلة باتحاد العاقد ثم قال هذا طريق التوزيع وفيه غموض لا ينكره من تأمله وهو الاستدلال الذى استدل به الفراقى لهم من الحديث وقد ذكره كذلك المتقدمون والمتأخرون من الموافقين والمخالفين وذكروا أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة (لا تبيعوا الذهب بالذهب) إلى أن قال (الامثلا بمثل سواء بسواء) قالوا ما جاز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء بسواء ولم يفرق بين أن تجمع الصفقة نوعا واحدا أو

نوعين وكذلك قال في الطعام (إلا كيلا بكيل) قالوا ولأنه إما أن يكون الاعتبار المساواة في المقدار أو في القيمة لا جائز أن تكون في القيمة لأنه لا خلاف أنه إذا باع درهمين صحيحين بمكسورين يجوز وإن كانت قيمة الصحاح أكبر وأجاب الشيخ أبو حامد وغيره بأن الخبر حجة لنا لانه قال (إلاسواء بسواء) وليس سواء بسواء وإنما جاز في الدرهمين الصحيحين بالمكسورين لانه متفق وليس كذلك في مسألتنا وأما اعتبار

المماثلة فإنما التماثل بالقدر غير أن القيمة كما قال الماوردي يعرف بها تماثل القدر وتفاضله والله أعلم * وبعد أن ذكر الجوزى طريق التوزيع قال واستدل المديني بهذا الدليل ثم ذكر أنه لابن سريج وزعم أنه تعد لأنه يلزمه المنع من صاعي برني بصاعي سهرير بجواز أن يستحق أحدهما صاعي السهرير فيرجع صاحبه بقيمته من البرني وهو نصف صاع فيصير إلى أن أعطى صاعا ونصفا برنيا بصاع من سهرير قال فإن كان اقتحم المنع من ذلك ولا أراه فاعله لزمه أن لا يجيز التمر بالتمر حتى يكونا متماثلي القيم على أنه قد تنخفض قيمتهما بعد ذلك فيدخل ما خافه وهذا الاعتراض

Mas'alah: Do the same rulings for silver apply to gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5300)

وكل ما ذكرناه في الفضة يأتي في الذهب حرفا بحرف إما أن يكون مغشوشا بمغشوش أو خالصا بمغشوش وأقسام الغش وأحكامه لا يختلف كذلك صرح الأصحاب بالأحكام والأقسام المذكورة فيهما معا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling Herawi gold for Herawi gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5301)

(فرع) بيع الذهب الهروي بالذهب الهروي لا يجوز لما فيه من الغش قاله القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وهذا بيع الدراهم المغشوشة بالمغشوشة لا يجوز قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة في بيع الهروي بالهروي إن قياس الوجه الذاهب إلى

جواز بيع مد ودرهم بمد ودرهم من سكة واحدة ونخلة واحدة أن يجوز بيع الهروي بمثله إذا كان مقدار الفضة والذهب فيه معلوما والنوع واحد والسكة واحدة إلا أن يقال الدرهم والمد بالدرهم والمد معلومة من حيث المشاهدة والمقابلة في الهروي بمثله غير معلومة فإن النار عند الضرب قد تذهب من أحد الجوهرين أكثر مما تذهبه من الآخر فلا يأتي الوجه المذكور وهو الأشبه (قلت) وجزم الأصحاب بجواز بيع الفضة المضروبة بمثلها يدل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a Mahmudi dinar for another Mahmudi dinar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5306)

(فرع) لو تصارفا دينارا محموديا بدينار محمودي لم يجز لما فيه من الفضة ولو تصارفا دينارا محموديا بفضة جاز على الأصح وإن كان فيه فضة والفرق في أن بيع الدينار بالدينار المقصود هو الذهب والمماثلة شرط وما فيهما من الفضة يفوت العلم بها وفي بيع الدينار بالدرهم المقصود من أحد الجانبين الذهب ومن الآخر الفضة والمماثلة ليست بشرط في بيع الذهب بالفضة والفضة التي في الدينار قليلة غير مقصودة فلا يعبأ بها قاله الخوارزمي في الكافي وهو ظاهر من القواعد التي قدمناها *

Mas'alah: What is the ruling on selling a Harawi dinar for another Harawi dinar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5306)

(فرع) قال الشيخ أبو محمد في الجمع والفرق إنه إذا باع الدينار الهروي بالهروي فهو

باطل كما تقدم وإذا باعه بدرهم أو بدراهم فالبيع جائز وإن كان في كل جانب فضة مجهولة أو متفاضلة قال والفرق أن الدينار إذا صار مقابلا بالدينار فالذهب هو المقصود في كل جانب ومماثلة الذهب مجهولة بسبب مخالطة الفضة أما إذا قوبل الدينار بالدرهم فالمقصود مقابلة الذهب الذي في الدينار بالفضة وهما

جنسان ولا يعبأ بالفضة اليسيرة المختلطة بالدينار ومثله بيع الحنطة بالشعير وفيه حبات حنطة وهذا يلتبث على ما تقدم أنه إذا لم يكن الخليط مقصودا لا يضر وإن أثر في المعيار إذا كان بغير الجنس *

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of usury in gold and silver exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1374)

قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار , قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله , فتراوضنا حتى اصطرف مني , وأخذ الذهب يقلبها في يده , ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة , أو حتى تأتي خازنتي من الغابة , وعمر بن الخطاب يسمع , فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء , والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء , والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء } .@

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver in Shafi'i fiqh based on prophetic hadiths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1375)

قال الشافعي : قرأته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال علي الزمان ولم أحفظ حفظا , فشككت في خازنتي أو خازني ; وغيري يقول عنه : خازني . (أخبرنا) ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل معنى حديث مالك وقال : "حتى يأتي خازني من الغابة" فحفظته لا شك فيه قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { لا تبيعوا الذهب بالذهب , إلا مثلا بمثل , ولا تبيعوا بعضها على بعض , ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل , ولا تبيعوا بعضها على بعض , ولا تبيعوا منها غائبا بناجز } . قال الشافعي : فحديث عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – , يدلان على معان , منها تحريم الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل , يدا بيد , ولا يباع منها غائب بناجز وحديث عمر يزيد على حديث أبي سعيد الخدري , أن الذي حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما سمي من المأكول المكيل كالذي حرم في الذهب والورق , سواء لا يختلفان وقد ذكر عبادة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل معناهما , وأكثر وأوضح . قال الشافعي : وإنما حرمنا غير ما سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المأكول والمكيل ; لأنه @

في معنى ما سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه وكذلك حرمنا المأكول والموزون ; لأن الكيل في معنى الوزن ; لأنه بيع معلوم عند البائع والمشتري , بمثل ما علم بالكيل أو أكثر ; لأن الوزن أقرب من الإحاطة من الكيل فلا يوجد في الكيل والوزن معنى أقرب من الإحاطة منهما , فاجتمعا على أنه أريد بهما أن يكونا معلومين , وأنهما مأكولان , فكان الوزن قياسا على الكيل في معناه , وما أكل من الكيل ولم يسم , قياسا على معنى ما سمي من الطعام , في معناه . قال الشافعي : ولم يجز أن يقاس

الوزن من المأكول على الوزن من الذهب ; لأن الذهب غير مأكول , وكذلك الورق لو قسناه عليه وتركنا المكيل المأكول , قسنا على أبعد منه مما تركنا أن نقيسه عليه , ولا يجوز عند أهل العلم أن يقاس على الأبعد ويترك الأقرب ولزمنا أن لا نسلم دينارا في موزون من طعام أبدا ولا غيره , كما لا يجوز أن نسلم دينارا في موزون من فضة , ولا أعلم المسلمين اختلفوا في أن الدنانير والدراهم يسلمان في كل شيء , إلا أن أحدهما لا يسلم في الآخر , لا ذهب في ذهب , ولا ورق في ورق , إلا في الفلوس فإن منهم من كرهه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and the prohibition of usury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1381)

قال الشافعي : حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذهب بالذهب وما حرم معه إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد , والمكيل من صنف واحد مع الذهب كيلا بكيل فلا خير في أن يأخذ منه شيئا بأقل منه وزنا على وجه البيع معروفا كان أو غير معروف والمعروف ليس يحل بيعا ولا يحرمه , فإن كان وهب له دينارا وأثابه الآخر دينارا أوزن منه أو أنقص فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of gold coins by weight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1385)

ولا بأس أن يراطل الدنانير الهاشمية التامة بالعتق الناقصة مثلا بمثل في الوزن , وإن كان

لهذه فضل وزنها وهذه فضل عيونها فلا بأس بذلك إذا كان وزنا بوزن

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for silver in unequal amounts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4400)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله قال : لا بأس بالدرهم بالدرهمين ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بالأحاديث التي رويت : ? عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل وعن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ? وقد كان عبد الله لقي @

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) and riba?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=371)

674 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب قلبها في يده، ثم قال: حتى ياتي خازني، أو حتى تاتي خازنتي من الغابة - قال الشافعي رضي الله عنه: أنا شككت - وعمر يسمع، فقال عمر رضي الله عنه: والله لا تفارقه حتى تاخذ منه، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، قال الشافعي رضي الله عنه: قراته على مالك رضي الله عنه صحيحا لا

شك فيه، ثم طال علي الزمان فلم أحفظه حفظا، فشككت في ((خازنتي أو خازني)) ، وغيري يقول عنه: خازني. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فتراوضنا) أي: تساومنا. [1] (إلا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة في [2] الرواية المشهورة، المعنى: أنه يقول كل واحد منهما للآخر: خذه فيأخذه. [3] (1) فتراوضنا بإسكان الضاد المعجمة أي: تجاذبنا في البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من الكلام والتساوم في قدر العوض بالزيادة والنقصان، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة،، يقال: فلان يراوض فلانا على أمر كذا أي: يداريه ويسهل خلقه ليدخله فيه. وقيل المراوضة هنا: هو المواصفة بالسلعة ليست عندك، ويسمى: بيع المواصفة وهو: أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه. وقيل: هو أن يصفها ويمدحها عنده. انظر: النهاية (2/ 276) ، ولسان العرب (7/ 164) مادة روض، والفتح (4/ 378) ، وعمدة القاري (11/ 293) ، وشرح الموطأ، الزرقاني (3/ 361) . (2) في م: (وفي) . (3) معنى هاء وهاء هو: أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده، كحديثه الآخر: ((إلا يدا بيد)) . يعني: مقابضة في المجلس. وقيل معناه: هاك وهات. أي: خذ وأعط. قال الخطابي (ت388هـ) : أصحاب الحديث يروونه ها وها ساكنة الألف، والصواب مدها وفتحها؛ لأن أصلها هاك أي: خذ، فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة، يقال للواحد: هاء وللاثنين: هاؤما وللجميع: هاؤم. وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض وتتنزل منزلة ها التي للتنبيه، وفيها لغات أخرى. قال القاضي عياض (ت544هـ) : هاء وهاء كذا قيدناه عن متقني شيوخنا، وكذا يقوله أكثر أهل العربية، وأكثر شيوخ أهل الحديث يروونه: ((ها وها)) مقصورين غير مهموزين، وكثير من أهل العربية ينكرونه ويأبون إلا المد. انظر: مشارق الأنوار (2/ 263) مادة ها ها، والنهاية (5/ 236) مادة ها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=373)

685 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، يدا بيد، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange and riba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=385)

731 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى ياتي خازني، أو حتى تاتي خازنتي من الغابة، قال الشافعي: أنا شككت وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تاخذ منه، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء. قال الشافعي: قراته على مالك صحيحا لا شك فيه، ثم طال علي الزمان فلم أحفظه حفظا، فشككت في: خازنتي أو خازني، وغيري يقول عنه: خازني

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=385)

733 – أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق -- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ م ل22 / أ (عن مسلم بن يسار [1] ورجل / آخر) قال الرافعي: يقال هو: عبد الله بن عبيد، المعروف بابن هرمز. [2] (عن عبادة) ذكر الأئمة أن مسلما لم يسمع الحديث من عبادة، وإنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني، عنه. [3] (1) هو: مسلم بن يسار البصري، نزيل مكة، أبو عبد الله الفقيه، ويقال له: مسلم سكرة، ومسلم المصبح، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة مائة أو بعدها بقليل. انظر: (د س ق) . انظر: التقريب (ص531) . (2) هو: عبد الله بن عتيك، ويقال: عتيق. ويقال: بن عبيد بالتصغير وهو الأرجح، يعرف بابن هرمز، مقبول من الثالثة. (س ق) . انظر: التقريب (ص313) . (3) أخرج النسائي في البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (7/ 275 / 4562) عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية، فذكره بنحوه، ثم قال (7/ 276 / 4563) : خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة، ثم أسنده. قال البيهقي: وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة. وذكر المزي أن مسلم بن يسار روى عن عبادة بن الصامت مرسلا. انظر: الجرح والتعديل (8/ 198) ، السنن الكبرى (5/ 276) ، وتهذيب الكمال (27/ 552) ، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أبو زرعة العراقي (ص303) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=586)

1199 – أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا، وعهدنا إليكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold or silver for more than its weight?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=597)

1224 – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا، فقال معاوية: ما أرى بهذا باسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا أساكنك بأرض

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1311)

الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا

مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز "."

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of gold coins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2089)

مسألة: قال: "ولو راطل مائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط" .

Mas'alah: What is the ruling on excess weight in a dirham-for-dirham exchange?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2093)

فرع آخر لو باع درهما بدرهم فرجح أحدهما فلا بأس أن ينزل صاحب الفضل منهما فضله لصاحبه ولو اشترى ثوبا بدينار فوزن المشتري الدينار فرجح في الميزان فأعطاه بائع الثوب بما فضل ذهبا وهما لا يعلمان قدر الزيادة جاز لأنه يعتبر فيه التماثل وإن جهل القدر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham and a dinar for a dirham and a dinar of the same mint?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2322)

فرع آخر لو باع درهما ودينارا بدرهم ودينار من ضرب واحد، فحيث لا يتفاوت قطعا، أو صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير من صرة واحدة، قد ذكرنا أنه

يجوز، وهو اختيار الجماعة. واختيار القاضي الحسين أيضا. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنا لا نقول يقابل الدينار بالدرهم ولكن الدينار يقابل بما يخصه من الدينار والدرهم؛ لأنه لو خرج الدينار مستحقا وأراد أن يجيز العقد في الدرهم، أو وجده معيبا وأراد الرد لا يسترد في مقابلة الدينار، بل يسترد بعض الدينار وبعض الدرهم [ق 96 أ] باعتبار التقسيط بالقيمة. مثاله: قيمة الدينار عشرة دراهم معه درهما فيكون الجميع أحد عشر، فيجعل الدينار أحد عشر جزءا من الدرهم، فيكون بين الذهب والفضة تفاوت في القيمة، فيحتاج أن يقسط الدينار على ما حصل في مقابلته من الدينار والدرهم، فإذا قسطا يؤدي إلى التفاضل، أو الجهل بالتماثل على ما سبق ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver of different types in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4002)

قال (ولا يصح بيع الهروي (ح) بالهروي ولا باحد التبرين علي الخلوص ولا بيع مد ودرهم (ح) بمد ودرهم لان حقيقة المماثلة غير معلومة *

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1102)

)

Mas'alah: What forms of gold and silver are subject to riba rules?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1102)

(مضروبين كان) أي كالدراهم والدنانير وقوله أو غير مضروبين أي كالحلي والتبر

Mas'alah: What are the conditions for selling gold for silver with disparity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=970)

(ويجوز بيع الذهب بالفضة) وعكسه (متفاضلا) أي زائدا أحدهما على الآخر بشرطين: الأول: كونه (نقدا) أي حالا. والثاني: كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver for wheat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=629)

ذهبا وفضة بحنطة مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver and silver for gold in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4161)

والثاني: الجواز؛ لما روى أبو داود عن ابن عمر أنه قال: "قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال – صلى الله عليه وسلم:" لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء "." وفي رواية: كنت أبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إذا بعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس" .

Mas'alah: What is the ruling on selling gold or silver for more than its weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4319)

وروى الشافعي في القديم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء [بن يسار] أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فاقل أبو الدرداء: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا، إلا مثلا بمثل" ، فقال معاوية: ما أرى بهذا باسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من هذا؟! أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه، قدم على عمر فأخبره بذلك، فكتب عمر إلى معاوية: "ألا لا تبع ذلك إلا وزنا بوزن مثلا بمثل" .

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of ribawi items with disparity and delay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4320)

قال: وإذا باع من غير جنسه، فإن كان مما يحرم فيهما الربا بعلة واحدة: كالذهب والفضة، والحنطة والشعير، جاز فيهما التفاضل، وحرم فيهما النساء والتفرق قبل

التقابض؛ لقوله – عليه السلام: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد" ، وفي لفظ: "إذا اختلفت هذه الأصناف" ، [فشرط التقابض] ، وهو يستلزم الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver for gold and silver?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1312)

(والنقد) أي الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب. (بالنقد كطعام بطعام) فإن بيع بجنسه كذهب بذهب أو فضة اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق، وإن بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق للحديث السابق، ولا ربا في الفلوس الرائجة في الأصح، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وإلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two different ribawi commodities with disparity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1756)

(أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل) بينهما (واشترط الحلول) من الجانبين كما مر (والتقابض) يعني القبض كما تقرر للخبر الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم» إذا كان يدا بيد أي مقابضة ومن لازمها الحلول غالبا كما مر بل في رواية مسلم «عينا بعين» وهي صريحة في اشتراط الحلول

Mas'alah: What are the rules of riba in exchanging gold and silver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1760)

والنقد) أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا في الفلوس وإن راجت (بالنقد كطعام بطعام) في جميع ما مر ففي ذهب بمثله أو فضة بمثلها تعتبر الثلاثة وفي أحدهما بالآخر يعتبر شرطان وهذا يسمى صرفا ولا فرق فيه وفيما مر بين كون العوضين معينين أو في الذمة أو أحدهما معينا والآخر في الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا في ذمتك ثم يعين ويقبض قبل التفرق ويجوز إطلاق الدرهم والدينار إذا كان في البلد غالب منضبط لا بعتك ما بذمتك بما في ذمتي لأنه بيع دين بدين ولا نظر في هذا الباب لتميز أحد العوضين بزيادة قيمة ولا صنعة.)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency for currency in ribawi transactions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=680)

والنقد بالنقد كطعام بطعام، أي في اشتراط الأمور الثلاثة السالفة عند اتحاد الجنس، والآخرين عند عدمه؛ بأن يبيع الذهب بالفضة لحديث عبادة السالف والتبر والسبائك والحلي كالنقد.

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Sarf

Mas'alah: What is a legal stratagem to avoid riba in currency exchange?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2456)

[فرع: حيلة في الصرافة للتخلص من الربا] :

Mas'alah: What is the ruling on a legal stratagem for buying a dinar with dirhams?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2456)

ذكر ابن الصباغ: إذا كان مع رجل دينار يساوي عشرين درهما، ومع آخر عشرة دراهم، وأراد أن يشتري الدينار بعشرين درهما.. فإنه يشتري نصفه بعشرة دراهم، ويتقابضان، فيقبض الدينار، ويكون نصفه له، ونصفه أمانة بيده، ويسلم إليه الدراهم، ثم يستقرضها، فيكون في ذمته مثلها، ثم يبتاع بها النصف الآخر الذي في يده، فيحصل له الدينار وعليه عشرة دراهم قرضا، فإن لم يفعل هكذا، ولكنه اشترى الدينار بعشرين درهما، وقبضه وسلم العشرة التي معه، ثم استقرضها وسلمها عن العشرة الأخرى.. فهل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن القرض يملك بالتصرف، وهذه الدراهم لم يتصرف فيها، وإنما ردها إليه بحالها، فكان ذلك فسخا للقرض.

والثاني: يجوز، وهو الأصح؛ لأن هذه الدراهم دفعها قضاء عما عليه من الدين، وذلك تصرف، كما إذا اشترى بها النصف الآخر من الدينار.. فإنه يجوز، ويكون صرفا، فكذلك هاهنا. وإن كان معه تسعة عشر درهما، فأراد أن يشتري دينارا بعشرين درهما.. فعلى ما ذكرناه من الاقتراض، فإن اشترى الدينار بعشرين درهما، وسلم تسعة عشر درهما، وأقبضه الدينار، فإنه فارقه قبل تسليم الدرهم الآخر.. قال ابن الصباغ: بطل العقد في نصف الدينار. والذي يتبين لي: أنه يبطل البيع في جزء من عشرين جزءا من الدينار بحصة ما لم يقبض من الدراهم. وهل يبطل في الباقي؟ فيه قولان. فإن أراد الخلاص من ذلك.. تفاسخا العقد قبل التفرق، ثم تبايعا تسعة عشر جزءا من عشرين جزءا من الدينار، بتسعة عشر درهما، وسلم الدينار إليه؛ ليكون الجزء له من الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing currency to complete a sarf transaction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1997)

فلو لم يحله بها ولكن اقترضها له من غيره ودفعها إليه جاز لوجود القبض قبل الافتراق، ولكن لو اقترضها الصيرفي من المشتري ثم ردها عليه ليكون قبضا عما اشتراه من الدنانير على وجهين مبنيين على اختلاف الوجهين في القرض متى يملك. وأحد الوجهين: أن القرض يملك بالقبض فعلى هذا يجوز ها هنا ويصح هذا الصرف، لأنه قبض الدنانير من الصيرفي بعد أن ملكها بالقرض. والثاني: أن القرض يملك بالتصرف وهو قول أبي إسحاق المروزي. فعلى هذا لا يجوز ها هنا ويبطل هذا الصرف لأنه قبض الدنانير مشتريا لها قبل أن يستقر ملك الصيرفي عليها. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange with a condition of no loss?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1999)

فإذا اشترى دينارا بعشرة دراهم على أنه يساوي العشرة أو على ألا غبينة عليه

في ثمنه أو على أنه مستقصى به فالصرف باطل في ذلك كله لأنها شروط تنافي العقد ومثله واقع.

Mas'alah: What is the ruling on buying and reselling currency to the same person after the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5037)

(فرع) يجوز أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه بعد القبض وتمام العقد بالتفرق أو التخاير بأقل من الثمن أو أكثر سواء جرت له بذلك عادة أم لا ما لم يكن ذلك مشروطا في عقد البيع

Mas'alah: How can one legally exchange whole coins for broken coins of greater weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5038)

قال الأصحاب وإذا أراد بيع صحاح بمكسرة أكثر من وزنها يبيع الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم أو بعرض ثم إذا تقابضا وتفرقا وتخايرا اشترى بالدراهم أو بذلك العرض المكسرة ويجوز ذلك سواء فعله في مجلس واحد مرة أو مرارا وقد أطبق جمهور الأصحاب تبعا للشافعي على ذلك مع مخالفة الأئمة الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on selling half a dinar and borrowing to buy the other half?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2120)

قوله: ولو باعه نصف دينار بخمسة وسلمها فله أن يستقرضها، ويشتري بها النصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing part of the price in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2122)

واعلم أن المنع في هذه المسألة قد صرح بتصحيحه القاضي الحسين ثم الرافعي، ولكن قد نص الشافعي في باب الصرف على الجواز، وصححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والروياني وابن أبي عصرون.

Mas'alah: What is the ruling on paying extra silver coins as a deposit in a currency exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1380)

قال الشافعي : ومن اشترى من رجل فضة بخمسة دنانير ونصف فدفع إليه ستة وقال خمسة ونصف بالذي عندي ونصف وديعة فلا بأس به .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams to complete a currency exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1380)

قال الشافعي : ومن صرف من رجل دراهم بدنانير فعجزت . الدراهم فتسلف منه دراهم فأتمه جميع صرفه فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a currency exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1383)

ومن أسلف رجلا ألف درهم على أن يصرفها منه بمائة دينار ففعلا فالبيع فاسد حين أسلفه على أن يبيعه منه ويترادان , والمائة الدينار عليه مضمونة ; لأنها بسبب بيع وسلف .

Mas'alah: What is the ruling on buying excess gold from a weight-based exchange with goods or cash?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1384)

ومن راطل رجلا ذهبا فزاد مثقالا فلا بأس أن يشتري ذلك المثقال منه بما شاء من العرض نقدا أو متأخرا بعد أن يكون يصفه ولا بأس بأن يبتاعه منه بدراهم نقدا إذا قبضها منه قبل أن يتفرقا ,

Mas'alah: What is the ruling on waiving a surplus in a gold exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1384)

وإن رجحت إحدى الذهبين فلا بأس أن يترك صاحب الفضل منهما فضله لصاحبه ; لأن هذا غير الصفقة الأولى , فإن نقص أحد الذهبين فترك صاحب@

الفضل فضله فلا بأس ,

Mas'alah: What is the ruling on the buyer borrowing part of the price from the seller in a currency exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1315)

ولو باع كله بعشرين، ولم يكن مع مشتريه إلا عشرة دراهم، فدفعها إلى البائع، واستقرض عشرة من بائع الدينار غير هذه العشرة، ورد إليه من ثمن الدينار- يجوز.

Mas'alah: What is the legal stratagem for exchanging sound dirhams for broken dirhams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2091)

فرع لو كان معه عشرة دراهم صحاح ومع آخر أحد عشر درهما مكسرة فلا يجوز بيع العشرة بالأحد عشر، والحيلة في ذلك أن يقرض كل واحد منهما صاحبه الذي معه ثم يبرئه عما حصل [38/ ب] له عليه أو يستبرئ منه الصحاح بعشرة مكسرة ثم يهب له ذلك الدراهم الباقي أو يهب كل واحد ما في يده لصاحبه من غير شرط ويكره أن يدخلا في البيع على ذلك.

Mas'alah: What is the legal stratagem for exchanging dirhams for a dinar without usury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2091)

فرع آخر لو كان معه عشرة دراهم وليس معه سواها ومع آخر دينار قيمته عشرون درهما فأراد أن يعقدا فيهما صرفا ويتفرقا بعد القبض من غير غبن، قال أبو إسحاق: يصح هذا من وجه واحد وهو أن يشتري صاحب العشرة نصف الدينار مشاعا بالعشرة ثم يقبضه العشرة ويقبض الدينار منه نصفه وديعة ونصفه مبيعا، ثم يستقرض منه العشرة فيشتري

بها النصف الباقي من الدينار ويقبضها منه ويملك هذه العشرة التي اقترضها بالتصرف فيها وهو يشتري ما بقي من الدينار بها. ومن أصحابنا من قال: يصح من وجه آخر أيضا، وهو أن يشتري منه الدينار كله بعشرين في الذمة ويقبضه منه ثم يدفع إليه العشرة من ثمنه فتبرأ ذمته من نصف ثمن الدينار ثم يستقرضها من البائع فإذا قبضها فرضا قضى بها ما بقي من ثمن الدينار فيصير [38 ب/ 6] الدينار كله له وقد أقبض جميع ثمنه وبقي عليه لبائع الدينار عشرة دراهم قرضا، وقال أبو إسحاق: هذا لا يصح لأن البائع تصرف فيما قبضه من الثمن في مدة الخيار وفيه رد القرض قبل التصرف فيه ولا يملك القرض بالقبض حتى يقع التصرف فيه بعد القبض والصحيح هذا الوجه الثاني، لأن هذا التصرف وإن كان في مدة الخيار فهو من المتعاقدين فكان شروعهما فيه قطعا للخيار كما قلنا في المسألة المتقدمة. وقوله: إن فيه رد القرض قبل التصرف فيكون فسخا للقرض ليس كذلك لأنه يقضي به ما بقي في ذمته من ثمن الدينار ولا فرق بين أن يشتري مما اقترضه ما بقي من ثمنه وهذا اختيار القاضي الطبري، وعلى هذا لو باع درهما في الذمة بدرهم في الذمة ثم سلم أحدهما ثم اقترض الآخر وردها عليه هل

يجوز؟ فيه وجهان مبنيان على أن القرض متى يملك؟ وعند أبي إسحاق: يبطل هذا الصرف هاهنا لأنه قبض قبل أن يستقر ملكه عليها لأنه لا يملكها إلا بالتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on buying broken coins with one's own goods before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3997)

ولو اشترى المكسرة بعرض ماله قبل أن يقبضه لم يجز وإن اشتراها به بعد قبضه وقبل التفرق والتخاير قال ابن سريج وغيره يجوز وهو الاصح بخلاف مالو باعه من غير بائعه قبل التفرق والتخاير حيث لا يجوز لما فيه من اسقاط خيار العاقد الآخر وههنا يحصل بما يجرى بينهما اجازة العقد الاول *

Mas'alah: What is the second legal stratagem for exchanging sound and broken coins using a loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3997)

فهذا وجه من الحيلة ووجه ثان وهو ان يقرض الصحاح من الاخر ويستقرض منه المكسرة ثم يبرئ كل واحد منهما صاحبه *

Mas'alah: What is the third legal stratagem for exchanging sound and broken coins using a gift?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3997)

ووجه ثالث وهو ان يهب كل واحد منهما ماله من الاخر *

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold and the legal trick to avoid riba?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1102)

وقوله ولا يجوز بيع الذهب بالذهب الخ) المراد بالجواز الصحة كما سيشير اليه الشارح بقوله فلا يصح بيع شيء الخ فالمعنى ولا يصح بيع الذهب بالذهب الخ فهو باطل وحرم أيضا لكل عالم به او جاهل مقصر والحيلة في ذلك ان يبيعه النقد بالعرض ثم يبيعه العرض بأكثر من النقد الاول كأن يبيعه عشرة من النقد ثم يبيعه العرض بخمسة عشر وهي مخلصة من الربا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a choice in currency exchange and forward sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1160)

فإن تخايرا في عقد الصرف والسلم في مدة المجلس (قبل القبض) (5) قال أبو العباس بن سريج – يبطلان (6) . (1) (المجلس) في أ، ج وفي ب المحلين والأول أصح. (2) (خيار) في ج وفي أ، ب إختيار. (3) صاحب التقريب: هو القاسم بن محمد علي الشاشي. (4) (يكون) : في أ، ب وفي ج، يكن. (5) (قبل القبض) : ساقطة من أ، ب وموجوده في ج. (6) إن البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس، كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، أو القبض في أحد العوضين كالسلم، لا يجوز شرط الخيار فيها،

لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمام البيع، (ولهذا) لا يجوز أن يتفرقا إلا عن قبض العوضين، فلو جوزنا شرط الخيار لتفرقا ولم يتم البيع بينهما/ المهذب للشيرازي مع المجموع 9/ 176.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sound dirhams for broken ones via a gold intermediary?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1322)

إذا كان معه دراهم صحاح، وأراد أن يشتري بها مكسرة أكثر وزنا منها (2) فباعها بذهب، وتقابضا وتفرقا (3) ، ثم اشترى بها مكسرة، جاز، سواء فعل ذلك مرة واحدة، أو جعله عادة له (4) .

Mas'alah: What is the ruling on repeated currency exchange according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1322)

وحكي عن مالك إنه قال: إن فعل ذلك مرة واحدة، فلا بأس، وإن تكرر لم يجز، وكذلك إن تقابضا وتخايرا في المجلس، ثم تبايعا، جاز.

Mas'alah: Why is the option of stipulation invalid in currency exchange and food-for-food sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4139)

قال: إلا في الصرف وبيع الطعام بالطعام؛ لأن الشرع اعتبر في ذلك التقابض، ليتمكن من التصرف فيه، وينقطع العلق، والخيار يمنع التصرف ويبقي علقه، فهو مناقض لموضوع الشرع، ولأن ذلك لا يقبل الأجل لما فيه من الغرر، والخيار أحق أن يكون غررا من الأجل؛ لأنه يمنع الملك أو لزومه فهو أولى بألا يحتمل. وفي "النهاية" : أن الخيار في الحقيقة تأجيل لنقل الملك أو تأجيل لزومه. والمراد بالصرف: تبايع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر. قال النووي: وسمي بذلك لصرفه عن مقتضى باقي البيوع، وقيل: لصيرفه، وهو صوته في كفه الميزان، وقال الماوردي: لأن الشرع أوجب على كل واحد مصارفة صاحبه، أي: مصافقته.

Mas'alah: Why is the option clause not permitted in currency exchange contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4171)

وقولك: ولهذا لا يدخل الخيار في الصرف؛ لوجوب التقابض فيه، مسلم، لكن

Mas'alah: What is the ruling on the muratalah transaction in currency exchange?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4351)

ومن هذا القبيل مسألة المراطلة، وهي إذا باع مائة دينار عتق ومائة دينار مروانية بمائتي دينار وسط؛ فإنه لا يصح العقد، كما نص عليه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on using a permissible stratagem to exchange currency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2534)

2981 - ذكر الشافعي في آخر الباب الصورة التي فرضناها في مد عجوة ودرهم، وهي بيع الدنانير المروانية والعتق بالدنانير الوسط، وقد قدمنا تفصيل المذهب في هذا الأصل، ثم ذكر بعد ذلك إباحة الذريعة التي لا تناقض أصول الشريعة. فإذا كان عند الرجل مائة درهم صحاح، فأراد أن يحصل له مكانها مائة وعشرون درهما مكسرة، فالوجه أن يشتري بالمائة سلعة أو دنانير، ويسعى في إلزام العقد بطريقه، ثم يشتري بالسلعة أو بالدنانير المائة والعشرين المكسرة، ويصح ذلك. وقصد الشافعي بما ذكره الرد على مالك (4) ، فإنه يمنع أمثال هذا، واحتج الشافعي (1) التبين: قريب في معناه من الاستناد الذي شرحناه آنفا، فهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل في الماضي، بوجود علة الحكم، والشرط كليهما، في الماضي (راجع شرحا أتم وتمثيلا للتبيين في حواشي باب النفاس) . (2) زيادة منا، رعاية للسياق، حيث سقطت من الأصل، وامحت من (هـ 2) . (3) مزيدة من (هـ 2) . (4) ر. القوانين الفقهية: 251، الكافي في فقه أهل المدينة: 304، تهذيب المسالك للفندلاوي: 4/ 252.

عليه بما روي أن عامل خيبر أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر جنيب (1) فقال: "أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا. ولكن نبيع صاعين من الجمع بصاع من هذا -والجمع هو الدقل وهو تمر رديء- فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوه عين الربا! لا تفعلوا، ولكن بيعوا الجمع بالدراهم، واشتروا بالدراهم الجنيب" (2) . ويقال: افتتح أبو حنيفة كتاب الحيل بهذا الخبر. ولنا في الذرائع التي تتعلق بأمثال هذا والعادات مطردة أو مختلفة كلام سنذكره، إن شاء الله تعالى، في أثناء كتاب البيع. * * * (1) الجنيب وزان

زبيب: من أجود التمر. والجمع، والدقل الرديء منه. (المصباح) . (2) حديث: بيعوا الجمع بالدراهم. متفق عليه، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة (البخاري: البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ح 2201، 2202، ومسلم: المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ح 1593، وانظر التلخيص: 3/ 19 ح 1140) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a reward after leaving the session?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4468)

5896 – ومما ذكروه أنه إن فارق المجلس، فإن أثابه عرضا، أو ثوبا، جاز. وإن أثابه نقدا، لم يجز؛ فإنه يكون صرفا، ومن شرط الصرف تقابض العوضين في المجلس، وهذا الذي ذكروه حسن، وفيه من طريق المباحثة الاحتمال البعيد. والله أعلم.

Sub-topic – Definition and Rulings of Sarf

Mas'alah: Why is currency exchange called sarf in Islamic law?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2471)

واختلف لم سمي الصرف صرفا، فقيل: لصرفه عن حكم أكثر أحكام البيع. وقيل: لصرف المسامحة عنه في الزيادة في الجنس والتأخير. وقيل: لأن الشرع أوجب على كل واحد منهما مصارفة صاحبه، أي: مقايضته، فلا يزيد في الجنس الواحد، ولا يؤخره.

Mas'alah: How is currency exchange divided into categories?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1996)

ثم الصرف ينقسم أقساما أربعة:

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=210)

باب الصرف

Mas'alah: What are the three types of currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=210)

والصرف على ثلاثة أنواع 7: أحدها: بيع الذهب بالذهب. والثاني: بيع الفضة بالفضة. والثالث: بيع الذهب بالفضة8.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) according to Ibn Abbas and Abu Sa'id?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4917)

وروينا في صحيح مسلم رحمه الله أيضا عن أبي نضرة – بالنون والضاد المعجمة – قال (سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال يدا بيد فقلت نعم قال لا بأس به فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال يدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به قال أو قال ذلك إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه قال والله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره قال كأن هذا ليس من تمر أرضنا قال كان في تمر أرضنا أو في تمرنا العام بعض الشئ فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال أضعفت أربيت لا تقربن هذا إذا رابك من تمرك شئ فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر)

Mas'alah: What did Ibn Umar and Ibn Abbas say about currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4917)

(أما) عبد الله ابن عمر فروينا عن أبي نضرة المتقدم ذكره قال (سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن

الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا

Mas'alah: What is the meaning of sarf in the context of Ibn Umar and Ibn Abbas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4918)

والمراد بالصرف الذي سئل عنه ابن عمر وابن عباس صرف النقد بجنسه مع عدم رعاية التماثل كذلك حمله عليه جماعة من العلماء وجعلوا ابن عمر ممن خالف ثم رجع وسياق الرواية يرشد إلى ذلك وإن كان يحتمل أن يحمل على الصرف الجائز ويكون نهيه بعد ذلك تبينا لمراده بالإطلاق أولا لا رجوعا لكن السياق وفهم أبي نضرة عنه يأباه والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is reported about the retraction of early scholars from the permissibility of currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4922)

(الفصل الثاني) فيما نقل من رجوع من قال بذلك من الصدر الأول

Mas'alah: What is the narration about Ibn Abbas's retraction from permitting currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4924)

وعن سليمان بن علي الربعي عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي قال سمعت يأمر بالصرف يعنى ابن عباس وتحدث ذلك عنه ثم بلغني أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت إنه بلغني أنك رجعت قال نعم إنما كان ذلك رأيا مني وهذا أبو سعيد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4925)

وعن أبي الشعثاء قال (سمعت ابن عباس يقول اللهم إني أتوب إليك من الصرف إنما هذا من رأى وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني ورجاله ثقات مشهورون مصرحون بالتحديث فيه من أولهم إلى آخرهم *

Mas'alah: Did Ibn Abbas retract his opinion on currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4926)

وروى الطحاوي أيضا عن نصر بن مرزوق بإسناد لا بأس به عن أبي الصهباء أن ابن عباس نزل عن الصرف وهذه أصرح من رواية مسلم ومسه (1) لهما *

Mas'alah: What is the correct understanding of abrogation regarding the permissibility of currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4945)

لها تعلق به نسخ عندهم والصواب أن ذلك لا يأتي ههنا لأن إباحة النقد لم تفهم من الآية وهم انما يقولون ذلك فيما كانت الزيادة تدفع مفهوم اللفظ فهذا ما يتعلق بدعوى النسخ في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the nature of the object in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5005)

ولا تتعين حقيقته بالقبض والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the narrowness of sarf and the requirement of no remaining connection?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5011)

قال إمام الحرمين رحمه الله فإن قلت الصرف أضيق من غيره ونص الشرع يقتضى أن لا يبقى بينهما علقة أصلا والملك أقوى العلق وإن كان الأمر كذلك لكن الأمور التي سبق اعتبارها

Mas'alah: What are the two types of currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5015)

وتلخيص القول أن الصرف قسمان *

Mas'alah: What is the definition and terminology of sarf (currency exchange) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5055)

(فائدة) في تسمية الصرف قال ابن سيده في المحكم الصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار والصرف بيع الذهب بالفضة والصراف والصرف والصيرفي النقاد والجميع صيارف وصيارفة دخلت فيه الهاء لدخولها في الملائكة والقساعمة لا للنسب وقال الأصحاب الصرف بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والذهب بالذهب ورأيت في مختصر البويطي ما يقتضي أن الصرف اسم لبيع أحد النقدين بالآخر والمصارفة اسم لبيع النقد بجنسه فإنه قال لا يجوز أن يصارف ذهبا بذهب ويشترط عند المصارفة أن يبيعه أو يشتري منه كل دينار زاد بدراهم لأن الصيغة جمعت الصرف والمصارفة وذلك مجهول حصة المصارفة من حصة الصرف وقال الماوردى سمي الصرف صرفا لصرف حكمه عن أكثر أحكام البيع وقيل لصرف المسامحة عنه في زيادة أو تأخير وقيل لأن الشرع أوجب على كل منهما مصارفة صاحبه (أي مضايقته) *

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the validity of a currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5235)

على أن الروياني لا يختار ذلك بل يختار الصحة كما تقدم عنه والأول هو المشهور المعتمد *

Mas'alah: What does al-Ruyani state in al-Ibanah about currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5235)

وقد صرح الروياني في الإبانة بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the values are equal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5235)

فقال لا يصح - وان قال أهل العلم - هما متفقان في القيمة لانهم يخيرون عن الاجتهاد وربما يتفاوت عرف أن تقييد الشيخ بالمخالفة في القيمة وجه في المهذب وإن كان الصحيح المشهور غيره (وأما) الشيخ

Mas'alah: What are the definitions of terms related to currency and precious metals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7032)

قوله: النقار وهو مذاب الفضة وقبل الذوب هي تبر، والسبائك جمع سبيكة القطعة المستطيلة من الذهب. والفلوس جمع فلس وهو أدنى ما يتعامل من المال، ويسمى في الشام قرشا وفى العراق فلسا، وفى مصر والسودان مليما، وفى الحجاز ونجد هللة، وفى اليمن بقشة، وفى المغرب والجزائر بيزا أو بسيطة، وفى اليونان دراخما، وفى اليابان ين، وفى انجلترا وأمريكا بنس، والفرق بين الفلوس قديما وحديثا أوضحناها في كتابنا تاريخ النقود الاسلامية.

Mas'alah: What are the general rules for currency exchange (arf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1376)

باب ما جاء في الصرف قال الشافعي : رحمه الله : لا يجوز الذهب بالذهب , ولا الورق بالورق , ولا شيء من المأكول والمشروب , بشيء من صنفه إلا سواء بسواء , يدا بيد إن كان مما يوزن , فوزن بوزن , وإن كان مما يكال , فكيل بكيل , ولا يجوز أن يباع شيء وأصله الوزن بشيء من صنفه كيلا . ولا شيء أصله الكيل بشيء من صنفه وزنا لا يباع الذهب بالذهب كيلا ; لأنهما قد يملان مكيالا , ويختلفان في الوزن أو يجهل كم وزن هذا من وزن هذا ؟ ولا التمر بالتمر وزنا ; لأنهما قد يختلفان , إذا كان وزنها واحدا في@

الكيل , ويكونان مجهولا من الكيل بمجهول . ولا خير في أن يتفرق المتبايعان بشيء من هذه الأصناف من مقامهما الذي يتبايعان فيه حتى يتقابضا , ولا يبقى لواحد منهما قبل صاحبه من البيع شيء , فإن بقي منه شيء , فالبيع فاسد , وسواء كان المشتري مشتريا لنفسه , أو كان وكيلا لغيره وسواء تركه ناسيا أو عامدا في فساد البيع , فإذا اختلف الصنفان من هذا , وكان ذهبا بورق أو تمرا بزبيب , أو حنطة بشعير , فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض , يدا بيد لا يفترقان من مقامهما الذي تبايعا فيه حتى يتقابضا , فإن دخل في شيء من هذا تفرق قبل أن يتقابضا جميع المبيع , فسد البيع كله ولا بأس بطول مقامهما في مجلسهما , ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيه ; لأنهما حينئذ لم يفترقا وحد الفرقة أن يتفرقا بأبدانهما وحد فساد البيع , أن يتفرقا قبل أن يتقابضا وكل مأكول ومشروب من هذا الصنف قياسا عليه وكلما اختلف الصنفان فلا بأس أن يباع أحدهما بالآخر جزافا ; لأن أصل البيع إذا كان حلالا بالجزاف , وكانت الزيادة إذا اختلف الصنفان حلال , فليس في الجزاف معنى أكثر من أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ولا يدرى أيهما أكثر ؟ فإذا عمدت أن لا أبالي أيهما كان أكثر , فلا بأس بالجزاف في أحدهما بالآخر . قال الشافعي : فلا يجوز أن يشترى

ذهب فيه حشو , ولا معه شيء غيره بالذهب , كان الذي معه قليلا أو كثيرا ; لأن أصل الذي نذهب إليه , أن الذهب بالذهب مجهول أو متفاضل , وهو حرام من كل واحد من الوجهين وهكذا الفضة بالفضة , وإذا اختلف الصنفان , فلا بأس أن يشترى أحدهما بالآخر , ومع الآخر شيء ولا بأس أن يشترى بالذهب فضة منظومة بخرز ; لأن أكثر ما في هذا أن يكون التفاضل بالذهب والورق , ولا بأس أن يشتري بالذهب فضة منظومة بحرز لأن أكثر ما في هذا أن يكون التفاضل بالذهب والورق ولا بأس بالتفاضل فيهما , وكل واحد من المبيعين بحصته من الثمن . قال الشافعي : وإذا صرف الرجل الدينار بعشرين درهما , فقبض تسعة@

Mas'alah: What does the author mean by 'if they are of the same type' in the context of currency exchange?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5688)

قال: (فإن تجانسا) أي: كالأثمان ونحوها.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith on currency exchange?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=372)

675 – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك: حتى ياتي خازني، قال: فحفظت، لا شك فيه.

Mas'alah: What is the section heading for the book of currency exchange?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=613)

ومن كتاب الصرف

Mas'alah: What does the author say about the book 'al-Sarf'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=893)

ومن كتاب الصرف ... 613

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=462)

3 - والصرف.

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1310)

فصل في الصرف

Mas'alah: What hadith is cited regarding the prohibition of selling gold for gold except like for like?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1310)

روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تبيعوا"

Mas'alah: What are the rules for currency exchange in the abstract and specified forms?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2085)

إذا تصارفا ذهبا بذهب أو ورقا بورق أو ذهبا بورق لم يخل من أحد أمرين إما: أن يكون في الذمة أو معينا فإن كان في الذمة وذلك على وجهين، أحدهما: أن يتصارفا ويصف النوع الذي يتصارفان عليه مثل أن يقول: بعتك درهما فتحيا درهم راضي أو دينارا قاسانيا بدينار نيسابوري ونحو ذلك فهذا الصرف يصح ويقع على النوع الذي ذكرناه. والثاني: أن يتصارفا [29/ب] في الذمة وأطلقا العقد فإن كان للبلد عرف نقد انصرف الإطلاق إليه حتى يصير كأنهما ذكراه في العقد ولا يدخل هذا في نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الكالئ بالكالئ لأن تعيينهما وقبضهما في المجلس كالتعيين في العقد. وحكى الإمام أبو عاصم العباداني أنه بمنزلة الأعيان الغائبة فإن لم يجوز بيع الغائب لا يجوز هذا لأن الشرع حرم بيع الدين بالدين فلو لم يقدر العوض عينا غائبة لما كان إلى تصحيح العقد سبيل وهذا ضعيف لما ذكرنا، وإن كان في البلد نقود مختلفة بطل العقل ولا بد في هذا الصرف من التقابض قبل التفرق فإن تفرقا قبل القبض بطل وإن تصارفا في العين مثل إن قال: بعتك هذه الدراهم بهذه الدنانير أو هذه الدنانير

بهذه الدنانير تعينت بالعقد وفائدته شيئان: أحدهما: أنه لو أراد أن يعطيه بدلها لم يكن له. والثاني: أنها لو تلفت قبل القبض بطل العقد. وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: لا تتعين الدراهم والدنانير بالتعيين وله [30/أ] أن يعطي بدلها ولا يبطل العقد بتلفها أصلا وهذا غلط لأنه عوض مشار إليه في العقد فوجب أن يعين كالحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one currency for another regarding thaman and muthman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4261)

ولو باع احد النقدين بالاخر فعلى الوجه الثاني لا مثمن فيه ولو باع

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one currency for another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4271)

(وقوله) ويجوز أن يستبدل عن النقد النقد وإن كان ثمنا أي إستبدال أحد النقدين عن الاخر لا يختص بدين القرض والاتلاف بل يجرى في الثمن أيضا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold or silver for silver when one is not a money changer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=109)

121 – مسألة إذا بدل الذهب بالذهب أوالورق بالورق ولم يكن صيرفيا يقصد به

Mas'alah: What constitutes a difference in type for dirhams and dinars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9192)

وقد عد كون الدراهم بيضا أو سودا، وكون الدنانير مشرقية أو مغربية من اختلاف الأنواع.

Mas'alah: What is the ruling on the contract of currency exchange (sarf)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=897)

تنبيه بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى صرفا، ويصح على معينين بالإجماع كبعتك أو صارفتك هذا الدينار بهذه الدراهم، وعلى موصوفين على المشهور: كقوله: بعتك أو صارفتك دينارا صفته كذا في ذمتي بعشرين درهما من الضرب الفلاني في ذمتك، ولو أطلق فقال صارفتك على دينار بعشرين درهما، وكان هناك نقد واحد لا يختلف أو نقود مختلفة إلا أن أحدهما أغلب صح ونزل الإطلاق عليه، ثم يعينان ويتقابضان قبل التفرق، ويصح أيضا على معين بموصوف كبعتك هذا الدينار بعشرة دراهم في ذمتك، ولا يصح على دينين كبعتك الدينار الذي في ذمتك بالعشرة التي لك في ذمتي لأن ذلك بيع

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=202)

المسألة الثانية عشرة وقع في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في رواية الشافعي في المختصر (عينا بعين / يدا بيد) ظاهر هذا أنه لا يجوز التصارف في الذمة. وقد جوز الأصحاب، وكذا بيع الحنطة ونحوها بجنسه وغيره على

Sub-topic – Settlement and Substitution in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving currency exchange (sarf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2978)

[فرع: المصالحة على غير جنس] وإن صالحه عن الدراهم على دنانير، أو عن الدنانير على دراهم.. فإن ذلك صرف، ويشترط فيه قبض العوض في المجلس، كما قلنا في (الصرف) .

Mas'alah: What is the ruling on paying dirhams for a debt of dinars without a formal currency exchange?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2001)

وإذا كان على رجل دنانير يعطي صاحبها دراهم على ما يتفق عنده ويحصل بيده من غير مصارفة وتقرير سعر بالدنانير لم يكن هذا صرفا ولم يصر قصاصا من الدنانير وكانت الدراهم المدفوعة في حكم القرض لصاحبها استرجاعها متى شاء وعليه دفع ما في ذمته من الدنانير. فلو أراد صاحب الدنانير أن يحبس ما قبض من الدراهم على قبض ماله من الدنانير لم يجز لأن المقبوض عن بيع فاسد لا يجوز حبسه على استرجاع ثمنه. ولو اتفقا بعد قبض الدراهم على أن يتبايعا الدراهم بالدنانير فإن كانت الدراهم حاضرة لم يستهلكها القابض جاز بيعها لأنه بيع دراهم حاضرة بدنانير في الذمة. وإن كانت

الدراهم قد استهلكها القابض وصارت في ذمته لم يجز؛ لأنه يصير بيع دين بدين إلا أن يتطارحا ويتباريا من غير شرط فيقول قابض الدراهم لدافعها قد أبرأتك من كذا دينارا ويقول صاحب الدراهم لقابضها قد أبرأته من كذا درهما فيصح الإبراء منهما جميعا إلا أن يكون الإبراء مشروطا فلا يصح مثل أن يقول صاحب الدنانير لصاحب الدراهم قد أبرأتك من كذا دينارا على أن تبرئني من كذا درهما ويقول صاحب الدراهم لصاحب الدنانير قد أبرأته من كذا درهما على أن تبرئني من كذا دينارا فيكون الإبراء منهما جميعا باطلا، لأن البراءة تبطل بالشرط وإنما تصح مع الإطلاق. فلو أن أحدهما أبرأه صاحبه براءة مطلقة من غير شرط ولم يبرئه الآخر من شيء جاز وكان له مطالبته بحقه وليس للمبرئ مطالبة الآخر بشيء.

Mas'alah: How does the ruling on sarf relate to hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2686)

أحدهما: إنه صرف يجوز الافتراق فيه، فلولا أنه قبض لبطل بالافتراق.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt in sarf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4995)

(فرع) الإبراء عن هذا العوض الثابت في الذمة في الصرف لا يصح فإن افترقا قبل قبضها بطل الصرف لانه ابراء مما لم يستقر ملكه عليه قاله الماوردي *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deferred debt for a substitute before its maturity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5001)

(فرع) يشترط في هذا القسم أن يكون الدين حالا فلو أراد أن يأخذ على الدين المؤجل عوضا قبل حلول الدين لم يصح أما تقديم الدين فيجوز وقد تقدمت مسألة الاستبدال في كلام الشيخ ولكني ذكرت هنا منها ما يتعلق بالصرف والذي صححه الماوردي هنا أنه إذا اعتاض عرضا عن النقد الذي في الذمة لا يلزم فيه قبض العرض في المجلس وادعى أن ذلك ظاهر المذهب وأنه لو اعتاض عرضا ونقدا ففيه قولا الجمع بين (1) لا يسلم له ما ادعى أنه ظاهر المذهب وليس هذا موضع تحقيق ذلك وإنما ذكرت هنا ما يتعلق بالصرف وممن صرح بأنه لا يجوز الاعتياض عن الدين المؤجل الماوردي قال لأن المؤجل لا يجوز أخذ العوض عنه *

Mas'alah: Which scholars support the permissibility of substitution in a defective currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5008)

والخوارزمي في الكافي والغزالي في الخلاصة والبغوي في التهذيب والرافعي وغيرهم وهو قول أبي يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل في أصح روايتيه وروي ذلك عن الحسن وقتادة *

Mas'alah: What is the ruling on setting aside a debt as a substitute for the price in a currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5033)

(فرع) لو اشترى من صيرفي دينارا بعشرة دراهم وقبض الدينار حصل للمشتري على الصيرفي عشرة دراهم فقال اجل هذه العشرة بدلا من الثمن لم يجز سواء حصلت العشرة على الصيرفي قبل الصرف أو بعده * وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إن حصلت قبل الصرف لم يجز وإن حصلت بعده جاز قاله الماوردي *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement exchanging dirhams for dinars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6613)

(فرع) وإن صالحه عن الدارهم على دنانير أو على الدنانير على دارهم، فإن ذلك صرف، ويشترط فيه قبض العوض في المجلس كما قلنا في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on substituting half a dirham for half a silver piece in a currency exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1380)

قال الشافعي : وإذا صرف الرجل من الرجل الدينار بعشرة فوزن له عشرة ونصفا فلا بأس أن يعطيه مكان النصف نصف فضة إذا كان في بيعه غير الشرط الأول , وهكذا لو باعه ثوبا بنصف دينار فأعطاه دينارا وأعطاه صاحب الثوب نصف دينار ذهبا لم يكن بذلك بأس ; لأن هذا بيع حادث غير البيع الأول ولو كان عقد عقدة البيع على ثوب ونصف دينار بدينار كان فاسدا ; لأن الدينار مقسوم على نصف الدينار والثوب .

Mas'alah: What is the alternative view on settling a debt of dinars with dirhams?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1797)

(قال الربيع) : وفيه قول آخر أنه لا يجوز شيء من الصلح ; لأنه صالحه من دنانير على دراهم يأخذها فكان هذا مثل الصرف لو بقي منه درهم انتقض الصرف كله وهو معنى قول الشافعي في غير هذا الموضع :

Mas'alah: What is the ruling on substituting one currency for another in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1238)

ولكن إذا كان في الذمة ففي جواز الاستبدال ثلاثة أوجه أحدها المنع قياسا على الثمن والثاني الجواز لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنا نبيع الإبل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدنانير فنأخذ بها الدراهم وبالدراهم فنأخذ بها الدنانير فقال عليه السلام لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما لبس والقائل الأول يحمل الحديث على جريانه في مجلس العقد فيكون تغييرا للعقد في حالة الجواز والثالث أنه يستبدل أحد النقدين عن الآخر للحديث ولا يستبدل سائر الأجناس عنها للقياس وهذا أعدل ويتأيد باتحاد مقصود النقدية منهما

Mas'alah: What is the ruling on substituting a debt owed in one currency for another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1307)

فصل في استبدال ما في الذمة بغيره روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: كنت

أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير؛ فآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق؛ فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك فقال: "لا بأس به بالقيمة" .

Mas'alah: Must the substitute be specified at the time of contract in a currency exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1369)

وهل يشترط أن يكون البدل معينا حالة العقد؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ كما لو تصارفا في الذمة، ثم عينا وتقابضا يجوز. والثاني: يشترط؛ لأن أحد البدلين دين؛ فإن لم يكن الآخر معينا أشبه بيع الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on substituting specified currency in a currency exchange contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2085)

مسألة: قال: "وإذا اشترى بالدنانير دراهم بأعيانها فليس لواحد منهما أن يعطي غير ما دفع عليه البيع" .

Mas'alah: What is the ruling on substituting currency before parting in a sarf transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2085)

لو تراضيا على الاستبدال عنها قبل التفرق فإن كانت معينة لا يجوز وعند أبي حنيفة يجوز وإن كانت في الأمة فهل يجوز الاستبدال عنها؟ قولان: أحدهما: يجوز فيأخذ

مكان الدراهم دنانير أو سلعة كما يستبدل عما ثبت في الذمة فرضا أو بدل متلف وهذا أقرب إلى الاختيار وهو المشهور وذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فيأخذ مكانها دنانير والدنانير فيأخذ مكانها دراهم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما لبس" . وروي: "لا بأس"

Mas'alah: What is the ruling on substituting a pre-existing debt as payment in a currency exchange?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2093)

فرع آخر لو اشترى رجل من صيرفي دينارا بعشرة دراهم وقبض الدينار وللمشتري على الصيرفي عشرة، فقال: افعل هذه العشرة التي عليك بدلا من الثمن لم يجز بحال. وقال أبو حنيفة: إن حصلت العشرة عليه قبل الصرف لم يجز وإن حصلت بعده جاز، وهذا غلط؛ لأنه صرف عدم فيه القبض فلا يجوز ولأنه يصير بيع دين بدين وذلك لا يجوز بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of currency for another in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4266)

(التفريع) ان منعنا الاستبدال عن الدراهم فذاك في استبدال العروض عنها فاما استبدال نوع عنها عن نوع أو استبدال الدنانير عن الدراهم ففيه وجهان عن صاحب التقريب

لاستوائهما في مقصود الرواج وان جوزنا الاستبدال عنها وهو الصحيح فلا فرق بين بدل وبدل ثم ينظر ان استبدل عنها ما يوافقها في علة الربا كما إذا استبدل عن الدراهم الدنانير فيشترط قبض البدل في المجلس وكذا إذا استبدل عن الحنطة المبيع بها شعيرا ان جوزنا ذلك ففي اشتراط تعين البدل عند العقد وجهان (أحدهما) يشترط والا فهو بيع دين بدين (وأصحهما) أنه لا يشترط كما لو تصارفا في الذمة ثم عينا وتقابضا في المجلس * وان استبدل عنها

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange in the context of debt sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

(قوله كما لو تصارفا في الذمة) أي في بيع الدين لمن هو عليه أي استبدلا في الذمة كأن قال استبدلت عن الدراهم التي في ذمتك دينارا في ذمتك ويقبضه في المجلس ويجري هذا في بيعه لغير من هو عليه أيضا كأن باع لعمرو مائة له على زيد بمائة في ذمة عمرو اهـ والأولى أن يقال إن قوله كما لو تصارفا في الذمة تنظير لما نحن فيه من حيث اشتراط القبض في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one currency for another in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4162)

والثالث: أنه يستبدل أحد النقدين بالآخر، للحديث، ولا يستبدل سائر الأجناس عنهما للقياس.

Mas'alah: What is the ruling on paying a creditor in a different currency than the debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1147)

ثم إن كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى، وإن رضي جاز صرف النقد إليه إلا في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams for dinars or vice versa in debt repayment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10349)

ثم أبو حنيفة جوز أخذ الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم، ونحن نجري القولين في ذلك إذا تحقق اختلاف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking sound dirhams when his right is in broken dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10349)

وإن كان حقه دراهم مكسرة، فوجد دراهم صحيحة، فلا يأخذها بحقه، ولا يتصور اعتياض مع التفاضل (3) ، ولا مسلك إلا بيع الدراهم بالدنانير مثلا، وصرف الدنانير إلى نوع حقه من الدراهم، فإذا كانت صورة المسألة هكذا، فالظافر بالدراهم كالظافر (1) ر. مختصر الطحاوي: 358. (2) حديث "خذي ما يكفيك" سبق تخريجه. (3)

لأن الاعتياض مع التفاضل ربا، بل يبيع بالدنانير، ويشتري بها الدراهم المكسرة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sound dirhams for broken ones through a commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

– فيما لو كان عنده مائة درهم صحاح، وأراد مكانها مائة وعشرين درهما مكسرة فاشترى بالمائة سلعة، ثم اشترى بالسلعة المائة والعشرين المكسرة ... 5/ 100

Mas'alah: What are the conditions for substituting one type of currency for another in a debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1322)

التفريع: إن منعنا الاستبدال عن الدراهم، فذاك إذا استبدل عنها عرضا. فلو استبدل نوعا منها بنوع، أو استبدل الدراهم عن الدنانير، فوجهان لاستوائهما في الرواج، وإن جوزناه، فلا فرق بين بدل وبدل. ثم ينظر، إن استبدل ما يوافقهما في علة الربا كدنانير عن دراهم، اشترط قبض البدل في المجلس، وكذا إن استبدل عن الحنطة المبيع بها شعيرا إن جوزنا ذلك. وفي اشتراط تعيين البدل عند العقد وجهان. أحدهما: يشترط، وإلا فهو بيع دين بدين. وأصحهما: لا، كما لو تصارفا في الذمة، ثم عينا وتقابضا في المجلس. وإن استبدل ما لا يوافقها في علة الربا، كالطعام والثياب عن الدراهم، نظر، إن عين البدل، جاز. وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان. صحح الغزالي وجماعة الاشتراط، وهو ظاهر نصه في «المختصر» ، وصحح الإمام والبغوي عدمه. قلت: الثاني أصح، وصححه في «المحرر» . والله أعلم. وإن لم يعين، بل وصف في الذمة،

فعلى الوجهين السابقين. إن جوزنا اشتراط التعيين في المجلس. وفي اشتراط القبض الوجهان.

Mas'alah: What conditions apply when substituting a price that is ribawi?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1378)

(فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير) أو عكسه (اشترط قبض البدل في المجلس) كما دل عليه الحديث المذكور حذرا من الربا (والأصح أنه لا يشترط التعيين) للبدل أي تشخيصه (في العقد) كما لو تصارفا في الذمة. والثاني يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين (وكذا) لا يشترط في الأصح (القبض) للبدل (في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة) للربا (كثوب عن دراهم) كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط في قبض الثوب في المجلس. والثاني يشترط لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس كرأس مال السلم. وسكت المصنف عن اشتراط التعيين للبدل في المجلس للعلم به من شروط المبيع. ولا يشترط تعينه في العقد على الأصح السابق فيصفه فيه ثم يعينه.

Mas'alah: What are the conditions for substituting a price with a ribawi item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=714)

فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس، حذرا من الربا، والأصح. أنه لا يشترط التعيين في العقد، لأن الصرف على الذمة جائز،

والثانى: يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين، وكذا القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم، أي لا يشترط أيضا في الأصح كما لو باع بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب، والثانى: يشترط؛ لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر كرأس مال السلم.

Sub-topic – Weight and Standard Measures

Mas'alah: How is the quality of pure silver determined?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=744)

وجودة النقرة: بلينها تحت المطارق، ورداءتها بتفتيتها وخشونتها.

Mas'alah: What is the standard weight of a dirham in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=614)

فكانت مختلفة الأوزان واستقر أن وزن الدرهم ستة دوانيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling from one's heap equal to another's heap?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4800)

يصح البيع نص عليه الشافعي في كتاب الصرف واتفقوا عليه *

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of dirhams for a heap of dirhams without knowing the weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5125)

والعراق يختص بالقمح فلذلك كثيرا ما يذكره الفقهاء العراقيون ويريدون ذلك وكذلك الحكم لو باع صبرة دراهم بصبرة دراهم وهما لا يعلمان وزنهما أو ذهبا بذهب كذلك فلو حذف لفظة الطعام كان أشمل لكنه قيد بذلك ليكون الحديث الذي استدل به منطبقا على دعواه وافيا بمقصوده (وقوله) وهما لا يعلمان ظاهره أن كلا منهما لا يعلمه لأن دلالة الضمائر كلية كالعام ولأن النفي إذا تأخر عن صيغة العموم أفاد الاستغراق ولا فرق في الحكم بين أن لا يعلما وأن يعلم أحدهما دون الآخر وقد نقل ابن المنذر في الصبرة إذا علم البائع كيلها دون المبتاع أن عطاء وابن سيرين وعكرمة ومجاهدا ومالكا وأحمد واسحق كرهوا ذلك وأن الشافعي أجازه جزافا وإذا عرف كيلة أحب إليه ومرداه إذا باعها بالدرهم وبغير جنسها والا فبيع الصبرة بجنسها لا يجيز الشافعي رضي الله عنه فيه الجزاف نعم إذا علم البائع كيلها وأخبر به المشتري فاعتمد عليه فمقتضى كلام الشافعي الجواز (وقوله) لا يعلمان كيلها أفرد الضمير وهو صالح لأن يعود على الصبرة المعينة وعلى الصبرة التي هي ثمن والحكم شامل لهما لا فرق بين أن

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for a dinar in the context of measurement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5142)

ولا بد من مراجعة ما قدمته في بيع الدينار بالدينار في الفرع المذكور فيهما حتى يحصل الغرض من هذه المسألة إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams for dirhams by weight without knowing the contents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5164)

أنها مستويان في جميع الموازين إذا كانت كلها صحيحة قال إمام الحرمين أجمع أئمتنا على أن الدراهم إذا بيعت بالدراهم وعدلتا بالتساوي في كفتي ميزان فالبيع صحيح وإن كان لا يدري ما تحويه كل كفة قال وهذا الذي ذكرته في مكيال يجري العرف باستعماله ولكن لم يعهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو بيع ملء قصعة بملئها وما جرى العرف بالكيل بأمثالها فقد حكى شيخي ترددا عن القفال والظاهر عندنا الجواز (قلت) هذا الذي رجحه الإمام هو الراجح عن الأصحاب وجزم به جماعة منهم القاضي أبو الطيب وكذلك يكال بالدلو والدورق والجرة والحفنة والزمبيل وبحفر حفرة يكال فيها قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وصاحب التتمة والله سبحانه أعلم * ومحل خلاف القفال في قصعة لم يجر العرف بالكيل بها أما قصعة يعتاد الكيل بها وإن لم يكن في عهد الشارع فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on exchanging Nishapuri and Herawi coins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5301)

قال القاضي حسين وهكذا دينار نيسابوري بدينار نيسابوري لا يجوز لانه قد قيل انه دخله الغش وقد ذكر الغزالي رحمه الله ذلك في الوسيط قال إمام الحرمين وبيع الذهب الإبريز بالهروي عين الربا قال وبيع الذهب الهروي بالورق باطل فإن النقرة في الهروي مقصودة (قلت) والهروي نقد فيه ذهب وفضة والنيسابوري ذهب خالص *

Mas'alah: What are the rules regarding possession and weighing in currency exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1378)

ولا بأس أن يصرف الرجل من الصراف دراهم , فإذا قبضها وتفرقا , أودعه إياها , وإذا صرف الرجل شيئا لم يكن له أن يفارق من صرف منه حتى يقبض منه ولا يوكل به غيره إلا أن يفسخ البيع ثم يوكل هذا بأن يصارفه ولا بأس إذا صرف منه وتقابضا أن يذهبا فيزنا الدراهم وكذلك لا بأس أن يذهب هو على الانفراد فيزنها .

Mas'alah: What is the ruling on weighing gold for exchange using a balance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1385)

والموازنة أن يضع هذا ذهبه في كفة وهذا ذهبه في كفة فإذا اعتدل الميزان أخذ وأعطى , فإن وزن له بحديدة واتزن بها منه كان ذلك لا يختلف إلا كاختلاف ذهب في كفة وذهب في كفة فهو جائز ولا أحسبه يختلف , وإن كان يختلف اختلافا بينا لم يجز , فإن قيل لم أجزته ؟ قيل كما أجيز مكيالا بمكيال , وإذا كيل له مكيال ثم أخذ منه آخر ,

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment in coins of different weight?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1809)

والصواب الذي عليه المحققون: لا يلزمه، فإن تراضيا .. جاز، وحينئذ لو أراد أحدهما كسره .. لم يجبر الممتنع، ولو أعطاه نصفين وزنهما دينار .. لم يجب القبول.

Mas'alah: What is the condition of equality by weight in exchanging gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1102)

(قوله الا متماثلا) أي متساويا يقينا وزنا لان العبرة في الذهب والفضة بالوزن لا بالكيل

Mas'alah: How can gold and silver be distinguished by fire or water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

(أو ميز) بينهما بالنار أو بالماء كأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم ألفا فضة ويعلمه

Mas'alah: What is the ruling on the mention of the daniq in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

(قوله: والدانق) الأولى التفريع وقال الشوبري: هذا علم مما قبله فلا حاجة إليه اهـ. وقد يقال: أتى به ليرتب عليه ما بعده

Mas'alah: What is the calculation when three-sevenths is added to a dirham?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

(قوله: ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه) وهي إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس، لأن تسعة وأربعين ثلاثة أسباعها أحد وعشرون يبقى حبة وخمسان ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس يضاف ذلك إلى الخمسين وخمسي حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة أعشارها أحد وعشرون وثلاثة أخماس شوبري.

Mas'alah: What is the weight of a mithqal in barley grains?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

(قوله: كان مثقالا) فالمثقال اثنتان وسبعون شعيرة ولم يختلف جاهلية ولا إسلاما قال السبكي والدراهم كانت مختلفة ثم ضربت في زمن عمر وقيل عبد الملك على هذا القدر وأجمع المسلمون عليه ويجب أن يعتقد أن ذلك مراد الشارع – صلى الله عليه وسلم – إذ لا يجوز أن يجمعوا على خلاف مراده شوبري

Mas'alah: Do specific dirhams and dinars become determined by the contract of sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1289)

فإن كان البيع بالدراهم، والدنانير بأعيانها، فإنها يتعين عندنا، وبه قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold without weighing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1324)

وإن باع ذهبا بذهب جزافا، لم يصح (3) . (1) (يبنى) : في ب، جـ وفي أسبق. (2) (وفيه) : في ب، جـ وفي أففيه. (3) من باع ذهبا بذهب جزافا لم يصح عند الشافعية. وعند أبي حنيفة: إن علم المشتري والبائع التساوي بينهما قبل التفرق من المجلس، صح البيع، وإن علما بعد التفرق، لم يصح البيع. أما زفر من الحنفية فإنه قال: يصح سواء علما قبل التفرق أو بعد التفرق/ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1: 17. أما البيع بصبرة الدراهم جزافا، فيه قولان عند الشافعية كما نقل عن الخراسانيين. الأول: يكره لما فيه من الغرر، وبه قال الشيرازي وهو الأصح/ المهذب 1: 273 والمجموع/ 9: 343. الثاني: لا يكره البيع ويصح، لأنها مشاهدة/ المجموع 9: 343. قال الشيرازي: لا. فإن باعه بثمن معين جزافا جاز لأنه معلوم بالمشاهدة، ويكره ذلك كما قلنا في بيع الصبرة جزافا/ المهذب 1: 273. والذي يظهر عند الحنفية: أن الثمن إذا كان جزافا، فإنه يصح إذا كان مشاهدا مشارا إليه، لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد، أما إذا باع بجنسه مجازفة، فلا يصح إذا كان من الربويات لما فيه من احتمال الربا، فإذا انتفى التفاضل، صح البيع، ولذلك فإنه يصح لو باع الفضة كفة ميزان بكفة ميزان، جاز، لأن المانع إنما هو احتمال الربا، وهو باحتمال التفاضل، وهو منتف فيما إذا وضع صبرة فضة في كفة ميزان ووضع مقابلها فضة حتى وزنتها فيجوز/ فتح القدير 5: 86 والبحر الرائق 5: 294. =

وحكي في الحاوي عن أبي حنيفة، أنهما إن علما التساوي بينهما قبل التفرق، جاز وإن علما بعد التفرق، لم يصح. وحكي عن زفر: أنه يصح بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of equivalence in currency exchange?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4352)

بالمماثلة]، وذلك يجري عند اختلاف الجنس، أي التعليل بالجهل بالمماثلة، أما في هذه المسألة فلا؛ لأن المماثلة معلومة.

Mas'alah: What is the weight of the Islamic dirham?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9771)

وأخذ نصفهما، فكان ستة دوانيق، وهي دراهم الإسلام يعدل على عشرة منها سبع مثاقيل، لأن المثقال لم يختلف.

Mas'alah: How is a compound proportion calculated for currency exchange?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5562)

7243 – وقد تقع قسمة مؤلفة من نسب، وذلك مثل أن يقول السائل: إذا كان خمسة وثمانون درهما محمودية بمائة مسعودية، ومائة وثلاثون درهما ملكية بمائة وعشرة مسعودية، فكم يقع من الملكية بثلاثة عشر درهما محمودية؟ فهذه صورة المسألة. فانظر كم نصيب ثلاثة عشر محمودية من الدراهم المسعودية، وهو أن تضرب ثلاثة عشر في مائة، وتقسم ما بلغ على خمسة وثمانين (7) ، فيخرج خمسة عشر وخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءا من المسعودية. فاضرب الآن ذلك في مائة وثلاثين، واقسم ما بلغ على مائة وعشرة، فما خرج فهو ما يصيب [من] (8) الملكية [بثلاثة عشر

درهما] (9) محمودية. (1) في الأصل: لأمكن. (2) (ح) : منهما. (3) (ح) : ويسأل عليها باقدر من الجنس الثاني. (4) في الأصل: الجنسين. (5) مكان بياض بالأصل. (6) في الأصل: الرابعة. (7) (ح) : وثلاثين. (8) مزيدة من المحقق. (9) في الأصل: بثلاثين درهما محمودية.

Mas'alah: What is the calculation for currency exchange between dirhams and dinars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5567)

فصل في حساب الصرف في الدراهم والدنانير

Mas'alah: How are dirhams converted to mithqals and vice versa?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5567)

7252 - المثقال وزن درهم وثلاثة أسباع درهم بوزن [مكة] (1) ، فإذا أردت تحويل الدراهم إلى المثاقيل، فأسقط من أعداد الدراهم ثلاثة أعشارها، فما بقي فهو وزن الدراهم بالمثاقيل. وإن أردت تحويل المثاقيل إلى الدراهم، فزد على عدد المثاقيل ثلاثة أسباعها، فما بلغ فهو وزنه بأوزان الدراهم المعروفة بوزن مكة. مثاله: أردنا أن نعرف أن خمسة [دراهم] (2) كم مثقالا هي؟ فأسقطنا من الخمسة ثلاثة أعشارها، وذلك بأن ضربناها في ثلاثة، وهو عدد الأعشار، فبلغت خمسة عشر، فقسمناها على مخرج الأعشار وهو عشرة، فخرج درهم ونصف، فأسقطناه من الخمسة، فبقي ثلاثة

ونصف، فهي وزن خمسة دراهم بالمثاقيل. وإن أردنا أن نعرف أن خمسة مثاقيل كم هي بوزن الدراهم؟ زدنا على الخمسة ثلاثة [أسباعها] (3) وذلك بأن نضرب الخمسة [في] (4) عدد الأسباع، وهو ثلاثة، ونقسم المبلغ على مخرج الأسباع، وهو سبعة، فيخرج اثنان وسبع، فنزيد ذلك على الخمسة، فيبلغ سبعة دراهم وسبع درهم، فهو وزن خمسة مثاقيل بوزن الدرهم. واعلم أن الذي يقابل أجزاء المثقال من أجزاء الدرهم مثل ما يقابل المثقال الواحد من الدرهم في العدد؛ وذلك أنه إذا كان الدينار بعشرين درهما، فدانق (5) من الذهب بعشرين دانق من الفضة، وربع دينار بعشرين ربع درهم، والحبة من الذهب بعشرين حبة من الفضة، وكذلك الباب كيف قدر سعر الدينار. (1) في الأصل: ماله. (2) سقطت من النسختين. (3) في الأصل: أرباعها. (4) ساقطة من الأصل. (5) الدانق: سدس درهم.

فإذا قيل الدينار بثلاثة وعشرين [درهما] (1) ، [قلت] (2) الحبة من الدينار على هذا الصرف بثلاثة وعشرين حبة من الفضة، فكل ست حبات دانق، وكل ستة دوانق درهم، فيكون ثمن الحبة من الذهب على هذا الصرف نصف درهم وخمس حبات. وعلى هذا القياس يكون [أثمان] (3) أجزاء الدينار من الدرهم. إلا أن يقع السؤال [عن وزن] (4) شعيرة من الذهب؛ فإنه لا يقابله من الفضة مثل [ما يقابل] (5) الدينار من الدرهم؛ لأن [الحبة] (6) من الفضة في بعض المواضع شعيرتان. [وليست الحبة من الذهب شعيرتين، ولا ثلاث شعيرات، بل هي شعيرتان] (7) وكسر، فلا يستقيم في الشعيرات حساب سائر الأجزاء.

Mas'alah: How is the amount of gold determined when paying with silver of varying purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5571)

[الأسباع] (1) ، لأن كل سبعة مثاقيل (2) وزن عشرة دراهم، وقس على هذا نظائره. فإن كان مع المشتري من الفضة قطعة لا نعرف وزنها، وأراد أن يأخذ بها من الذهب، فاعلم أن مستحقه (3) من الذهب مثل نصف سبع وزن الفضة، إذا كان الصرف خمسة وعشرين. ومن أحاط بنسبة الأسباع، هان عليه استعمال هذه [المسالك] (4) . فإن قيل: إذا كان [لك] (5) على رجل ثلاثمائة درهم، مما (6) يكون في كل عشرة منها سبعة ونصف فضة، فأعطاك من دراهم في كل عشرة منها ستة دراهم فضة، كم تأخذ منه لتستوفي (7) الفضة؟ فاقسم السبعة والنصف على الستة (8) ، فيكون في كل عشرة من ا [لفضل] (9) واحد وربع، فاضرب ثلاثمائة في واحد وربع، فيكون ثلاثمائة وخمسة وسبعين درهما، فهذا مقدار ما يأخذه. وهذا حساب تراض، وإلا [فأقوال الفقهاء] (10) لا تخفى في بيع المغشوشة بالمغشوشة، مع اختلاف [العيار] (11) . وإن كان الحق الواجب ثلاثمائة درهم من الدراهم التي في كل عشرة منها ستة فضة، فأراد أن [يرد] (12) من الدراهم التي في كل عشرة منها سبعة ونصف فضة، فاقسم الستة على السبعة والنصف، فيكون أربعة أخماسها، فخذ أربعة أخماس (1) مكان بياض بالأصل، وهو تقدير منا، فلم تحسن (ح) تقديره، فجاءت هكذا: "... على العشرة أنه الآن كل سبعة" . (2) مثاقيل: أي دنانير. (3) (ح) : الذي يستحقه. (4) في الأصل: المسائل. (5) في الأصل: ذلك. (6) (ح) : ما يكون. (7) (ح) : استوفى. (8) (ح) : السيد. (9) مكان بياض بالأصل، وهو كذلك في (ح) . (10) بياض بالأصل، وفي (ح) : وإلا قرار الفقهاء لا يخفى. (11) في الأصل: المعتاد. والمثبت من (ح) . (12) بياض بالأصل.

ثلاثمائة، وهي مائتان وأربعون، فهذا مقدار ما يدفع منها.

Mas'alah: How to calculate amounts taken from two different exchange rates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5573)

7256 – مسألة: إذا قيل: دينار بأربعة عشر ونصف [و] (1) دينار بسبعة عشر ونصف، وقد أخذت بدينار واحد من الصرفين ستة عشر درهما، فبكم أخذت من الدينار الرخيص؟ وبكم أخذت من الغالي؟ فأسقط الضرب (2) الأقل وهو أربعة عشر ونصف من الضرب (3) الأكثر، وهو سبعة عشر ونصف تبقى ثلاثة، فهي المقسوم عليها، فاحفظها. ثم أسقط أربعة عشر ونصفا من الستة عشر، يبقى واحد ونصف، فاقسمه على الثلاثة المحفوظة، فيكون نصفها، فتأخذ نصف دينار من الضرب الغالي، ويبقى للصرف الرخيص نصف دينار. فإن قيل: دينار بثمانية عشر درهما مكسرة، ودينار بأربعة عشر صحاح أردت أن تأخذ من الصرفين خمسة عشر درهما بدينار واحد، فأسقط الصرف الأقل من الصرف الأكثر، يبقى أربعة، فهي المقسوم عليها، فاحفظها، ثم انقص الأربعة عشر من المأخوذ، وهي خمسة عشر، يبقى واحد، فاقسمه على الأربعة المحفوظة، فيخرج ربع واحد، فخذ من الدينار الغالي الربع، ومن الرخيص ثلاثة أرباع (4) . (1) الواو مزيدة من (ح) . (2) (ح) : الصرف. (3) (ح) : الصرف. (4) في (ح) عقب نهاية المسألة: "بيع (كذا) ثمانية عشر، وثلاثة أرباع أربعة عشر" وصوابها (ربع) .

Mas'alah: How to calculate the purchase of a mithqal from multiple rates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5574)

7257 – مسألة: إن قيل: [مثقال] (1) بعشرة ومثقال بثمانية ومثقال بعشرة كيف نشتري من الجميع مثقالا بثمانية؟ فبابه أن نجمع الستة والثمانية والعشرة، فيكون أربعة وعشرين، فاحفظها، ثم انظر الستة من الأربعة والعشرين كم هي؟ [فنجدها ربعها، فنقول: إذا كان المثقال بثمانية، فربعه بكم؟] (2) فيكون بدرهمين. وانظر إلى الثمانية وهي من أربعة وعشرين فتجدها ثلثها فنقول: المثقال بثمانية فثلثه بكم (3) ؟ فيكون بدرهمين وثلثي درهم. وانظر إلى العشرة كم هي من الأربعة والعشرين؟ فتجدها ربعها وسدسها، فنقول: المثقال بثمانية فبكم ربعه وسدسه؟ فيكون [بثلاثة وثلث] (4) وقد حصل المقصود؛ فإنك إذا [ألفت] (5) أجزاء الدينار بلغت دينارا، وإذا ألفت أجزاء الدرهم بلغت ثمانية.

Mas'alah: How to calculate the purchase of one dinar from two different rates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5574)

7258 – مسألة: إذا قيل: دينار بثلاثة دراهم ودينارات بدرهم كيف نشتري منهما (6) دينارا واحدا بدرهم؟ أو (7) قال: من بثلاثة دراهم، ومنوان بدرهم. كيف يشترى منهما من واحد بدرهم؟ فاضرب ثلاثة دراهم في دينارين أو في المنوين، تكون ستة، فانقص منها واحدا أبدا، تبقى خمسة، فهي المقسوم عليها، فاحفظها. ثم انقص من المنوان واحدا أو من الدينارين، يبقى واحد، فاقسمه على الخمسة فيخرج [خمس دينار] (8)

فنشتري خمسا من الغالي، ونشتري بدرهم أربعة أخماس من الرخيص. (1) سقطت من الأصل. (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. حيث كررت بعض الجمل مكانه. (3) (ح) : فكم يكون بدرهمين. (4) في الأصل: بثلاثة ذهب. (5) في الأصل: ألقيت. (6) (ح) : فيهما. (7) في الأصل: وقال. (8) في النسختين: ثلاثة أخماس درهم.

Mas'alah: What is the ruling when the value of different types of currency varies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1737)

نعم إن تفاوتت قيمة أنواعه أو رواجها وجب التعيين

Mas'alah: Why is a sale of one hundred dirhams for a dinar invalid due to ignorance of the type of dirhams?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1738)

وإنما لم يصح بعتك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار للجهل بنوع الدراهم، وإنما عرفها بالتقويم، وهو لا ينضبط

Sub-topic – Agency and Death in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on agency in currency exchange when one party dies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1464)

الخامس: إذا مات أحد المصطرفين في المجلس قبل القبض؛ فإن لم نبطل الخيار ثبت لوارثه القبض والإقباض، وإن أبطلناه بطل الصرف، ويجوز التوكيل في قبض عوضي الصرف، فإن قبضه الوكيل قبل مفارقة الموكل للمجلس صح، وإلا فلا. * * *

Mas'alah: Can a buyer direct the money changer to pay the remaining balance to a third party before leaving the session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4908)

(فرع) قال الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس أن يقبض بعد الصرف ويدفع ما قبضه منه إلى غيره أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه إلى غيره إذا لم يتفرقا من مقامهما حتى يقبضا جميع ما بينهما مثاله أن يصرف دينارا بعشرين منه عشرة ثم عشرة قبل أن يتفرقا وكذلك قال الماوردي رحمه الله لا يلزم دفع جميعه مرة واحدة والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams from a moneychanger without a contract when a dinar is deposited?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5057)

(فرع) قال الأصحاب إذا كان له عند صيرفي دينار فأخذ منه دراهم من غير عقد فالدينار له والدراهم عليه فإن بلغت فطريقهما أن يتباريا *

Mas'alah: What is the ruling on receiving the price of a dinar without a sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5057)

(فرع) له عند صيرفي دينار قبض ثمنه من غير لفظ البيع لم يصح وصار للصيرفي عليه دراهم ولا يخفى الحكم *

Mas'alah: Is delegation (tawliyah) valid in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5057)

(فرع) التولية ببيع جائزة في عقد الصرف كغيره فإن قال لرجل اشترى عشرين درهما لنفسك بدينار ثم ولني نصفها بنصف الثمن لم يصح لأنه إذا ولاه كان بيع غائب *

Mas'alah: What is the ruling on asking someone to buy silver for partnership?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1383)

قال الشافعي : ومن سأل رجلا أن يشتري فضة ليشركه فيه وينقد عنه فلا خير في ذلك كان ذلك منه على وجه المعروف أو غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling dirhams from a money changer after taking possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2090)

مسالة: قال: "ولا باس أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه إذا قبضها" .

Mas'alah: Does appointing an agent to receive payment invalidate a currency exchange contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2093)

فرع آخر لو اشترى دينارا بعشرين درهما فوكل من يقبضه من البائع وانصرف المشتري من المجلس قبل قبضه بنفسه بطل الصرف، نص عليه الشافعي، لأن الوكيل في الإقباض ليس يقبض ومن شرط الصرف [40/ب] أن يتقابض المتصارفان قبل التفرق ولو أقبضه الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس جاز ذلك لأنه ما فارقه قبل القبض فإن يد وكيله كيده.

Mas'alah: What is the ruling on conducting currency exchange using deposited dinars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2094)

فرع آخر قال في الصرف: ولو كان عند رجل دنانير وديعة فصارفه فيها ولم يقر الذي عنده الدنانير أنه استهلكها حتى يكون ضامنا، ولا أنها في يده حتى صارفه فلا خير فيه لأنه غير مضمون ولا حاضر، ويمكن أن يكون بذلك في ذلك الوقت فيبطل الصرف. وقال أبو حامد: فإن قطعها على بقائها عنده صح الصرف، وكذلك إن ضمنها بالتعدي

مع بقاء العين فإن استهلك ثم ابتاعها يجوز، لأنه يكون بيع دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance after authorization in a currency exchange contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=694)

(قوله: ولو بعد إجازة للعقد) ضعيف أي: وإن حصل القبض بعدها في المجلس فلا يكفي على المعتمد م ر؛ لأن الإجازة كالتفرق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency when the debt is of a different type in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=869)

2159 – قوله: (فيما إذا كان الدين غير جنس النقد ورضي به الغريم .. جاز صرف النقد إليه إلا (1) انظر "مغني المحتاج" (2/ 152) ، و "نهاية المحتاج" (4/ 325) . (2) انظر "التنبيه" (ص 101) ، و "المنهاج" (ص 251) . (3) قال الأذرعي: والظاهر أن الترتيب في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب. انظر "فتح الوهاب" (1/ 344) . (4) المنهاج (ص 251) . (5) التنبيه (ص 101) ، المنهاج (ص 251) . (6) التنبيه (ص 101) . (7) انظر "التنبيه" (ص 101) ، و "المنهاج" (ص 251) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 316) .

Sub-topic – Conditions of Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on selling specie for specie in currency exchange?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1996)

فالقسم الأول: بيع العين بالعين وهو ضربان: جنس بمثله كالفضة بالفضة والذهب بالذهب، وجنس بغيره كالفضة بالذهب، فهذا يصح بشروطه المعتبرة فيه.

Mas'alah: What are the conditions for selling gold for silver and foodstuffs for their like?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=281)

(ويجوز بيع الذهب بالفضة) وعكسه (متفاضلا) أي زائدا أحدهما على الآخر بشرطين الأول كونه (نقدا) أي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما (وكذا المطعومات) المتقدم بيانها (لا يجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بمثله) سواء اتفق نوعه أم اختلف (إلا) بثلاثة شروط الأول كونه (متماثلا) والثاني كونه (نقدا) والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وإن تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وإن تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشيء مكيلا أو موزونا غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره وما لم يكن في ذلك العهد أو كان وجهل حاله وجرمه كالتمر يراعى فيه عادة بلد البيع فإن

كان أكبر منه فالوزن ولو باع جزافا نقدا أو طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند البيع وهذا معنى قول الأصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة للربوي حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولا بجافها إذا كانت من جنس إلا في مسألة العرايا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم بكسر السينين حبا أو دهنا وفي العنب والرطب زبيبا أو تمرا أو خل عنب ورطب أو عصير ذلك وفي اللبن لبنا أو سمنا خالصا مصفى بشمس أو نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وإن كان مائعا على النص فلا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشيء ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن (ويجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بغيره) كالحنطة بالشعير (متفاضلا) بشرطين الأول كونه (نقدا) أي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو قبل تخايرهما (ولا يجوز بيع الغرر) وهو غير المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا يصح بيع الغائب إلا إذا كان رآه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالأرض والأواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت الإشارة إليه في الفصل قبل هذا وتعتبر رؤية كل شيء بما يليق به ففي الكتاب لا بد من رؤيته ورقة ورقة وفي الورق البياض رؤية جميع الطاقات وفي الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحى خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان ولا رؤية عروق الأشجار ونحوهما ويشترط رؤية الأرض في ذلك ونحوه ولو رأى آلة بناء الحمام وأرضها قبل بنائها لم يكف عن رؤية كما لا يكفي في التمر رؤيته رطبا كما لو رأى سخلة أو صبيا فكهلا لا يصح بيعهما بلا رؤية أخرى

ويشترط في الرقيق ذكرا كان أو غيره رؤية ما سوى العورة لا اللسان والأسنان ويشترط في الدابة رؤيتها كلها حتى شعرها فيجب رفع السرج والإكاف ولا يشترط إجراؤها ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والأسنان

ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله إلا عند القطع ويشترط في الثوب رؤية وجهي ما يختلف منه كأن يكون صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس فتكفي رؤية أحدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وإن حلب منه شيء ورئي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ولا يصح بيع الصوف قبل الجز أو التذكية لاختلاطه بالحادث فإن قبض قطعة وقال بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك مختلط بغيره لجهل المقصود كنحو لبن مخلوط بنحو ماء نعم إن كان معجونا بغيره كالغالية والند صح لأن المقصود جميعهما لا المسك وحده ولو باع المسك في فأرته لم يصح ولو فتح رأسها كاللحم في الجلد فإن رآها فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم رأى أعلاه من رأسها أو رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده إليها جاز

Mas'alah: What are the six possible combinations of specified and unspecified items in currency exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4988)

(والثانى) الموصوف أو مافى معناه (والثالث) الدين ومن المعلوم أن الصفقة تشتمل على عوضين والحاصل من ضربهما في الاقسام الثلاثة ستة ترتيبها أن يأخذ كل قسم مع نفسه ومع ما بعده وقد رتبتها هكذا (الاول) أن يكونا معينين (الثاني) معين وموصوف (الثالث) أن يكونا دينين (الرابع) معين وموصوف (الخامس) معين ودين (السادس)

موصوف ودين فلنتكلم على كل قسم وما يجوز منها وما يمتنع (أما الأول) وهو أن يكونا معينين فذلك مما لا خلاف بين الأئمة في جوازه كما إذا قال بعتك أو صارفتك هذه الدنانير بهذه الدراهم وكذلك جميع أموال الربا كبعتك هذه الحنطة بهذه الحنطة أو بهذا الشعير فالإجماع على صحة ذلك وقد تقدم إطلاق ذلك وتفاصيله ومن أحكام هذا القسم أن العوضين يتعينان بالعقد عندنا وفائدة ذلك أنه ليس لكل منهما أن يعطي غير المتعين كما صرح به الشافعي والأصحاب ومتى تلف قبل القبض انفسد العقد وإذا خرج مستحقا تبين بطلان العقد وحيث استحق الرجوع به إما بمقايلة وإما برد بعيب حيث ثبتت فإنه يجب رد عين تلك الدراهم إن كانت باقية وهذا هو المشهور عن مالك وأحمد ولم يكن له أن يبدله سواء كان العيب بكل المبيع أو ببعضه وسواء كان قبل التفرق أو بعد التفرق صرح به الشيخ أبو حامد وغيره وعن صاحب التقريب أنه يجوز قبل التفرق أخذ بدلها من غير فسخ العقد حتى لو كان العقد بثمن مجهول فاعله قبل التفرق صح حكاه الفوراني في العمد وغيره وهذا الوجه المحكي عن صاحب التقريب في هذا يشبه أن يكون فرعه على قوله إنه يجوز الصرف في الثمن المعين قبل قبضه فان القاضي حسين نقل ذلك عنه قال في كتاب الأسرار في جواز التصرف في الثمن إذا كان معينا قبل القبض أخطأ من جوزه وهو صاحب التقريب * وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وهي رواية عن أحمد الدراهم والدنانير لا تتعين بالعقد ويجوز للمشتري أن يدفع مثل الدراهم التي وقع العقد عليها وإن تلفت قبل القبض لم يبطل العقد واحتجوا له من جهة اللغة بقول الفراء إن الثمن له شرطان أن يصحبه البائع وأن يكون في الذمة كقوله بعتك هذا الثوب بدينار قيل إنه ذكر ذلك في معاني القرآن ومن جهة الشرع بحديث ابن عمر رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the item is entirely of a different type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5015)

صرف للنقد بغير جنسه كالدراهم بالدنانير فالعيب إما أن يكون من الجنس أولا فإن كان من غير الجنس فإما أن يكون بالكل أو بالبعض فإن كان بالكل كما إذا اشترى دنانير فخرجت نحاسا فقد نص الشافعي رضي الله عنه على أن العقد باطل وتبعه على ذلك معظم الأصحاب كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمحاملي في المجموع والتجريد والمجرد والماوردي وابن الصباغ والروياني والشاشي وغيرهم عن أبي علي الطبري في الإفصاح أنه قال من أصحابنا من قال البيع صحيح ويثبت فيه الخيار لأن العقد قدر على عينه وهي رواية عن أحمد وهو مخالف لنص الشافعي فإنه قال في كتاب الصرف من الأم * وإن كان رأى من قبل أنه نحاس أو شئ غير فضة فلا يكون للمشتري أن يقبله من قبل أنه غير ما اشترى والبيع منتقض بينهما قال القاضي أبو الطيب هذا نص يبطل كل تخريج * قال الرافعي وهذا إذا كان له قيمة فإن لم يكن لم يجئ هذا الخلاف * وفي مذهب أحمد رواية ثالثة ضعيفة عن أحمد أن العقد صحيح لازم وليس له رد ولا بدل وهو بعيد والله أعلم * قال الشيخ أبو حامد لم يقتصر الشافعي على بطلان البيع باختلاف إلا في هذا الموضع وجعل القاضي حسين الخلاف في ذلك قولين وهو غريب أو توسع في الإطلاق ولهذه المسألة أمثلة يجمعها الاختلاف في النظر إلى الإشارة أو العبارة (منها) إذا قال بعتك هذه البغلة فخرجت حمارا وفي البغال نوع يشبه الحمير يكون بطبرستان (ومنها) إذا اشترى ثوبا على أنه من قطن فإذا هو كتان نقله أبو حامد وابن الصباغ عن الأصحاب أو على أنه قز فخرج كتانا لأن الكتان الخام يشبه القز * قاله القاضي أبو الطيب (ومنها) إذا اشترى فصا على أنه ياقوت فخرج زجاجا * نقله الجوزي عن الشافعي * (ومنها) إذا اشترى غلاما فكان جارية قاله

الماوردي في آخر شطر من باب الربا ففي هذه الصور كلها البيع باطل على

المذهب * وفيه الوجه الذي تقدمت حكايته وينبغي أن يكون محل الوجه الذي حكاه صاحب الإفصاح ما إذا جرى العقد بلفظ البيع أما إذا جرى بلفظ الصرف فيبطل قولا واحدا لأن بيع النقد بالنحاس لا يشمله اسم الصرف والله أعلم * فإن قلنا بالصحة قال القاضي حسين فحكمه حكم ما إذا كان العيب من جنسه فإن رضي به فذاك وإن رده ينفسخ العقد ويأخذ ما دفعه إليه وليس له الاستبدال وهذه الصورة التي حكم فيها بالبطلان شرطها أن يقع الاختلاف في الجنس كما رأيت أما لو وقع الاختلاف مع اتحاد الجنس فلا يبطل كما إذا اشترى دنانير على أنها مغربية فخرجت مشرقية أو على أنها ذهب أحمر فخرجت أصفر أو ثوبا على أنه هروي فأذا هو غير هروى صرح به المارودى وقد ذكر المصنف بعض هذه المسائل في باب بيع المصراة وذكر فيها وجهين والقاضي حسين ذكر ذلك قولين ولعله أثبت ما حكاه صحاب الإفصاح قولا. وقد وقع في الكفاية لابن الرفعة وهم في النقل عن أبي الطيب والماوردي في الإجازة بكل الثمن أو بالقسط فقال عن الماوردي إنه جزم بالقسط وعن أبي الطيب إنه خرجه على الخلاف وذلك تخليط نشأ من عدم التمييز بين الأقسام واختلاف أبي الطيب والماوردي ليس في هذا القسم بل في قسم يأتي بعد ذلك هذا إذا كان العيب بالجميع أما إذا كان ببعضها والفرض أنه من غير الجنس كما إذا اشترى دراهم فوجد بعضها نحاسا بطل البيع في النحاس على ما تقدم وفي الباقي قولا تفريق الصفقة فإن قلنا لا تفريق بطل في الجميع واسترد جملة الثمن وإن قلنا يفرق وهو الصحيح كان له إمساك الباقي. وبماذا يمسكه وفرض المسألة في صرف النقد بغير جنسه هل يمسك الباقي بحصته من الثمن أو بالجميع فيه قولان حكاهما القاضي أبو الطيب والماوردي وآخرون وهما القولان فيما عداها من صور تفريق الصفقة والأصح أنه يأخذه بالحصة فعلى هذا

يثبت له الخيار لأن الصفقة قد تفرقت عليه وممن صرح بذلك القاضي أبو الطيب والماوردي وإن كان العيب من جنس المعقود عليه كخشونة الفضة ورداءة المعدن وما أشبه ذلك فالبيع صحيح لما تقدم التنبيه عليه ثم إما أن يظهر العيب والمعيب باق أو بعد تلفه فإن ظهر والمعيب باق فهو بالخيار بين أن يرد ويسترجع الثمن وبين أن يرضى به * نص عليه الشافعي والأصحاب. وحكم الرد انفساخ العقد. وليس له أن يطالب ببدله ولا يستبدل عنه قولا واحدا سواء قبل التفرق وبعده فإن مورد العقد معين اتفقت كلمة الأصحاب على ذلك. ولا أن يأخذ أرش المعيب لأن الأرش لا يستحق مع القدرة على الرد قاله الماوردى وغيره وذلك معروف في موضعه وسيأتي إن شاء الله تعالى تفاصيل ذلك وأحكامه في

Mas'alah: What is the ruling on taking from non-matching currency when the matching type is available?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4447)

الأمر الثالث: أن إطلاق القول بجواز الأخذ من غير الجنس محله إذا لم يجد أحد النقدين، فإن وجده تعين ولم يعدل إلى غيره، كذا نقله في "المطلب" عن المتولي وارتضاه ولم ينقل غيره وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver by estimation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1380)

قال الشافعي : ولا بأس أن يباع الذهب بالورق جزافا مضروبا أو غير مضروب ; لأن أكثر ما فيه أن يكون أحدهما أكثر من الآخر وهذا لا بأس به , ولا بأس أن تشتري الدراهم من الصراف بذهب وازنة ثم تبيع تلك الدراهم منه أو من غيره بذهب وازنة أو ناقصة ; لأن كل واحدة من البيعتين غير الأخرى @

Mas'alah: What are the conditions for a valid gold-for-gold exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1385)

ولا يجوز الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ويدا بيد وأقصى حد يدا بيد قبل أن يتفرقا , فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد بيعهما إن كانا تبايعا مثلا بمثل

Mas'alah: What are the conditions for currency exchange (sarf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=481)

والصرف في الذهب والفضة يعتبر فيه إن بيع [3] بجنسه الأمور الثلاثة، (1) في (ل) : "عكس ما يأتي" . (2) تفريق الصفقة: إذا عقد على شيئين لم يصح العقد على أحدهما، مثل أن يبيع عبدين، أحدهما له والآخر مغصوب، أو يبيع زقين أحدهما خل جائز والآخر دم أو خمر. . راجع "الحاوي" (5/ 293 - 294) ، و "المجموع" (9/ 381 - 382) . (3) في (ب) : "أن يبيع" .

وإن بيع [1] بغير جنسه فا

Mas'alah: What conditions are required for exchanging one currency for another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1311)

يشترط في بيع أحد النقدين بالآخر تقابض البدلين في المجلس، وإن كان الجنس مثقفا يشترط التساوي في المعيار، ولا يشترط أن يون معينا حالة العقد؛ حتى لو تبايعا دينارا بدينار أو بدرهم وأحدهما أو كلاهما في الذمة –جاز، ثم عليهما أن ينقدا ويتقابضا في المجلس، وإن لم يكن معهما فاستقرضا وتقابضا جاز.

Mas'alah: What are the conditions for exchanging currency and food items?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=184)

. . وشرط بيع النقد بالنقد كما ... في بيع مطعوم بما قد طعما تقابض المجلس

Mas'alah: What are the conditions for selling gold and silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=148)

(ولا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة كذلك) أي بالفضة، مضروبين كانا أو غير مضروبين (إلا متماثلا) أي مثلا بمثل؛ فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا. وقوله: (نقدا) أي حالا يدا بيد؛ فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح.

Mas'alah: What are the conditions for a valid currency exchange contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1103)

قوله فلا يصح بيع شيء من ذلك) أي من الذهب أو الفضة بجنسه وهذ 1 ا تفريع على المفهوم (قوله نقدا) أي منقودا أي مقبوضا ويلزم من ذلك غالبا ان يكون حالا فلذلك قال الشارح أي حالا يدا بيد فالحاصل ان الشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس التماثل والحلول والتقابض (قوله يدا بيد) أي مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق أو التخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها كالابراء فان قبض البعض دون البعض صح فيما قبض دون ما لم يقبض على الأصح من قولي تفريق الصفقة كما سيأتي (قوله فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا) أي أو حالامع عدم القبض قبل التفرق أو التخاير ومحل البطلان في التفرق اذا كان بالاختيار والا فلا بطلان لانه كالعدم حينئذ)

Mas'alah: What are the conditions for a valid currency exchange contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1106)

و يلزم من ذلك غالبا أن يكون حالا فلذلك قال الشارح أي حالا مقبوضا قبل التفرق فيفيد حينئذ شرطين و مثل التفرق اختيار اللزوم كما مر, و هكذ يقال فيما يأتي.

Mas'alah: What is the requirement of certain equivalence in a currency exchange contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=694)

(قوله: ومماثلة يقينا) أي: حالة العقد أخذا من قوله: للجهل بالمماثلة حالة البيع والمراد أن يعلمها كل من العاقدين.

Mas'alah: What are the conditions for selling gold and silver (currency) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=625)

(والنقد) أي الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب. (بالنقد كطعام بطعام) فإن بيع بجنسه كذهب بذهب أو فضة اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق، وإن بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق للحديث السابق، ولا ربا في الفلوس الرائجة في الأصح، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وإلى أجل.

Mas'alah: What is the meaning of 'equivalence is not realized' in currency exchange?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=630)

قوله: (لم تتحقق المماثلة) لم يقل تحققت المفاضلة كالذي قبله وبعده ولعله لبعد تحققها في النقود قال بعضهم والمراد بالمكسرة قطع صغار تقرض من نحو الدنانير لشراء الحوائج الصغيرة كما مر في البيع، وهو الوجه لإخراج نحو أرباع القروش، فقول شيخنا: ولا يتقيد ما هنا بذلك فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling when both parties know the value of the dinar in dirhams in an exchange?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1323)

ومن أصحابنا من حكى: أنهما إذا علما قيمة الدينار من الدراهم (1) (بمنزلة) : في ب، جـ وفي أمنزلة. (2) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (3) والوجهان مبنيان على أن القرض متى يملك؟ وعند أبي إسحاق: يبطل هذا الصرف ههنا، لأنه قبض قبل أن يستقر ملكه عليها، إلا أنه لا يملكها إلا بالتصرف. والوجه الثاني: وهو الأصح عند صاحب الشامل، وشيخه أبي الطيب، وبه قال الشيخ أبو حامد على ما حكاه صاحب المجرد وقال: إن الشافعي قاله في الصرف نصا أنه يجوز، وصححه أيضا ابن أبي عصرون، لأنه دفعها قضاء عما عليه، وذلك تصرف كما إذا اشترى بها النصف الآخر من الدينار/ المجموع 10/ 136. (فرع) يجوز أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه بعد القبض، وتمام العقد بالتفرق أو التخاير بأقل من الثمن، أو أكثر، سواء جرت له بذلك عادة أم لا، ما لم يكن ذلك مشروطا في عقد البيع، قاله الشافعي والأصحاب خلافا لمالك/ المجموع 10/ 136. (4) أو مائة دينار إلا درهما، لم يصح فلو قال: بمائة درهم إلا درهما صح، هكذا أطلق الأصحاب إذا قال: بعتك بدينار إلا درهما، وكان يعلم قيمة الدرهم من الدينار، أما عشرة أو نصف عشرة، صح البيع، لأنه استثناء معلوم من معلوم/ المجموع/ 10/ 151.

في الحال، كان في صحة البيع وجهان، وما ذكرناه أصح.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of currency when the same type is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9349)

وكل هذا إذا لم يقدر على الأخذ من جنس حقه، فإن قدر على جنس حقه، لم يأخذ غير جنسه؛ وهذا ما جزم به الماوردي وغيره، فإن خالف واحد؛ كان عاصيا.

Mas'alah: Is it permissible to take a different type of currency when the same type is unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9349)

وقيل: لا يجوز أخذ غير الجنس وإن لم يقدر إلا عليه؛ حكاه الإمام والفوراني قولا؛ فعلى هذا: لو كان حقه دراهم مكسرة، فظفر بدراهم صحاحا، فهل له أخذها؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a currency exchange contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1754)

(اشترط الحلول) من الجانبين إجماعا لاشتراط المقابضة في الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن بأحدهما تأجيل ولو للحظة فحل وهما في المجلس لم يصح

Mas'alah: What are the conditions for validity and continuity of a currency exchange contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1756)

والأولان شرطان للصحة ابتداء والتقابض شرط للصحة دواما ومن ثم ثبت فيه خيار

المجلس

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | entries: 10872 | kitabs: 100 | source pages: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | entries: 8380 | kitabs: 100 | source pages: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | entries: 15203 | kitabs: 100 | source pages: 5708

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | entries: 2832 | kitabs: 85 | source pages: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | entries: 20155 | kitabs: 100 | source pages: 7183

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | entries: 765 | kitabs: 90 | source pages: 331

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Juwayni (Imam al–Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Qada' al–Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al–Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884